كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

# مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

# دلالة نفي قبول الحقائق الشرعية
# دراسة أصولية تطبيقية
# على بعض الأحاديث النبوية

# The Significance of Negating the Acceptance of Sharia Realities
# An Applied Usuli Study on Some Prophetic Hadiths

الدكتـــور

**إبراهيم علي عبد الرؤوف الشربيني**

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

**سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم**

**جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر**

**تحية طيبة وبعد،،،**

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

**يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.**

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" ( للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير**

**أ.د. سامي الخزندار**

**رئيس مبادرة معامل التأثير**

**" ارسيف Arcif"**

# دلالة نفي قبول الحقائق الشرعية
# دراسة أصولية تطبيقية
# على بعض الأحاديث النبوية

**The Significance of Negating the Acceptance of Sharia Realities**
**An Applied Usuli Study on Some Prophetic Hadiths**


الدكتـــــور

**إبراهيم علي عبد الرؤوف الشربيني**

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

# دلالة نفي قبول الحقائق الشرعية
## دراسة أصولية تطبيقية على بعض الأحاديث النبوية

**إبراهيم علي عبد الرؤوف الشربيني**
**قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر.**
**البريد الإلكتروني:dr.ibrahimali.team@azhar.edu.eg**

**ملخص البحث:**

معلوم أن الله عز وجل كرَّم آدم عليه السلام وذريته وفضلهم بالعِلم على سائر المخلوقات، وإن من أجل العلوم وأعظمها قدرا وشرفا علم أصول الفقه وقد استعملنا الله في خدمته فاستعنت بالله على هذا الاصطفاء والتكليف ومن واقع مسؤوليتي عن تلك الأمانة كتبت هذا البحث الذي يتناول بالدراسة والتحليل أحد الموضوعات الأصولية المهمة، وهو "دلالة نفي قبول الحقائق الشرعية دراسة أصولية تطبيقية على بعض الأحاديث النبوية"، لما لهذا المدلول من أثر بالغ في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. فقد وردت في السنة النبوية عدة أحاديث تضمّنت عبارات صريحة في نفي القبول، مثل «لا يقبل الله ....»، «لا يُقبَل منه ....»، «فلن يُقبَل منه ....» وهذه النصوص تثير تساؤلات أصولية وفقهية حول مدلول نفي القبول: هل المراد به بطلان العبادة أو المعاملة؟ أم المراد به نفي كمالها وثوابها مع بقاء صحتها؟

ويسعى البحث إلى تأصيل مدلول "نفي القبول" من الناحية الأصولية، من خلال جمع النصوص الحديثية ذات الصلة، واستقراء أقوال العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء، ثم تحليلها للوصول إلى ضابط دقيق يحدد معناه. كما يتناول البحث الأثر التطبيقي لنفي القبول من خلال عرض نماذج من الأحكام الفقهية التي ترتبت على هذا المدلول في العبادات والمعاملات، مع بيان انعكاس ذلك على اختلاف الفقهاء في بعض المسائل.

وقد اعتمدت في منهجي على الاستقراء لجمع المادة العلمية، والتحليل لبيان الدلالات، والمقارنة لإبراز أوجه الاختلاف والاتفاق بين المذاهب، مع التطبيق على أمثلة فقهية عملية.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يقدم معالجة متكاملة تجمع بين التأصيل الأصولي والتنزيل الفقهي، مما يسهم في إزالة اللبس في فهم النصوص التي ورد فيها نفي القبول، ويضبط دائرة الاستدلال بها، ويكشف عن عمق الدلالة التشريعية للسنة النبوية. كما يُعد البحث إضافة علمية تعزز الدراسات الأصولية والفقهية المعاصرة، وتفتح المجال لدراسات أوسع حول الدلالات الأخرى في النصوص الشرعية.

**الكلمات المفتاحية**: نفي القبول، الصحة، الإجزاء، السنة القولية، العبادات، التطبيقات الفقهية، الخلاف الفقهي.

# The Significance of Negating the Acceptance of Sharia Realities
## An Applied Usuli Study on Some Prophetic Hadiths

Ibrahim Ali Abdel Raouf El-Sherbiny
Department of Fundamentals Of Jurisprudence, College Of Sharia And Law, Damanhour, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: dr.ibrahimali.team@azhar.edu.eg

**Abstract:**

It is well known that Allah, Glorified be He, honored Adam (peace be upon him) and his descendants, and distinguished them with knowledge over all other creatures. Among the most noble and prestigious sciences is the science of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence). Having been entrusted with the service of this discipline, I sought the help of Allah to fulfill this responsibility. From this standpoint, I wrote the present research, which studies and analyzes one of the significant usuli issues, namely: "The Significance of Negating the Acceptance of Sharīʿah Realities An Applied Usuli Study on Some Prophetic Hadiths." This concept has a profound impact on understanding the Shariah texts and deriving legal rulings from them.

The Prophetic Sunnah includes several hadiths containing explicit phrases of denial of acceptance, such as: "Allah does not accept …", "It will not be accepted from him …", or "It shall never be accepted from him …". These texts raise essential usuli and fiqhi questions: does the denial of acceptance indicate invalidity and nullity of an act of worship or transaction, or does it rather signify the negation of its perfection and reward while its validity remains intact?

This research aims to establish the usuli meaning of "denial of acceptance" through gathering the relevant hadith texts, surveying the statements of scholars among the hadith experts, usulists, and jurists, and then analyzing them to reach a precise criterion that defines its meaning. It also investigates the practical implications of denial of acceptance by presenting selected fiqhi rulings in acts of

worship and transactions, while showing its effect on the differences among jurists in certain issues.

The adopted methodology combines induction (istiqrāʾ) in collecting the material, analysis in clarifying meanings, comparison in highlighting agreements and differences among the schools of law, and application on practical juristic cases.

The significance of this study lies in offering an integrated treatment that combines theoretical usuli foundations with fiqhi applications, thereby contributing to the removal of ambiguities in understanding the texts that contain denial of acceptance, regulating the scope of their legal usage, and uncovering the profound legislative meanings of the Prophetic Sunnah. Furthermore, this study represents a scholarly contribution that enriches contemporary usuli and fiqhi studies and opens the door for broader research on other textual expressions in Islamic law.

**Keywords:** Denial of Acceptance,Validity, Performance (Ijzāʾ), Prophetic Sayings (Sunnah Qawliyyah), Acts of Worship, Jurisprudential Applications, Juristic Disagreement.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، سبحانه ولي الصالحين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة، وكشف الله عز وجل به الغمة، اللهم صل وسلم وبارك عليه صلاة تنحل بها العقد، وتنفرج بها الكُرب، وتُقضى بها الحوائج، وتُنال بها الرغائب وحسن الخواتيم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وبعد،**

فلابد لكل مَنْ نَصَّبَ نفسه للإفتاء بل لكل مشتغلٍ بالعلوم الشرعية؛ خاصة علم الفقه أن يكون على دراية تامة بمباحث الأحكام ودلالات الألفاظ وأساليب الأمر والنهي وغير ذلك من مباحث علم أصول الفقه، حتى يفهم النص فهمًا صحيحًا، فيجمع بين ما أفاده ظاهره، وما رَمى إليه مقصده، فَفَهْمُ النصوصِ وحَمْلُها على ظواهرها دون نظر لمقاصدها هو شطط وبُعد عن روح التشريع ومقصد الشارع من الأحكام، ومن هنا يظهر جليا دور علم أصول الفقه في توضيح أسس الفتوى وضوابط الفهم والإفتاء والتأويل والاستنباط، ولقد تناولت في بحثي هذا مبحثًا مهمًّا من مباحث هذا الفن يجمع بين بعض مباحث الحكم الشرعي خاصة التكليفي منه والإجمال، فليست كل النصوص واضحة جلية، وإنما هي في كثير منها مجملة لا تتضح دلالتها وتحتمل أكثر من معنى، وربما كان المعنى الظاهر منها بعيدا كل البعد عن مقصد الشارع الحكيم، فليس كلُّ نهيٍ للتحريم ولا كلُّ أمرٍ للوجوب، ولا كلُّ نفيٍ للقبول يستلزم نفيًا للصحة والإجزاء كما سنرى، وإننا لنجد الكثير من غير المتبحرين في العلوم الشرعية -خاصة علم أصول الفقه- يستدلون على عدم الصحة والإجزاء بنفي القبول مطلقًا، لذلك أردت أن أحرر معنى هذه المصلحات، وأبين ما بينها من تلازم وعدمه، وأثر ذلك في الفروع الفقهية في بحثٍ أرشدني إليه عَلَم من علماء علم الأصول لطالما استفدت من توجيهه وإرشاده، وقد أسميت هذا البحث **"دلالة نفي قبول الحقائق الشرعية دراسة أصولية تطبيقية على بعض الأحاديث النبوية"** وأسأل الله عز وجل التوفيق والقبول إنه ولي ذلك والقادر عليه.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياري له فيما يلي:

١- يسهم البحث في بيان مدلول "نفي القبول" في نصوص السنة النبوية، وهو من القضايا الأصولية المهمة التي تتعلق بفهم النصوص الشرعية وضبط دلالاتها.

٢- إبراز أثر الأحاديث النبوية التي ورد فيها نفي القبول في الاستنباط الفقهي، وبيان علاقتها بصحة العبادات والمعاملات.

٣- قلة الدراسات المتخصصة التي أفردت هذا الموضوع بالبحث التفصيلي المستقل، مما يجعل هذه الدراسة إضافة علمية جديدة.

٤- الحاجة إلى الربط بين الجانب الأصولي والجانب التطبيقي، إذ يُنظر في القواعد الأصولية من خلال تنزيلها على أمثلة فقهية عملية من الأحاديث.

٥- إظهار أثر هذا المدلول في الخلاف الفقهي بين المذاهب، وبيان مدى تأثيره في الترجيح الفقهي.

٦- خدمة السنة النبوية بتجلية معانيها ودلالاتها، مما يعمّق الفهم ويُثري المكتبة الأصولية والفقهية.

## مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب الدراسة المستقلة التي تكشف بدقة عن مدلول نفي القبول في الأحاديث النبوية، وتحدد أثره الأصولي في فهم النصوص الشرعية، وتبين انعكاساته الفقهية التطبيقية، مما قد يؤدي إلى اضطراب الفهم أو التوسع في الاستدلال على غير وجه صحيح.

## الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتتبع لم أجد دراسة سابقة بهذا العنوان، ولكن توجد إشارات متناثرة في ثنايا الدراسات السابقة منها:

- الإجزاء عند الأصوليين مفهومه وأحكامه دراسة أصولية تطبيقية لفضيلة الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن.

- النفي عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية رسالة دكتوراه. لفراس الشايب. الجامعة الأردنية ٢٠١٠.

- دلالة نفي القبول لمروان سالم . الجامعة الأردنية ، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد: ٤٢، عدد:٢، ٢٠١٥م.

- دلالة نفي الإجزاء والقبول عند الأصوليين للدكتورة سماح إبراهيم حامد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة، العدد: ٣٨، أكتوبر ٢٠٢٣م.

وقد جاء بحثي هذا مختلفا من حيث التركيز على تحقيق المسائل الأصولية المتعلقة بنفي القبول، وبيان حقيقة الخلاف الأصولي وثمرته، ومدى التوافق والاختلاف بين القبول والصحة، وتعريف السنة النبوية وأنواعها، واستقراء كل الأحاديث النبوية التي ورد فيها نفي للقبول، فقد وقفت على ما يقارب الثلاثين حديثا وبينت مدلولها وأثرها في اختلاف الفقهاء، ولا يخفى أن لكل باحث طريقته وأسلوبه في عرض الموضوع، بما يثرى المسألة محل البحث ويحيط بكل جوانبها هكذا تعلمنا من أعلامنا وسلفنا الصالح وأساتذتنا الأجلاء.

**خطة البحث**:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

**المقدمة**: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

**التمهيد**: تعريف السنة لغة واصطلاحا وأقسامها باعتبار ذاتها.

**المبحث الأول**: **حقيقة نفي القبول، وعلاقته بنفي الصحة والإجزاء**.

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول**: تعريف النفي، وبيان أدواته.

**المطلب الثاني**: مفهوم القبول لغة واصطلاحا.

**المطلب الثالث**: تعريف الصحة والمقصود بها عند الأصوليين.

**المطلب الرابع**: تعريف الإجزاء والمقصود به عند الأصوليين.

**المطلب الخامس**: العلاقة بين نفي القبول ونفي الصحة والإجزاء.

**المبحث الثاني**: **تطبيقات نفي القبول على بعض الأحاديث النبوية**.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: تطبيقات نفي القبول بمعنى الحكم بالبطلان وعدم الصحة.

**المطلب الثاني**: تطبيقات نفي القبول بمعنى نفي الكمال والثواب مع بقاء الصحة.

**الخاتمة**: **في أهم نتائج البحث وتوصياته**.

**منهج البحث:**

لقد تنوعت المناهج العلمية التي استخدمتها في هذا البحث نظرا لطبيعته وهي كما يلي:

- المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص الحديثية التي ورد فيها نفي القبول، وجمع أقوال العلماء حولها.
- المنهج التحليلي: بتحليل عبارات الأصوليين والفقهاء، واستنباط القواعد والدلالات المتعلقة بنفي القبول.
- المنهج المقارن: ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في فهم مدلول نفي القبول وتطبيقاته الفقهية.
- المنهج التطبيقي: بإنزال النتائج الأصولية على التطبيقات الفقهية المستخلصة من الأحاديث، وربط الجانب النظري بالعملي.
- اقتصرت على استقراء المذاهب الفقهية الأربعة فقط في الفروع الفقهية محل البحث، فذكرت أقوالهم وبينت استدلالهم بالسنة القولية التي نصت على نفي القبول إنْ وُجد، من غير تعرض لباقي الأدلة التي احتجوا بها، فإنها تذكر تفصيلا في أبحاث الفقه المقارن وليس في هذا الفن.
- اتبعت منهجا شكليا يتناسب مع طبيعة أبحاث الترقية متمثلا فيما يلي:
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار وفق الضوابط المعروفة في ذلك.
- ترجمة الأعلام غير المشهورين فقط إنْ وُجِدوا، وضابط الشهرة أن يكون له كتاب مطبوع، أو يكون من كبار الصحابة والتابعين وأعلام المذاهب والمجتهدين، منعا من التطويل.
- عمل الفهارس اللازمة للبحث مع الاقتصار على فهرس المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات.

والله أسأل الإخلاص والثبات، العون والمدد، والرضا والقبول، والعفو عن الزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## تمهيد
## تعريف السنة وأقسامها باعتبار ذاتها

### أولا: تعريف السُّنّة لغة واصطلاحًا:

**السُّنّة لغة** : وردت كلمة (سُنَّة) بأكثر من معنى في معاجم اللغة منها:

- الطريقة المسلوكة مَرْضية كانت أم لا، يقال: استقام فلانٌ على سَنَنٍ واحدٍ؛ أي: على طريق واحد، وأصل السنة من قولهم : سنَّ الشيء بالمِسَنِّ سَنًّا أي أمرَّه عليه حتى أثَّر فيه سنًا أي جعل فيه طريقا [١].

- السيرة مطلقًا سواء أكانت حميدةً أم ذميمة. والجمع سُنن مثل: غرفة وغُرَف[٢].

- الوجه والصورة، يقال: امضِ على سَنَنِكَ وسُنَنِكَ، أي على وجهك. وفيها ثلاث لغات: سَنَن وسُنَن وسِنَن، وتأتي أيضا بمعنى الصورة، يقال: سُنَّة الوجه أي صُوُرته. والسُّنَّة : نوع من تمَرِ المدينة [٣].

والذي يناسب المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين مما سبق من معانٍ لغوية هو الطريقة والسيرة.

**السُنة اصطلاحا** :

يختلف معنى السنة بالنظر إلى مستخدميها، فهي في اصطلاح المحدثين تختلف عما هي عليه عند الفقهاء وكذا الأصوليين. وما يعنينا في بحثنا تعريفها عند الأصوليين.

والتعريف الذي أراه جامعا مانعا للسنة في نظر الأصوليين هو تعريفها بأنها:

"ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير"[٤].

**فالمراد بالسنة** وفق هذا التعريف: كل ما ثبت عن النبي ﷺ من وحي غير متلو مقصودا به التشريع، أي أنها تقابل "القرآن"[٥] وهي تشمل الأقوال أو الأفعال أو التقريرات الصادرة عنه ﷺ.

---

(١) يراجع: الصحاح باب: النون، فصل: السين مادة: (سنن) (٥/ ٢١٣٨)، لسان العرب مادة: (سنن) (١٣/ ٢٢٤).

(٢) يراجع: مختار الصحاح للرازي مادة ( س ن ن) (ص: ١٥٥)، المصباح المنير مادة: (س ن ن)، (١/ ٢٩١ ).

(٣) يراجع: الصحاح باب: النون، فصل: السين مادة: (سنن) (٥/ ٢١٣٨، ٢١٣٩)، لسان العرب مادة: (سنن) (١٣/ ٢٢٤).

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي (١/ ١٦٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٧٤٩) ، نهاية السول ص (٢٤٩) ، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣)، جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٢/ ٨٩٩).

(٥) يراجع: الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٣٦٩)، البحر المحيط (٦/ ٥ ).

## ثانيا: أقسام السنة باعتبار ذاتها:

## تنقسم السنة باعتبار ذاتها ثلاثة أقسام:

### أ-سنة قولية:

هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من أقوالٍ نطق بها لا على وجه الإعجاز تبعًا لمقتضيات الأحوال(١).

وهي تمثل القدر الأكبر والأعظم من السنة المأثورة عن النبي ﷺ وتنبني عليها تفاصيل الشريعة الإسلامية عقيدة وعملًا.

وهي التي يدور عليها بحثي هذا وسأذكر لها أمثلة كثيرة في القسم التطبيقي.

### ب-سنّة فعلية:

**وهي**: كل ما صدر عن النبي ﷺ بعد البعثة من أفعال ليست جِبِلِية(٢)، إذ إن أفعال النبي ﷺ إن لم تكن على وجه التقرب إلى الله تعالى فإنها تدل على الجواز والإباحة، كأكله وشربه ومشيه، ولباسه، وقيامه، وجلوسه. وإن كانت أفعاله على وجه القربة فقد تكون للوجوب أو الندب أو الإباحة؛ حسب ما دل عليه الدليل، مثل أفعاله في العبادات كمناسك الحج فقد قال رسول الله ﷺ : "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ. فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لا أحج بعد حجتي هذه"(٣)، والصلاة بأركانها وسننها وهيئاتها المعروفة، كما في قوله ﷺ "وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ

---

(١) يراجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ١٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦١)، البحر المحيط (٦/ ١٢).

(٢) الجِبِلّة تُنطق بكسرتين ولام مثقلة، وتعني: الطبيعة والفِطرة والغريزة والخلقة، كلها تأتي بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: {والجِبِلَّةُ الأَوَّلينَ}، يقال: جَبَله الله على كذا؛ أي: فَطَره عليه، وأمر جِبلي أي: منسوب إلى الجِبِلَّة، كما يقال طبيعي وطبعي أي: ذاتي منفعل عن تدبير الجبلة في البدن بصنع بارئها ذلك تقدير العزيز العليم. يراجع: الصحاح، باب: اللام، فصل: الجيم، مادة: (جبل) (٤/ ١٦٥٠، ١٦٥١)، المصباح المنير مادة:(ج ب ل)، (١/ ٩٠).

(٣) خرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب: الحج، بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ راكبا. وبيان قوله صلى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ" (٢/ ٩٤٣) (رقم: ١٢٦٧)، والإمام البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج بَابُ الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ (٥/ ٢٠٤) (رقم:٩٥٢٤) بلفظ "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا" .

أَكْبَرُكُمْ"[١]. والوضوء ، وكذا بيانه بعض الحدود التي جاءت مجملة في القرآن كقطع يد السارق، فقد بيَّن ﷺ أنها تقطع من الرسغ وليس من المرفق أو مفصل الكتف اللذين يحتملهما نص القرآن الكريم[٢].

### ج-سنة تقريرية:

**وصورتها**: أن يسكت النبي ﷺ في معرض الحاجة إلى بيان، عن إنكار قول ذُكر بين يديه أو في عصره وعلم به، أو فعلٍ وقع بين يديه، أو في عصره وعلم به، فإن ذلك يدل على جواز ذلك القول أو الفعل، إذ لو لم يكن جائزا لبيَّنَه النبي ﷺ حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في أمر قُصد به التكليف[٣].

قال ابن عقيل: "الثالث من مراتب السنة وأقسامها: الإقرار من النبي ﷺ لآحاد أمته على قولٍ يسمعه فلا ينكره، أو فعل يراه فلا ينهى عنه، فيكون إقراره عليه في حكم تجويزه له بصريح القول؛ لأنه كما لا يقر هو على الخطأ لا يجوز له إقرار أمته على الخطأ"[٤].

### ولهذا النوع أمثلة كثيرة منها :

- "ما رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ). فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"[٥].

---

(١) خرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةِ (١/ ٢٢٦) (رقم: ٦٠٥).

(٢) يراجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ١٩-٢٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦١)، البحر المحيط (٦/ ١٣).

(٣) يراجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٢٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦١).

(٤) يراجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٢٤).

(٥) خرجه الإمام البخاري في صحيحه، أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب (١/ ٣٢١) (رقم: ٩٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: مَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ (٥/ ١٦٢) (رقم: ١٧٧٠).

فسكوت النبي ﷺ عن تعنيف أحد من الفريقين إقرار لهم على صحة عمل كل منهم بما أداه إليه اجتهاده.

قال السراج الأرموي: "فبعضهم لم يُصل العصر إلَّا في بني قريظة عملاً بظاهر النص مع أن الصلاة أدركته في الطرِيق، والبعض الآخر صلى في الطريق لأنه فهم من قول النبي ﷺ حثهم على الإِسراع في السير، ولما عرضوا الأمر على الرسول صلى الله عليه وسلم أقر كلا الفريقين فيما فهم وفيما عمل، ولكن كان هذا الخلاف عند الصحابة لا يدعو للمشاحنة والقذف بالتُّهم، بل كان يعذر بعضهم بعضاً فيما ذهب إليه"[(١)].

- "ما رُوي عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **"أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ**: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[(٢)].

فهذا تقرير منه ﷺ لما فعله كل واحد من الرجلين[(٣)].

**هذا**، ولقد تناول الأصوليون الكلام عن "القبول والإجزاء والصحة" بوصفه مبحثا من مباحث الحكم الشرعي التكليفي، لما بين هذه المصطلحات من ترابط وعموم وخصوص، وحتى يتبين لنا معنى نفي القبول كان من الأهمية بمكان أن نقف على معنى الصحة والإجزاء وبيان العلاقة بينهما وبين القبول، وهل يلزم من نفيه نفيهما أم لا؟ وهذا ما سأتناوله تباعا في هذا البحث وأسأل الله العون والمدد.

---

(١) يراجع: التحصيل من المحصول (١/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) خرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الطهارة (١/ ٢٨٦) رقم الحديث: (٦٣٢)، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ١٦٠).

(٣) يراجع: البحر المحيط (٦/ ١٢)، إجابه السائل شرح بغية الآمل ص ( ٩٨)، الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٣٧٠ : ٣٧٢)، إرشاد الفحول ( ١/ ١٠٣ ) .

# المبحث الأول
# حقيقة نفي القبول، وعلاقته بنفي الصحة والإجزاء
## المطلب الأول
## تعريف النفي، وبيان أدواته

### أولا: تعريف النفي:

**النفي لغة**: مصدر الفعل نَفَى ينفي نفيًا. ويستعمل في كثير من المعاني منها:

أ- الإبعاد والطرد والإخراج. يقال: نَفَى الشيءَ ينفيه أي: أبعده وأخرجه، ونفيته من الأرض: أي طردته وأبعدته عنها(١).

قال ابن منظور: "وَفِي الحَدِيثِ: (المَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها)(٢) أَي تُخْرِجُهُ عَنْهَا، وَهُوَ مِنَ النَّفْي بمعنى الإِبْعادِ عَنِ الْبَلَدِ. يُقَالُ: نَفَيْته أَنْفِيه نَفْياً إِذا أَخرجته مِنَ الْبَلَدِ وَطَرَدْتُهُ"(٣).

ب- التَنَحِّي والتساقط والجحود، يقال: انتفى فلان، أي: تَنحَّى، وانتَفَى الشَّعرُ أي: تساقط، ونَفَى الشيءَ إذا جَحده وأنكره(٤).

قال ابن منظور: "نفَى الشيءَ يَنْفِيه نَفْياً: تنَحَّى، ونَفَيْتُه أَنَا نَفْياً..... يقال: نَفَيْت الرجلَ وغيرَه أَنْفِيه نَفْياً إِذا طَرَدْتَهُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَو يُنفَوْاْ مِنَ ٱلأَرضِ﴾(٥)؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ مَن قَتَله فدَمُه هَدَرٌ أَي لَا يطالَب قَاتِلُهُ بِدَمِهِ"(٦) والمعنى: يُبعدون عن تلك الأرض بالحبس أو الطرد، كما يُفعل مع الزاني غير المحصن إذ يتم إبعاده ونفيه من بلده إلى بلد آخر مدة عام بعد جلده مئة جلدة(٧).

---

(١) يراجع: الصحاح للجوهري مادة "نفى" (٦/ ٢٥١٣)، لسان العرب مادة: (نفى) (١٥/ ٣٣٦)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة: (نفى) (٤٠/ ١١٦).

(٢) خرَّجه الإمام البخاري في صحيحه أبواب فضائل المدينة، بَاب: المَدِينَةُ تَنْفِي الخُبَثَ (٢/ ٦٦٥) (رقم: ١٧٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحب، بَابُ المَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارَهَا (٤/ ١٢٠) (رقم: ١٣٨٣).

(٣) يراجع: لسان العرب مادة: (نفى) (١٥/ ٣٣٦).

(٤) يراجع: القاموس المحيط مادة: نفى (ص: ١٣٤٠)، لسان العرب مادة: (نفى) (١٥/ ٣٣٦).

(٥) سورة المائدة جزء الآية:٣٣.

(٦) يراجع: لسان العرب مادة: (نفى) (١٥/ ٣٣٦).

(٧) يراجع: الصحاح للجوهري مادة "نفى" (٦/ ٢٥١٣)، لسان العرب مادة: (نفى) (١٥/ ٣٣٦)، تاج العروس مادة: (نفى) (٤٠/ ١١٦).

ج- النفي ضد الإثبات، ويأتي أيضا بمعنى الحبس[١].

**النفي اصطلاحا:**

**النفي عند الفقهاء** هو نوع من أنواع العقوبات والحدود لقاطع الطريق والزاني غير المحصن، ومعناه وفق مذهب الحنفية: أن يحبس قاطع الطريق في بلده. قال الإمام الجصاص ': "معنى النفي هو: نفيه عن سائر الأرض، إلا موضع الحبس الذي لا يمكنه فيه العبث والفساد"[٢].

وعند المالكية: أن يطرد قاطع الطريق إلى بلد آخر ويحبس فيه[٣]. وفي قول عند الشافعية والحنابلة أن النفي يعني التشريد في الأرض والملاحقة والمطاردة[٤].

قال ابن قدامة: "إذا أخافوا السبيل، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالا، فإنهم ينفون من الأرض.....والنفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلدا"[٥].

والراجح ما ذهب إليه الحنفية، لأنه لو لم يُحبس فلا معنى للزجر، ولن يكف أذاه عن أهل البلد الذي سيطرد إليه[٦].

كما يستعملون مصطلح "نفي النسب" بمعنى عدم إثبات نسب الولد لأبيه، وهو ثمرة من ثمرات اللعان[٧] ومقصوده الأصلي.[٨]

---

(١) يراجع: المُغْرِب في ترتيب المعرِب للمطرزي (ت:٦١٠هـ) مادة: "نفى" (٢/ ٣٢٠).

(٢) يراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٣٩).

(٣) يراجع: التبصرة للخمي (١٣/ ٦١٣٦)، بداية المجتهد (٤/ ٢٤٠).

(٤) يراجع: تكملة المطيعي الأولى على المجموع شرح المهذب للمطيعي (٢٠/ ١٠٩، ١١٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٨٢).

(٥) يراجع: المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٨٢).

(٦) يراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٣٩).

(٧) اللعان لغة: مصدر الفعل لاعن، وهو مأخوذ من اللعن بمعنى الطرد، والإبعاد، والسب، والشتم.
قال ابن منظور: "اللعن: الإِبْعادُ والطَّرْد مِنَ الخَيْرِ، وَقِيلَ: الطَّرْد والإِبعادُ مِنَ اللهَّ، وَمِنَ الخَلْق السَّبُّ والدُّعاء، واللَّعْنةُ الِاسْمُ، وَالجُمْعُ لِعانٌ.... واللِّعَانُ والمُلاعَنة: اللَّعْنُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا". يراجع: لسان العرب مادة: لعن (١٣/ ٣٨٧: ٣٨٨).
شرعا: عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة منها:
تعريف المالكية بأنه: "حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعا من كل منهما بصيغة أشهد الله بحكم حاكم". يراجع: الشرح الصغير بحاشية الصاوي (٢/ ٥٦٧).
وتعريف الشافعية بأنه: "كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد" يراجع: مغني المحتاج (٥/ ٥٢).

(٨) يراجع: روضة الطالبين (٨/ ٣٣١)، الشرح الكبير على المقنع (٩/ ٩).

**وعرَّف القاضي الجرجاني النفي** بأنه: "هو ما لا ينجزم بـ "لا"، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل"[١]. وهذا تعريف غير جامع لأفراد المعرف، فقد قصر النفي على الإخبار عن ترك الأفعال، وهو يشملها وغيرها.

**والنفي عند الأصوليين** هو: ضد الإثبات.[٢]

وعرفوه بأنه : "الإخبار عن عدم الشيء"[٣]. وهو يشمل الإخبار عن عدم الشيء مطلقا سواء سبقه وجود أم لا. فالنفي عبارة عن: الحكم بعدم ثبوت شيء لشيء. أو ما دلَّ على عدم ثبوت شيء لشيء.

**ثانيا: أدوات النفي:**

أدوات النفي هي: "لا، وما، ولات، ولن، ولمَّا، ولم، وإنْ، وليس".[٤] وإليك الأمثلة:

"لا" النافية مثل قوله تعالى: ﴿لَّا تَسۡتَـٔۡخِرُونَ عَنۡهُ سَاعَةٗ وَلَا تَسۡتَقۡدِمُونَ﴾[٥].

"ما" النافية العاملة عمل "ليس" مثل: قوله تعالى : ﴿وَقُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٞ كَرِيمٞ﴾[٦]. أي ليس هذا بشرا.[٧]

"لات" أصلها "لا" ثم زيد عليها حرف التاء[٨]؛ "لتأنيث اللفظ أو للمبالغة في معناه أو لهما وخصت بنفي الأحيان"[٩] وهي تعمل عمل "ليس" مثل قوله تعالى: ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٖ﴾[١٠]أي: "ليس الحين حين فرار".[١١]

---

(١) يراجع: التعريفات (ص: ٢٤٥).

(٢) يراجع: أصول السرخسي (١/ ٢٧٠)، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢/ ٢٩١).

(٣) يراجع: المحصول للرازي (٤/ ٢٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٧/ ٢٧٠٥).

(٤) يراجع: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي (٦٥٤ - ٧٤٥ هـ) (٣/ ٢٧٦) (١١/ ١٣٨)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (ت: ٧٦١هـ) (١/ ٢٦٤)،= =شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لابن عقيل المصري (ت:٧٦٩ هـ) (٢/ ٢٣٣)، شرح التصريح على التوضيح للوقاد (ت: ٩٠٥ هـ) (١/ ٢٦١).

(٥) سورة سبأ جزء الآية: ٣٠.

(٦) سورة يوسف جزء الآية: ٣١.

(٧) يراجع: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/ ٢٦٥)، شرح التصريح على التوضيح(١/ ٢٦١).

(٨) يراجع: مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٣٣٤).

(٩) يراجع: شرح التصريح على التوضيح (١/ ٢٦٨).

(١٠) يراجع: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/ ٢٦٥)، شرح التصريح على التوضيح (١/ ٢٦٨) .

(١١) يراجع: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/ ٢٧٦)، شرح التصريح على التوضيح (١/ ٢٦٨).

"لن" ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُم لَن يُغنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيـًٔا﴾[١].

"لمَّا" حرف يختص بالفعل المضارع وينفيه ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدخُلِ ٱلإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُم﴾[٢]. والمعنى: "إلى الآن ما دخل في قلوبكم وسوف يدخل"[٣].

"لم" مثل قوله تعالى: ﴿لَمَ يَلِد وَلَمَ يُولَد﴾[٤].

"إنْ" النافية العاملة عمل ليس ومنه قولهم: "إنْ أحدٌ خيرا من أحد إلا بالعافية"[٥].

أي: ليس أحدٌ خيرًا من أحد إلا بالعافية.

"ليس" مثل قوله تعالى: ﴿لَيسَ كَمِثلِهِۦ شَيءٞ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلبَصِيرُ﴾[٦].

وأكثر هذه الأدوات علاقة ببحثي هذا "لا" فَجُلّ الأحاديث التي ورد فيها نفي القبول كانت "لا" هي أداة النفي فيها.

و"لا" قد تكون أداة للنفي، وقد تكون للنهي، وقد تكون زائدة لا لهذا ولا ذاك.

والذي يخص بحثنا هو "لا" النافية، **وهي على ثلاثة أقسام**:

**الأول: "لا" العاملة عمل "إنَّ" المشددة:**

والمراد أنها تعمل عمل "إنَّ" من حيث نصب المبتدأ ورفع الخبر؛ وذلك لأنها تشبهها من أربعة أوجه:

أ- كلٌ منهما يأتي في صدر الكلام.

ب- كلٌ منهما يدخل على الجملة الاسمية.

ت- كلٌ منهما للتأكيد، فـ "إنَّ" لتأكيد الإثبات، و"لا" لتأكيد النفي.

ث- "لا" نقيضة "إنَّ"، والشيء يُحمل على نقيضه، كما يحمل على نظيره.

---

(١) سورة الجاثية جزء الآية: ١٩.

(٢) سورة الحجرات جزء الآية: ١٤.

(٣) يراجع: شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٣٩٧).

(٤) سورة الإخلاص الآية: ٣.

(٥) يراجع: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/ ٢٨٠)، شرح التصريح على التوضيح (١/ ٢٧٠).

(٦) سورة الشورى جزء الآية: ١١.

وتسمى "لا" بـ "لا التبرئة" وهو اسم خاص بها دون غيرها من أدوات النفي؛ لأن التبرئة فيها أمكن وأظهر وأقوى من غيرها، كما تسمى "لا" النافية للجنس[١].

**شروط عمل "لا" العاملة عمل "إن":**

ولا تعمل "لا" النافية للجنس عمل "إنَّ" إلا بشروط:

- منها ما يرجع إلى "لا" وهي أربعة: أ- أن تكون "لا" نافية وليست زائدة، ب- أن تكون نافية للجنس بأسره. ج- أن يكون نفيها للجنس نصًّا، حتى لا تكون لنفي الوحدة فتعمل عمل "ليس". د- ألا يدخل عليها جار.

- ومنها ما يرجع إلى اسم "لا" وهما: أ- أن يكون اسمها نكرة. بـ أن تكون هذه النكرة متصلة بها.

- ومنها ما يرجع إلى خبر "لا" وهو: أن يكون خبرها نكرة.

فإذا وُجدت هذه الشروط السبعة فإنَّ "لا" تعمل عمل "إن" فتنصب اسمها وترفع خبرها، مثل: لا غلام سفر حاضر"، فـ"غلام سفر" اسمها، وهو منصوب، و"حاضر" خبرها، وهو مرفوع بها اتفاقًا؛ لأنها غير مركبة[٢].

**الثاني: "لا" العاملة عمل "ليس":**

إن كانت "لا" لنفي الوحدة، وليس لنفي الجنس فإنها تعمل عمل "ليس" من حيث رفع الاسم ونصب الخبر[٣].

قال الوقاد المصري: "ولو كانت "لا" لغير نفي الجنس، بل "لنفي الوحدة عملت عمل "ليس"، فترفع الاسم وتنصب الخبر نحو: لا رجل قائمًا، فالمنفي هنا الواحد دون الجنس إذا قلت عقبه: بل رجلان، فيكون المنفي واحدًا، والمثبت اثنان، وكذا تعمل عمل "ليس" إنْ أريد بها نفي الجنس لا على سبيل التنصيص؛ بل على سبيل الظهور، نحو: لا رجل قائمًا، ويمتنع أن يقال بعده: بل رجلان، والحاصل: أنَّ "لا" إذا عمِلت عملَ "ليس" احتمل نفي الواحد، ونفي الجنس، وهو الظاهر؛ لأن

---

(١) يراجع: أوضح المسالك (٢/ ٣، ٤)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (ص: ٣١٣)، شرح التصريح على التوضيح (١/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) يراجع: أوضح المسالك (٢/ ٣، ٤)، شرح التصريح على التوضيح (١/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٣) يراجع: أوضح المسالك (٢/ ٤)، مغني اللبيب (ص٣١٥)، شرح التصريح على التوضيح (١/ ٣٣٨).

النكرة في سياق النفي تَعم، فإذا أردتَ نفي الواحد؛ ميزتَه بقولك عقبه: بل رجلان، وإذا أردت نفي الجنس لم تعقبه بشيء، بل لا يجوز أن تقول بعده: بل رجلان"[١].

**القسم الثالث: "لا" غير العاملة:**

وهي قد تكون نافية عاطفة نحو: "جاء زيد لا عمرو"، أو جوابية نحو أن يقال: أجاءك عمرو؟ فتقول: لا. أي لم يجيء. وقد تكون نافية غير عاطفة ولا جوابية وتدخل على الفعل والاسم، وإذا دخلت على الفعل فالغالب أن يكون فعلا مضارعًا.[٢]

سأكتفي بهذا القدر من الكلام عن النفي وأدواته لأن هذا يبحث باستفاضة في فنه وكتبه، وفيما ذكرته الكفاية التي تناسب بحثنا والله الموفق والمستعان.

## المطلب الثاني
## مفهوم القبول لغة واصطلاحا

**القبول لغة**: مصدر قَبِل الشيء قَبُولا وقُبُولا، وتَقبَّله أي: أخذه. ومنه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنهُم أَحسَنَ مَا عَمِلُواْ﴾[٣] فالله عز وجل هو الذي يَقْبَل الأعمال من عباده وعنهم ويتقبلها. ويقال: على وجهه قَبول، وقَبِله وتَقبَّله بقَبولٍ حسن، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾[٤]. فالقَبول هو: المحبة والرضا بالشيء، وميل النفس إليه. ومنه قوله ﷺ: "إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ"[٥]. والمعنى أن الله عز وجل يضع حب هذا العبد في قلوب الناس فيرضون عنه، قال بدر الدين العيني ': "قوله القبول أي قبول قلوب العباد ومحبتهم له وميلهم إليه ورضاهم عنه"[٦].

---

(١) يراجع: شرح التصريح على التوضيح للوقاد (١/ ٣٣٨).

(٢) يراجع: مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٣١٨).

(٣) سورة الأحقاف، جزء الآية: ١٦.

( (٤ سورة آل عمران، جزء الآية: ٣٧.

(٥) رواه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٣/ ١١٧٥) (رقم: ٣٠٣٧)، ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَبَّبَهُ لِعِبَادِهِ (٨/ ٤٠) (رقم: ٢٦٣٧).

(٦) يراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٢١).

قال ابن منظور ‘: "وتَقَبَّله النعيم: بدا عليه واستبان فيه، قال الأخطل:

لَدْن تَقَبَّله النَّعيم، كأَنما ... مُسِحَتْ تَرائبُه بِمَاءٍ مُذهَب"[١].

والقَبولُ: الصَّبَا، وهي ريحٌ تقابِل الدَّبورَ[٢].

**القبول اصطلاحًا:**

يطلق القبول اصطلاحًا على معنيين:

**أحدهما**: ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قَبِل عذر فلان إذا رتب عليه الغرض المطلوب، وهو عدم المؤاخذة. والقبول وفق هذا المعنى يلازم الصحة[٣].

**ثانيهما**: كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها. وعليه فلا تلازم بين القبول والصحة، لأن الصحة تكون أعم من القبول، فكل ما كان مقبولا كان صحيحا، وليس كل صحيح مقبولا[٤].

وقد أورد ابن دقيق العيد ‘ إيرادا على أصحاب هذا التعريف مقتضاه أن تعريف القبول بهذا المعنى لا يلزم منه أن القبول يغاير الصحة، وأن الفعل قد يبقى صحيحا مع انتفاء القبول الذي هو بمعنى ترتب الثواب فقال: "على أنه يرد على من فسَّر "القبول" بكون العبادة مثابا عليها، أو مرضية، أو ما أشبه ذلك – إذا كان مقصوده بذلك: ألا يلزم من نفي القبول نفي الصحة: أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي: أن العبادة إذا أتي بها مطابقة للأمر كانت سببا للثواب والدرجات والإجزاء. والظواهر في ذلك لا تنحصر"[٥].

وذكر ابن حجر ‘ أن القبول يستعمل في معنى ثالث واعترض عليه فقال: "قيل: وللقبول معنًى ثالثٌ؛ وهو الرضا بالعمل، ومدح فاعله، والثناء عليه بين الملائكة، والمباهاة به[٦] انتهى، وفيه نظر؛ لأن

---

(١) يراجع: لسان العرب مادة: (قبل) (١١/ ٥٤٠).

(٢) يراجع: الصحاح مادة: (قبل) (٥/ ١٧٩٥).

(٣) يراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٦٣).

(٤) يراجع: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢/ ٤٣٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٦٤)، الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع (ص: ٢٦٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢١٥).

(٥) يراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٦٤).

(٦) قال العراقي: "وقال القاضي أبو بكر بن العربي: القبول في ألسنة السلف الرضا قبلت الشيء رضيته وأردته والتزمت العوض عنه فقبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه، وكذا فسر صاحبا المشارق والنهاية القبول بأنه المحبة والرضا". يراجع: طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي (٢/ ٢١٤).

مرجع ذلك إلى المعنى الثاني وهو الثواب؛ إذ لا فائدة له إلا إعلام الملائكة بمرتبته ليخصُّوه بمزيد دعاءٍ واستغفارٍ"[١].

## المطلب الثالث
## تعريف الصحة والمقصود بها عند الأصوليين

**الصحة لغة**: مصدر من الفعل صحَّ يصِحُّ، وهي خلاف السُّقْم، ويقال للواحد: صحيح، وللجمع صِحاح وأصحاء، والصحة تعني: ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب. ومنه قوله ﷺ : "لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[٢].

قال الشاعر:

وأستصحّ بمعتل الصبا جسدي ... وربَّما صحَّت الأجسام بالعلل [٣]

وقال الأعشى:

أَمْ كَمَا قَالُوا سَقِيمٌ، فَلَئِنْ ... نَفَضَ الأَسْقامَ عَنْهُ، واسْتَصَحّ

والمعنى: لئن نفض الأسقام التي به وبرأ منها وصح[٤].

**اصطلاحا**:

تطلق الصحة على العبادات وعقود المعاملات، ومن هنا تباينت تعريفات الأصوليين لها.

**أولا**: **الصحة في العبادات**: يختلف مفهوم الصحة عند الفقهاء عن المتكلمين كما يلي:

**الصحة عند الفقهاء** هي: سقوط قضاء العبادة بفعلها. فمعنى كون العبادة صحيحة أن المكلف قد فعلها على وجه لا يحتاج معه إلى فعلها ثانيا، وليس المراد بالقضاء هنا فعل المأمور به خارج الوقت، لفواته فيه، لعذر أو غيره، وهو ما يقابل الأداء بمعنى: فِعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا [٥] وإنما المراد بالقضاء هنا فعل المأمور مرة أخرى سواء كان في الوقت أم بعده[٦].

---

(١) يراجع: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٨٦).

(٢) خرَّجه الإمام البخاري في كتاب: الطب، باب: لا هامة، (٥/ ٢١٧٧) (رقم: ٥٤٣٧)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ (٧/ ١٣١) (رقم: ٢٢٢١).

(٣) يراجع: ديوان ابن نباتة المصري لجمال الدين بن نباتة المصري الفاروقي (ت ٧٦٨ هـ) (ص: ٣٨٢).

(٤) يراجع: الصحاح للجوهري مادة: صحح (١/ ٣٨١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الحاء فصل الصاد (ص: ٢٢٨)، لسان العرب مادة: صحح (٢/ ٥٠٧).

(٥) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٤٧).

(٦) يراجع: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٦٥) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير لأحمد بن عبد الله البعلي (ص:٢٣٩).

**الصحة عند جمهور المتكلمين** هي: موافقة أمر الشارع وجب القضاء أو لم يجب[١].

فالفعل إن كان له وجهان أحدهما موافق للشرع والآخر مخالف له، فإن أتى المكلف به موافقا للشرع كان صحيحا وفق عند المتكلمين.

**ثمرة الخلاف:**

تظهر ثمرة هذا الخلاف فيمن صلى محدثًا وهو يظن أنه متطهر؛ فصلاته مجزئة وصحيحة عند المتكلمين لأنه وافق الأمر حسب ظنه المعتبر شرعا بقدر وسعه، أما عند الفقهاء فليست صحيحة ولا يسقط بها القضاء، مع اتفاق الفريقين على لزوم القضاء عند ظهور عدم الطهارة[٢].

وذكر بعض الأصوليين كالقرافي والطوفي وأحمد بن عبد الله البعلي رحمهم الله أن الخلاف في هذه المسألة خلافٌ لفظي، لأن الفريقين قد اتفقا على أن المكلف موافق لأمر الله مستحق الثواب، واجب عليه القضاء إذا تذكر الحدث، فإذا لم يتذكره فلا قضاء، والخلاف إنما هو في أن فعله في هذه الحالة هل يسمى صحيحا أم لا؟ [٣].

قال القرافي: "اعلم أن الفقهاء، والمتكلمين اتفقوا على الأحكام، إنما الخلاف في لفظ وضع الصحة لماذا؟ فاتفقوا على أن المصلى محدثا بظن الطهارة أنه مثاب، وأنه وافق أمر الله تعالى؛ لأن الله – تعالى – أمره أن يصلي صلاة يغلب على ظنه طهارتها، وقد فعل، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يذكر الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا ذكر، فالأحكام كلها متفق عليها، إنما الخلاف هل يوضع لفظ الصحة لمثل هذا؟ أو لما يكون صحيحا في نفس الأمر مستكملا شروطا في علم الله تعالى؟، واصطلاح الفقهاء أنسب للغة؛ لأن الآنية متى كانت صحيحة من جميع الجوانب إلا من جانب واحد فهي مكسورة لغة، ولا تكون صحيحة لغة حتى لا يتطرق إليها الخلل من جهة البتة، وهذه الصلاة يتطرق لها الخلل من جهة وهي جهة ذكر الحدث، فلا تكون صحيحة، بل المستجمع شروطه في نفس الأمر هو الصحيح عند الفقهاء، وهو المناسب للغة"[٤].

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٩: ٥١)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص:٢٣٨).

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي(١/ ١٣٠)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ١٥٤).

(٣) يراجع: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٠٩: ٣١٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٣: ٤٤٤)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص:٢٣٨).

(٤) يراجع: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٠٩: ٣١٠).

وقال الإمام الشوشاوي: "لا خلاف بين الفريقين في المعنى؛ لأنهم اتفقوا على جميع الأحكام؛ لأنهم اتفقوا على أنَّه موافق لأمر الله تعالى، وأنه مثاب، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع على الحدث؛ وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث، وإنما الخلاف في التسمية خاصة؛ هل يقال: لفظ الصحة لمِا وافقَ الأمر سواء وجب القضاء أو لم يجب، أو لا يقال: لفظ الصحة إلا لما لا يمكن أن يتعقبه القضاء"[١].

إلا أن مقتضى كلام سيف الدين الآمدي ، وغيره أن الخلاف هنا ليس لفظيًّا وإنما هو معنوي، ذلك أن المتكلمين يقصدون بالصحة موافقة أمر الشارع، فإذا وافق الفعل أمره صحَّ وسقط به القضاء حتى وإن لم يكن موافقا للواقع ونفس الأمر، ما دام صحيحا في نظر المكلف بعد ظنه المبني على اجتهاد صحيح، فالقضاء ساقط عنه تذكر أم لم يتذكر، أما الفقهاء فلا يسقطون عنه القضاء[٢].

قال ولي الدين أبو زرعة: "ليس كذلك، بل الخلاف معنوي، فالمتكلمون لا يوجبون القضاء، ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك، فإن الصحة هي الغاية من العبادة"[٣].

**ثانيا: الصحة في عقود المعاملات** هي: ترتب الثمرة المقصودة من العقود عليها[٤].

فكل عقد إنما وضع لإفادة مقصود ما، هذا المقصود هو ترتب الحكم عليه، فإن أفاده كان صحيحا وإلا فلا، فمثلا عقد البيع الصحيح هو ما أفاد نقل الملكية وكمال النفع بالثمن والمثمن، وجواز التصرف فيه بالهبة والوقف وغير ذلك، وعقد النكاح الصحيح هو الذي تترتب عليه ثمرته وهي ملك البضع. وعليه، فكل ما أفاد مقصوده فهو صحيح[٥].

والصحة بهذا المعنى يصح أن توصف بها العبادة، لأن المقصود من العبادة هو إقامة رسم التعبد بها، وبراءة ذمة العبد منها. فإذا أفادت مقصودها وترتبت عليها ثمرتها من حيث براءة الذمة وسقوط القضاء كانت صحيحة على هذا المعنى[٦].

---

(١) يراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٠).

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي(١/ ١٣٠)، الغيث الهامع (ص: ٤٦: ٤٧).

(٣) يراجع: الغيث الهامع لابن العراقي (ص: ٤٦: ٤٧).

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨٥)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٧٤)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص: ٢٣٩).

(٥) يراجع: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٧).

(٦) يراجع: الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٧).

**هذا**، ويلاحظ أن أكثر الأصوليين يفرد الصحة في العبادات بحد، والصحة في المعاملات بحد آخر؛ لأن كلا منهما يجمع حقائق مختلفة فلا يحدهما حد حقيقي واحد، إلا أنه يمكن وضع حد رسمي يجمعهما ويصدق على كل منهما [١]. فيقال: الصحة هي: "ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليه"[٢].

قال العلامة الكوراني: "هذا ولو قيل: الصحة مطلقًا عبارة عن ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليه ليشمل العبادات من غير تطويل لكان أولى.

غايته: أن ذلك الأثر عند المتكلمين موافقة الشرع، وعند الفقهاء إسقاط القضاء. وعلى هذا يكون الخلاف راجعًا إلى تعيين الأثر المطلوب لا إلى تفسير الصحة"[٣].

وعرفها ولي الدين أبو زرعة بما يشمل العبادات والمعاملات أيضا بقوله: "المشهور تعريف الصحة سواء أكانت في عبادة أو معاملة بموافقة الشرع ـ أي أمر الشرع ـ وهو مذهب المتكلمين، لكن لا يوصف بالصحة وعدمها إلا الفعل ذو الوجهين، وهو الذي يمكن وقوعه تارة على موافقة الشرع، وتارة على غيرها، فما لا يقع إلا على وجه واحد كمعرفة الله تعالى لا يوصف بذلك"[٤].

## المطلب الرابع
## تعريف الإجزاء والمقصود به عند الأصوليين

**الإجزاء لغة**: الاكتفاء والاستغناء بالشيء عن غيره، والجَزْءُ: الاستغناء بالشيء عن الشيء. يقال: جزأت بالشيء جزءا: أي اكتفيت به، وأجزأه الشيء: كفاه، وأجزأْتُ عنك: أغنيت عنك، ومنه قوله ﷺ: "مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ"، قَالَ: "فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ"[٥]

---

(١) يراجع: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/ ١٠٨٦)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص:٢٣٩).

(٢) يراجع: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/ ١٠٨٦).

(٣) يراجع: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٧٤).

(٤) يراجع: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٤٦).

(٥) خرَّجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: المناسك، باب: الضب (٥/ ٢٠٨) (رقم: ٨٩٤٩)، وابن ماجة في سننه، أول أبواب الأطعمة، باب: اللبن (ص: ٧١٠) (رقم: ٣٣٢٢)، وخرجه الترمذي في سننه في أبواب الدعوات، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا (٥/ ٤٥٠) (رقم: ٣٤٥٥) وقال: "حديث حسن".

قال ابن منظور: "يجزئ قليل من كثير ويجزئ هذا من هذا: أي كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه، وجزأ بالشيء وتجزأ: قنع واكتفى به، وأجزأه الشيء: كفاه، وأنشد:

لَقَدْ آلَيْتُ أَغْدِرُ فِي جَداعٍ، ... وإِنْ مُنِّيتُ أُمّاتِ الرِّباعِ

بأَنَّ الغَدْرَ، فِي الأَقْوام، عارٌ، ... وأَنَّ المَرْءَ يَجْزَأُ بالكُراعِ

أي يكتفي به"[١].

**اصطلاحا**:

يختلف معنى الإجزاء عند المتكلمين عنه عند الفقهاء تبعا لاختلافهم في تعريف الصحة كما يلي:

**الإجزاء عند المتكلمين**:

عرفه الإمام القرافي بأنه: "كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف"[٢].

فالإجزاء معناه: كفاية العبادة في إسقاط التعبد سواء سقط القضاء أو لم يسقط، وسواء كانت العبادة واجبة أم مستحبة، وإنما يكون كذلك إذا أتى المكلفُ به، مستجمعًا جميع الأمور المعتبرة فيه، من حيث وقع التعبد به [٣].

**وعند الفقهاء هو**: "كفاية العبادة في إسقاط القضاء"[٤].

واعترض عليه الإمام القرافي ، فقال: "وهو باطل؛ لأنه لو أتى بالفعل عند اختلال بعض شرائطه ثم مات، لم يكن الفعل مجزيًا مع سقوط القضاء. ولأن القضاء إنما يجب بأمر متجدد؛ على ما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى، ولأنا نعلل وجوب القضاء بأن الفعل الأول لم يكن مجزيا فوجب قضاؤه والعلة مغايرة للمعلول"[٥].

---

(١) يراجع: لسان العرب مادة : جزأ (١/ ٤٦). وانظر أيضا: الصحاح مادة: جزأ (١/ ٤٠)، القاموس المحيط باب: الهمزة، فصل: الجيم ( ص: ٣٦) .

(٢) يراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٧٧) .

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٠٩)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٧٤: ٢٧٥) .

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٧٤: ٢٧٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٦٩).

(٥) يراجع: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٠٩).

ويلاحظ أن الإجزاء هو الثمرة المترتبة على صحة العبادة [١].

## المطلب الخامس
## العلاقة بين نفي القبول ونفي الصحة والإجزاء

بعد الوقوف على حقيقة كل من القبول والصحة والإجزاء، سأبين العلاقة بينها ليظهر الجواب عن التساؤل الذي أثارته مشكلة البحث وهو: **هل يلزم من نفي القبول نفي الصحة والإجزاء؟**

### أولا: العلاقة بين الصحة والإجزاء:

ذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجزاء بمعنى الصحة لا فرق بينهما؛ فكلاهما توصف به العبادات والعقود. والراجح أن بينهما عمومًا وخصوصًا، فالصحة أعم من الإجزاء؛ لأنها وصف للعبادات والعقود، بخلاف الإجزاء فإنه وصف خاص بالعبادات دون العقود [٢].

قال الإمام القرافي: "الإجزاء شديد الالتباس بالصحة، فإن الصلاة الصحيحة مجزئة، وقولنا الكافي في الخروج عن العهدة هو معنى قولنا في الصحة هي موافقة الأمر، وقولنا هنا ما أسقط القضاء هو مذهب الفقهاء في الصحة فيلزم أن يكونا مسألة واحدة، فلم عملوهما مسألتين؟ والجواب: أنَّ العقود توصف بالصحة ولا توصف بالإجزاء، وكذلك النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء، وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب"[٣].

وقال في موضع آخر: "أما الفرق بين إجزاء العبادة وصحتها فصعب؛ لأن كل عبادة صحيحة عند الفقهاء مجزئة، وكل عبادة مجزئة صحيحة، فيعسر الفرق، وجميع المباحث والأسئلة الواردة على أحد البابين واردة في الآخر، وعلى هذا التقدير يعسر جعلهما بحثين أو مسألتين، غير أني قد استروحت من قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ في جَذع الماعز: (تجزئك ولا تجزئ أحدا من بعدك)[٤] أن الإجزاء أعم، فإنَّ السيد إذا جعل على عبيده في الخراج كل واحد عشرة، فرحم

---

(١) يراجع: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٦٨).

(٢) يراجع: نفائس الأصول (١/ ٣١٣)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص:٧٧-٧٨)، نهاية السول (١/ ٧٧) وما بعدها، شرح الورقات (ص:٣١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥).

(٣) يراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٧٧: ٧٨).

(٤) خرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب: العيدين باب: التبكير إلى العيدين (١/ ٣٢٩) (رقم: ٩٢٥) عن البراء قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ

بعضهم في بعض الأيام، فقال له: تجزئك ولا خمسة عما قرر عليك، بمعنى أنه يزيل الطلب عنك، لأنك أتيت بالمأمور على الوصف الذي تقاضاه الأمر كالجذع، فإنه ليس على الوصف الذي تقاضاه الأمر بالأضحية، وقد أسقط عنه عليه الصلاة والسلام الطلب به، فيكون الإجزاء أعم لكون زوال الطلب قد يكون بالفعل الموصوف بالأوصاف الواقعة في الأمر، وقد يكون بدونها كالجذع، والصحة زواله بالفعل الواقع على وفق الأمر، ويمكن أن يقال: الإجزاء والصحة كل واحد أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، لأن المتيمم في الحضر يصلي ويعيد عند الشافعي إذا وجد الماء، والعادم للماء والتراب يصلي ويعيد على أحد الأقوال، مع أن الصلاة الأولى صحيحة، وإعادة الثانية ليس لعدم الكمال، بل لعدم الإجزاء؛ لأنها واجبة فالصحة أعم من الإجزاء لوجودها بدونه، ومعنى عدم الإجزاء هاهنا أن الأولى لم تبرئ الذمة فهي كالركعتين من الظهر، والإجزاء أيضا أعم لوجوده بدون الصحة في حديث أبي بردة المتقدم، فيكون كل واحد أعم وأخص من وجه؛ لثبوت عموم كل واحد منهما على الآخر، واجتماعهما في أكثر الصور، فهذا ما تيسر لي في الفرق، ولهذا الإلباس قال الإمام: يقرب من هذا البحثُ عن الإجزاء"[1].

## ثانيا: العلاقة بين نفي القبول ونفي الصحة:

### سبب الخلاف:

ورد في لسان الشرع نفي القبول تارة وأريد به نفي الصحة اتفاقًا كنفي قبول الصلاة بغير طهارة، أو مع كشف العورة، وورد تارة أخرى مع عدم نفي الصحة كصلاة العبد الآبق وغيره كما سيتضح في هذا البحث في مبحث الفروع الفقهية.

ومن هنا قد اختلف الأصوليون في نفي القبول هل يلزم منه نفي الصحة أم لا؟

قال البرماوي:

"وَالنَّفْيُ في قَبُولٍ اوْ إجْزَاءِ ... هَلْ هُوَ لِلصِّحَّةِ ذُو اقْتِضَاءِ؟

---

فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ). فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: (اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). وخرجه الإمام مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها (٣/ ١٥٥٢) (رقم: ١٩٦١).

(١) يراجع: نفائس الأصول (١/ ٣١٤: ٣١٥).

أَوْ لِلْفَسَادِ؟ رَجَّحُوا كِلَيْهِمَا ... بِمَا أتي مِنْ شَاهِدٍ عَلَيْهِمَا"[١].

**هذا**، وقد اختلف الأصوليون في مسألتنا هذه على مذهبين[٢]:

**الأول**: أن نفي القبول كنفي الصحة، فإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر والعكس صحيح، وإليه ذهب المتقدمون من الأصوليين كـ ابن عقيل من الحنابلة وابن النجار وصلاح الدين العلائي رحمهم الله وغيرهم[٣].

قال ابن عقيل: "الصحيح من العبادات لا يكون إلا مقبولا، ولا يكون مردودا إلا ويكون باطلا، وإنما يلزم ذلك من يقول: إن الصلاة في الدار المغصوبة والسترة المغصوبة صحيحة غير مقبولة. وعندنا لا يعتد بعبادة يعتريها أو يعتري شرائطها نهي الشرع"[٤].

وقال ابن النجار: "وكصحة قبول ونفيه، كنفي إجزاء" يعني أن القبول مثل الصحة، فلا يفارقها في إثبات ولا نفي. فإذا وجد أحدهما وجد الآخر، وإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر"[٥].

**المذهب الآخر**: أن نفي القبول لا يلزم منه نفي الصحة؛ فقد يكون الفعل صحيحا مع كونه غير مقبول، ولا يكون مقبولا إلا إذا كان صحيحا. فنفي القبول قد يدل على نفي الصحة، ولكنه لا يلزم من نفيه نفي الصحة، ومرجع ذلك إلى القرائن الخارجية. وإليه ذهب بعض المتأخرين[٦]، ونقله ابن عقيل

---

(١) يراجع: الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين البرماوي (٣/ ١٢٦٠).

(٢) يراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٦٣: ٦٤)، تشنيف المسامع (٢/ ٦٣٩: ٦٤٠)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢١٤: ٢١٥)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ١٢٦١: ١٢٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٩: ٤٧٢).

(٣) يراجع: الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٤٥)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصلاح الدين ابن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ) (ص: ١١٤: ١١٥)، المسودة (ص: ٥٢)، إحكام الأحكام= =شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٦٣: ٦٤)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٥١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٩)، نيل الأوطار (٢/ ١٩٢).

(٤) يراجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٢٤٥).

(٥) يراجع: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٩).

(٦) قال العراقي ؛: "والذي ينبغي أن يقال ..... إنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة لكنا ننظر في المواضع التي نفي فيها القبول فإن كان ذلك العمل قد اقترنت به معصية علمنا أن عدم قبول ذلك العمل إنما هو لوجود تلك المعصية فمن

عن قوم ولم يسمهم[١] وهو ظاهر كلام القرافي ' [٢] وقال الكوراني: "إنه الأكثر" [٣]. وقال البقوري ' : "وظهر من هذا أنه مبني على أن القبول غير الإجزاء وهو الحق. فالمجزئ من الأفعال ما اجتمعت شرائطه وأركانه وانتفت موانعه، فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف. وأما الثواب عليه فالحق عدم لزومه، وأن الله تعالى قد يبرئ الذمة ولا يثيب في بعض الصور، وهذا معنى القبول"[٤].

قال ابن الملقن: "ونقل عن بعض المتأخرين أنَّ القبول: عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة، والإجزاء: عبارة عن مطابقة الأمر، فهما متغايران، أحدهما: أخصُّ من الآخر، ولا يلزم من نَفْي الأخصِّ نَفْي الأعم، فالقول على هذا التفسير أخص من الصحة، فكل مقبول صحيح ولا عكوس"[٥].

**الأدلة:**

**أدلة المذهب الأول:**

**احتج أصحاب المذهب الأول** القائلون إن نفي القبول يدل على نفي الصحة بأن القبول معناه أن يترتب الغرض المطلوب من ذلك الشيء على فعله. فإن معنى قولهم: قَبِلَ السيد عذر عبده، أو قَبل المسلم عذر أخيه. أن يترتب على قبول العذر محو الجناية ورفع العقوبة؛ وإلا لما كان لقبول العذر فائدة.

قال صلاح الدين العلائي: "نفي الْقبُول يلْزم مِنْهُ نفي الصِّحَّة لِأَن الْقبُول ترَتّب الْغَرَض المُطْلُوب من الشَّيْء على الشَّيْء يُقَال قبل فلَان عذر فلَان إِذا ترَتّب على عذره الْغَرَض المُطْلُوب من محو جِنَايَته

---

هذا الوجه كان ذلك العمل غير مرضي لكنه صحيح في نفسه لاجتماع الشروط والأركان فيه..... وإن لم يقترن بذلك العمل معصية فعدم قبوله إنما هو لفقد شرط من شروطه فهو حينئذ غير صحيح؛ لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم" يراجع: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢١٤: ٢١٥).

(١) يراجع: الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٤٥)، المسودة (ص: ٥٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٦٣: ٦٤)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٥٢: ٥٣) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤/ ١٦: ١٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٩).

(٢) يراجع: الفروق للقرافي (٢/ ٥٠).

(٣) يراجع: الدرر اللوامع (٢/ ٢٤٦).

(٤) يراجع: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (١/ ١٤٤).

(٥) يراجع: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) (١/ ٢١٦: ٢١٨).

وَلِهَذَا أَتَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم بِنَفْي الْقبُول حَيْثُ المُرَاد نفي الصِّحَّة مثل لَا يقبل الله صَلَاة بِغَيْر طهُور وَلَا صَدَقَة من غلُول وَقَوله لَا يقبل صَلَاة حَائِض إِلَّا بخمار أَي من بلغت سنّ المُحِيض وَأَمْثَاله"[١].

## أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون إن نفي القبول لا يلزم منه نفي الصحة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

### أولًا: من الكتاب

أ- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [٢].

**وجه الدلالة**: وردت هذه الآية على لسان أحد ابني آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وقد دلت على أنه عز وجل قد تقبل من أحد ابني آدم قربانه ولم يتقبل من الآخر مع أن فِعلَ كل واحد منهما قد جاء موافقا للأمر، فثبت أن نفي القبول لا يلزم منه نفي الصحة [٣].

قال القرافي: "ويدل عليه أن أخاه علل عدم القبول بعدم التقوى ولو أن الفعل مختل في نفسه لقال له إنما يتقبل الله العمل الصحيح الصالح؛ لأن هذا هو السبب القريب لعدم القبول فحيث عدل عنه دل ذلك على أن الفعل كان صحيحا مجزئا وإنما انتفى القبول لأجل انتفاء التقوى فدل ذلك على أن العمل المجزئ قد لا يقبل وإن برئت الذمة به وصح في نفسه"[٤].

وقال البقوري: "إذْ الظاهرُ أنهما تساويَا في العمل فكان ما يبرئ الذمة حاصلا، ومعَ ذلك لم يتقبل من أحدهما وتَقبَّل من الآخر بوصف باطني حميل في أحَدِهما، وذلك التقوى"[٥].

### نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

- أحدهما: أن هذا دليل ظني لا يكفي للاستدلال به في تلك المسألة القطعية.

---

(١) يراجع: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصلاح الدين العلائي (ص: ١١٤ : ١١٥).

(٢) سورة المائدة جزء الآية: ٢٧ .

(٣) يراجع: الفروق (٢/ ٥١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٦١: ٦٢).

(٤) يراجع: الفروق (٢/ ٥١).

(٥) يراجع: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (١/ ١٤٤).

- ثانيهما: على فرض التسليم بكون المسألة ظنية يكفي فيها الظن، فإنَّا لا نسلم هذا المعنى الذي فهمه المستدل من الآية فهو تأويل بعيد.

- وآخرها: على فرض التسليم بظهور تأويلهم وصحة تفسيرهم للمراد من الآية، فإنه استدلال بشرع من قبلنا، وهو من الأدلة المختلف في حجيتها، واشترط القائلون به ألا يعارض شرعنا، وهو في مسألتنا هذه معارض بنصوص القرآن والسنة الدالة على إثابة المطيع[١].

**ب-**قوله تعالى: ﴿وَإِذ يَرفَعُ إِبرَٰهِيمُ ٱلقَوَاعِدَ مِنَ ٱلبَيتِ وَإِسمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلعَلِيمُ﴾[٢].

**وجه الدلالة**: سأل سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل -عليهما السلام - الله عز وجل أن يتقبل منهما فعلهما، مع أن ما فعلاه كان صحيحا مجزئا فقد وافق أمر الله عز وجل، فدل ذلك على أن القبول قد يتخلف عن الصحة والإجزاء فهو مغاير لهما، ولذلك فقد سألا عليهما السلام ربهما القبول[٣].

واعترض عليه ابن الشاط ، فقال: "قلت يحتمل أن يكون سؤالهما ذلك على تقدير علمهما بعاقبة أمرهما ليقتدي بهما من لا يعلم عاقبة أمره من أتباعهما، وهذا الاحتمال حالي لا مقالي، والاحتمالات الحالية لا تفاوت فيها حتى يكون بعضها أظهر من بعض فيستدل بالظاهر منها، بخلاف الاحتمالات المقالية فإنها تكون مستوية في المحتملات وغيره مستوية في الظاهر والمؤولات"[٤].

**ثانيا: السنة:**

**منها**: "ما رُوي عن أم المؤمنين عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ في سواد. فأتي بِهِ. فَقَالَ لهَا (يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي المُدْيَةَ). ثُمَّ قَالَ: (اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ) فَفَعَلَتْ. ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ. ثُمَّ ذَبَحَهُ. ثُمَّ قَالَ (بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)"[٥].

---

(١) يراجع: حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي المسماة "إدرار الشروق على أنواء الفروق" (٢/ ٥١: ٥٢).

(٢) سورة البقرة الآية: ١٢٧.

(٣) يراجع: الفروق (٢/ ٥٢)، ترتيب الفروق (١/ ١٤٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٦٢).

(٤) يراجع: حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي (٢/ ٥٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب الأضاحي باب: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ (٣/ ١٥٥٧) (رقم: ١٩٦٧).

**وجه الدلالة:**

قوله ﷺ : "اللهم تقبل من محمد وآل محمد" دعاء منه ﷺ يسأل فيه ربه قبول الأضحية منه ومن أمته، وهذا السؤال مع صحة الفعل منه ﷺ وإجزائه لأنه ورد موافقا للشريعة يدل على أن القبول يغاير الصحة والإجزاء[١].

**ومنها:** قوله ﷺ: "من أحسن في إسلامه فإنه يجزى بعمله في الجاهلية والإسلام"[٢].

فقد اشترط النبي ﷺ الإحسانَ وهو التقوى في حصول الجزاء، فدلَّ ذلك على أن القبول مخالف الصحة والإجزاء[٣].

واعترض عليه ابن الشاط ؛ فقال: "قلت يحتمل أن يريد بالإحسان الموافاة على الإيمان لا اجتناب العصيان، والموافاة على الإيمان هو شرط ثبوت الأعمال الذي لا شرط لثبوت الأعمال سواه فكل ما ورد من الآيات والأخبار ومما يقتضي اشتراط أمر زائد على صحة العمل وبراءة الذمة فهو متأول بأنه المراد هذا إن سلم ظهور آية أو حديث في غيره وذلك غير مسلم"[٤].

**الإجماع:**

انعقد إجماع المسلمين على أن القبولَ مغايرٌ للصحة والإجزاء، وسنده ما ثبت عن المجتهدين أنهم كانوا يسألون الله تعالى أن يتقبل أعمالهم، ولا يقصدون الصحة -لأنها حصلت باستيفاء الشروط وتوفر الأركان وانتفاء الموانع- وإنما يريدون بالقبول الثواب[٥].

قال القرافي: "لم يزل صلحاء الأمة وخيارها يسألون الله تعالى القبول في العمل ولو كان ذلك طلبا للصحة والإجزاء لكان هذا الدعاء إنما يحسن قبل الشروع في العمل فيسأل الله تعالى تيسير

---

(١) يراجع: الفروق (٢/ ٥٢)، ترتيب الفروق (١/ ١٤٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٦٢).

(٢) خرجه البخاري في كتاب: اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، باب: إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٦/ ٢٥٣٦) (رقم: ٦٥٢٣) بلفظ: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: (مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ)، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الجَاهِلِيَّةِ؟ (١/ ١١١) (رقم: ١٢٠) ولفظه: "أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا. وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ".

(٣) يراجع: الفروق (٢/ ٥٢)، ترتيب الفروق (١/ ١٤٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٦٢).

(٤) يراجع: حاشية ابن الشاط (٢/ ٥٢).

(٥) يراجع: الفروق (٢/ ٥٢)، ترتيب الفروق (١/ ١٤٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٦٢).

الأركان والشرائط وانتفاء الموانع أما بعد الجزم بوقوعها فلا يحسن ذلك فدلت هذه الوجوه على أن القبول غير الإجزاء وغير الصحة وأنه الثواب"[١].

واعترض عليه ابن الشاط ، فقال: "قلت يحتمل أنهم طلبوا حصول الشرط الذي هو الموافاة على الإيمان لعدم علمهم بذلك أو طلبوا المسامحة في إغفال بعض شروط الأعمال لعدم علمهم بتحصيل ذلك على الكمال"[٢].

**رابعا: المعقول:**

وهو من وجوه منها:

أ- إذا كان نفي القبول ملازما لنفي الصحة لما وقع غير ذلك في لسان الشرع، أي للزم من نفي القبول نفي الصحة في جميع النصوص، أما وقد وقع -أي نفي القبول مع بقاء الصحة- فالوقوع دليل الجواز.

بيانه: أنه قد وَردت أَحَادِيث كثيرة نُفي فِيهَا قبُول الأعمال مع كونها صَحِيحَة؛ فمن ذلك نفي قبول صلاة الْعَبْدِ إِذا أبق وشارب الْخمر وَغَيرهما.

وأجيب: بأن هذه الأحاديث قد قَامَ دَلِيلٌ خارجي على الصِّحَّة، ففسرنا الْقبُول فِيهَا بلازم من لوازمه وهو ترَتّب الثَّواب، وَلَا يلْزم من ذَلِك أَن يُفَسر القبول بلازمه فِي كل الصُّور إِذا لم يقم دَلِيل من خَارج على صِحَة مَا حكم برده أَو نفي عَنهُ الْقبُول[٣].

ب- إن القبول مناطٌ للثواب، فإذا وجد القبول وجد الثواب وإذا انتفى القبول انتفى الثواب ضرورة، أما الصحة فهي مناطٌ لموافقة الأمر، أو لإسقاط القضاء. فالفعل الصحيح هو ما وافق الأمر أثيب عليه العبد أم لا. فإن لازمه الثواب كان صحيحا مقبولا وإلا فهو صحيح غير مقبول[٤].

قال الشوشاوي: "فالقبول معناه: حصول الثواب. والصحة والإجزاء معناهما: عدم العقاب، فيلزم من حصول الثواب عدم العقاب، ولا يلزم من عدم العقاب حصول الثواب، والقبول أخص، والصحة والإجزاء أعم، فكل مقبول مجزئ وليس كل مجزئ مقبولًا"[٥].

---

(١) يراجع: الفروق (٢/ ٥٣).

(٢) يراجع: حاشية ابن الشاط (٢/ ٥٣) .

(٣) يراجع: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصلاح الدين العلائي (ص: ١١٤: ١١٥).

(٤) يراجع: الدرر اللوامع (٢/ ٢٤٦).

(٥) يراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٦٤) .

**الراجح:**

لقد سلك بعض الأصوليين في هذه المسألة مسلك عدم الترجيح بين المذهبين وجعل كليهما راجحًا كما فعل البرماوي مبينا أن هذا مسلك ابن دقيق العيد أيضا فقال: "وهذان القولان متكافئان، لا رُجحان لأحدهما على الآخَر ... وحكى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" القولين، وأشعر كلامه بعدم ترجيح أحدهما على الآخَر ... نعم، ابن عقيل -من الحنابلة- حكى القولين في كتابه في الأصول، ورجح أن الصحيح لا يكون إلا مقبولًا، ولا يكون مردودًا إلا وهو باطل. لكن ترجيحه ذلك ليس بالواضح مع كثرة مجيء الأمرين في الشرع كما أشرنا إليه؛ ولذلك جريتُ في النظم على عدم الترجيح، فقلتُ: (رَجِّحُوا كِلَيْهِمَا بِمَا أتي مِنْ شَاهِدٍ عَلَيْهِمَا)"[1].

**والذي أراه راجحًا** أنَّ نفي القبول يستلزم نفي الصحة بحسب الأصل، إلا إذا قارن نفي قبول الفعل معصية كنفي قبول صلاة شارب الخمر أربعين يوما، وصلاة المرأة الساخط عليها زوجها والعاق والمنان ومسبل الإزار -كما سيأتي في الفروع الفقهية- فإنه لا يدل على نفي الصحة، وإنما يدل على انتفاء القبول بمعنى الثواب؛ لأن إثم الفاعل بفعله أسقط ثواب عبادته.

قال ابن العراقي: "الذي ظهر لي أنَّا ننظر فيما نفي فيه القبول، فإن قارن ذلك الفعل معصية أجزأ، ويكون انتفاء القبول -أي الثواب- لأن إثم المعصية أحبطه، وإن لم يقارنه معصية وإنما كان لانتفاء شرط أو لفوات ركن لم يجزئ؛ لأن انتفاء الشرط يلزم منه انتفاء المشروط، وفوات الركن يلزم منه عدم الإجزاء"[2].

فالذي يحدد المراد بنفي القبول هو القرائن الخارجية، فمنها يظهر إنْ كان المراد هو نفي الصحة -كما لو تخلف ركن أو شرط صحة أو وُجد مانع- ، أو نفي الثواب مع بقاء الصحة حين تستوفى الأركان والشروط وتنتفي الموانع مع مقارنة الفعل لشيء محرم لا يؤثر على صحة العبادة وإنما على ثوابها.

وقال ابن القيم: "نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه. وقد يكون لمقارنة محرَّمٍ يمنعُ من القبول، كالإباق، وتصديق العرَّاف، وشرب الخمر وتطيّب المرأة إذا خرجت للصلاة، ونحوه .... وأما عدم القبول فمعناه: عدم الاعتداد بها، وأنه لم يُرَتَّب عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة

---

(١) يراجع: الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ١٢٦٢).

(٢) يراجع: الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع (ص: ٢٦٥) .

عليه. وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها، ورضا الربّ عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جُمْلةً، بل عقوبته ترك ثوابه، وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها"[١].

وقال الدكتور عبد الله الفوزان: "اعلم أن نفي القبول إما أن يكون بفوات شرط أو لوجود مانع، أو ليس لذلك، فإن كان لفوات شرط أو وجود مانع فهو نفي للصحة، مثال فوات الشرط: من صلّى بغير وضوء لم يقبل الله صلاته، من صلَّت بغير خمار لم تقبل صلاتها، ومثال وجود مانع: من تكلم في صلاته لم تقبل، أما إذا كان نفي القبول لا يتعلق بفوات شرط، ولا بوجود مانع؛ فلا يلزم منه نفي الصحة، فقد يراد به: نفي القبول التام، أي: لم تُقبل على وجه التمام الذي يحصل به الرضا وتمام المثوبة، وقد يراد به أن هذه السيئة التي فعلها تقابل تلك الحسنة في الميزان فتكون كأنها غير مقبولة، وإن كانت مجزئة، وتبرأ بها الذمة، ومن ذلك نفي القبول عن صلاة الآبق، ومَنْ في جوفه خمر، ومَنْ يأتي عرَّافًا، مع ثبوت صحة صلاتهم بالإجماع، وإنما المراد أن الله تعالى لا يثيبهم عليها"[٢].

**هذا**، ونفي القبول يُعد من الصيغ الدالة على النهي، والنهي قد يقتضي الفساد وقد لا يقتضيه، وعليه فإن نفي القبول إن كان يلزم منه الفساد في بعض الأحوال؛ فلا يلزم في جميعها. وقد بيَّن الكوراني ذلك وهو بصدد بيان وجه الفرق بين الباطل والفاسد عند الحنفية فقال :"تحقيق ذلك أنَّ الشيء إذا وجد في الخارج مشتملًا على الشرائط والأركان فصحيح، فإن ورد نهي عن ذلك الشيء، فإن توجه إلى شيء من الأركان والشرائط، سواء كان في العبادات كالصلاة بدون القراءة، أو بدون استقبال القبلة، أو في المعاملات كبيع الأجنة في بطون الأمهات المسماة بالملاقيح لعدم الركن، وهو البيع فباطل، وإن توجه إلى شيء من الأوصاف كصوم يوم النحر في العبادات، وكالربا في المعاملات، فإنَّ الزائد لمّا كان فرع المزيد كان بمنزلة الوصف: ففاسد، وإن كان النهى راجعًا إلى مجاورٍ: فمكروهٌ كالصلاة في الدار المغصوبة؛ ولهذا لو أسقطَ الزائد في مسألة الربا صح البيع بناء على استجماع الشرائط والأركان"[٣].

---

(١) يراجع: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابن القيم (١/ ٢١: ٢٢).

(٢) يراجع: منحة العلام في شرح بلوغ المرام لعبد الله بن صالح الفوزان (٢/ ٣٢٦).

(٣) يراجع: الدرر اللوامع (١/ ٢٧٦: ٢٧٨).

## المبحث الثاني
## تطبيقات نفي القبول على بعض الأحاديث النبوية

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: تطبيقات نفي القبول بمعنى الحكم بالبطلان وعدم الصحة.

وفيه اثنا عشر فرعا:

**الفرع الأول**: الصلاة بغير طهارة من الحدث والنجس.

**الفرع الثاني**: بناء المُحْدِث على ما تقدم من صلاته.

**الفرع الثالث**: صلاة فاقد الطهورين.

**الفرع الرابع**: صلاة الجنازة بغير طهارة.

**الفرع الخامس**: سجود التلاوة بغير طهارة.

**الفرع السادس**: الطواف بغير طهارة.

**الفرع السابع**: نقض الوضوء بالرِدَّة.

**الفرع الثامن**: الصدقة من المال الحرام.

**الفرع التاسع**: ستر العورة في الصلاة.

**الفرع العاشر**: السجود على الجبهة والأنف.

**الفرع الحادي عشر**: صلاة السكران حال سُكره.

**الفرع الثاني عشر**: دعاء اللاهي.

**المطلب الثاني**: تطبيقات نفي القبول بمعنى نفي الكمال والثواب مع بقاء الصحة.

**وفيه أربعة فروع:**

**الفرع الأول**: الصلاة في الثوب المغصوب.

**الفرع الثاني**: صلاة السكران بعد زوال حالة السُّكْرِ.

**الفرع الثالث**: حكم الخَلُوق للرجال.

**الفرع الرابع**: أحاديث نبوية ورد فيها نفي القبول بمعنى نفي الثواب دون الصحة بلا خلاف.

## المطلب الأول
## تطبيقات نفي القبول بمعنى الحكم بالبطلان وعدم الصحة
### الفرع الأول
### الصلاة بغير طهارة من الحدث والنجس

اختلف الفقهاء في اشتراط طهارة البدن والثوب والمكان لصحة الصلاة على ثلاثة مذاهب:

**الأول**: إن طهارة البدن والثوب والمكان من الأنجاس شرط لصحة الصلاة. وإليه ذهب ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة -رضي الله عنهم- وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية(١).

**الثاني**: إن إزالة النجاسة سنة وليست فرضا. وإليه ذهب ابن مسعود ﷺ وفي رواية عن ابن عباس ﷺ وسعيد بن جبير والنخعي وابن أبي ليلى وطاووس -رضي الله عنهم- وهو قول عند المالكية (٢).

**الثالث**: إن إزالة النجاسة فرضٌ مع الذكر؛ أما إذا لم يتذكرها الإنسان فليست فرضا. وهو قول عند المالكية(٣). والقديم من مذهب الشافعي ‘(٤).

مما تقدم نرى أنه قد اشتهر في قول عند السادة المالكية أن إزالة النجاسة ليست من قبيل الفرض وإنما هي من السنن، ووفق هذا القول فإن من صلى وفي ثوبه أو بدنه أو موضع سجوده نجاسة فصلاته صحيحة مجزئة ولا يلزمه إعادتها إن حدث هذا ناسيا أو جاهلا، وإن فعلها متعمدا فعليه إعادة الصلاة ما لم يخرج وقتها. وقد حملوا الحديث موضع المسألة على أن المراد بنفي القبول هو نفي الثواب دون الإجزاء(٥).

---

(١) يراجع: التجريد للقدوري (٢/ ٦٠٦)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٧)، شرح التلقين (١/ ٤٥٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١/ ٨١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٨)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٩٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١١٦)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٢/ ٤٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٤).

(٢) يراجع: شرح التلقين (١/ ٤٥٣)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٢/ ٤٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١/ ٨١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٤).

(٣) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١/ ٨١).

(٤) قال الشيرازي: "وقال في القديم: إن صلّى ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة لم يعلم بها قبل الدخول أجزأته صلاته" يراجع: التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص: ٢٦).

(٥) ولكن هذا القول الذي أثر عن الإمام مالك ‘ وبعض المالكية واشتهر في كتبهم قد أوضح الإمام المازري ‘ أنه ليس كما ذُكر، فإن قولهم: إزالة النجاسة سنة. ليس من قبيل السنة التي ترادف المندوب وتقابل الفرض أي: "ما يثاب فاعلها

**الأدلة:**

استدل الجمهور على وجوب طهارة البدن والثوب والمكان بقول النبي ﷺ : «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(١).

**وجه الدلالة:**

بَيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن الطُّهور شرط في قبول الصلاة، والمراد بقوله "طُهور" بضم الطاء ما يشمل الوضوء والغسل والتيمم، أما "الطَّهور" بفتح الطاء فهو الماء الذي يستعمل في الطهارة(٢).

كما يشمل طهارة الجسد والثوب والمكان من الأنجاس والأحداث.

وقال رشيد الكنكوهي: "تفرقت أقوال العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم «لا تقبل صلاة بغير طهور»، فقال مالك: لا تقبل الصلاة ما لم يتطهر غير أن الفريضة تسقط من الذمة وكان تاركًا للواجب، ولعل هذا مبني على ما ذكرنا من أنه لم يثبت له من أصحابه المدنيين عدم الصحة في حالة التنجس مع أن المنفي في هذه الرواية القبول وهو لا يستلزم الفساد....وقالت الثلاثة لا يقبل صلاة من لم يتطهر ولم تصح أيضًا ولم تفرغ ذمته وذلك أن المنفى هو القبول بجملة أنواعه وسقوطها عن الذمة نوع من القبول فلا بد من إدخاله تحت النفي"(٣).

---

ولا يعاقب تاركها"، وإنما المراد بها: ما ثبت وجوبه من جهة النبي ﷺ دون أن يكون له أصل من القرآن. يراجع: شرح التلقين للمازري (١/ ١٢٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٨)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي (١/ ٣٢٨).

(١) خرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، (١/ ١٤٠) (رقم: ٢٢٤)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (١/ ٥) (رقم: ١) وقال: "هَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ". وخرجه ابن الجعد في مسنده، فيما رواه قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ عَامِرِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيِّ (ص١٥١) (رقم: ٩٦١)، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود (٩/ ١٧٥) (رقم: ٥٢٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (١/ ٢٢) (رقم: ٥٩)، والنسائي في سننه في كتاب الوضوء باب: فرض الوضوء (١/ ٨٧) (رقم: ١٣٩) بلفظ: "لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

(٢) يراجع: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) (١/ ٢٢٧).

(٣) يراجع: الكوكب الدري على جامع الترمذي للكنكوهي (١/ ٢٧: ٢٨).

وقال القسطلاني: "وقد قال القاضي عياض[١] في شرحه: إنه نص في وجوب الطهارة، وتعقبه أبو عبد الله الأبّي[٢] بأن الحديث إنما فيه أنها شرط في القبول، والقبول أخصّ من الصحة، وشرط الأخص لا يكون شرطًا في الأعم، وإنما كان القبول أخص لأنه حصول الثواب على الفعل، والصحة وقوع الفعل مطابقًا للأمر فكل متقبل صحيح دون العكس، والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة، وإذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث، والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت"[٣].

وليس غرض المعترض من هذه المناقشة إثبات صحة الصلاة بغير طهور مطلقا، أو مع وجود النجاسة، وإنما غرضه إبطال وجه الاستدلال بهذا الحديث من ناحية مفهوم الشرط، فلا يدل الحديث إلا على أن الطهارة شرط في قبول الصلاة دون إجزائها.

ويجاب بأن القبول له معنيان: الصحة ، وحصول الثواب. والمعنى المناسب له في هذا الحديث إنما هو ما يرادف الإجزاء والصحة.

قال القسطلاني: "فإن قلت إذا فسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقًا للأمر فالقواعد تدل على أن الفعل إذا وقع مطابقًا للأمر كان سببًا في حصول الثواب، قلت: غرضنا إبطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتّضح، ثم نمنع أنها سبب في حصول الثواب لأن الأعم ليس سببًا في حصول أخصه المعين انتهى.

ويجاب بأن المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي ثمرته القبول عبّر عنه

---

(١) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي؛ ولد بمدينة سبتة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة. كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وصنف التصانيف المفيدة منها "الإكمال في شرح كتاب مسلم" وتوفي ' بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة. يراجع: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٤٨٣، ٤٨٤).

(٢) محمد بن خلفة بن عمر الوشتاتي -نسبة إلى قبيلة وشتاتة البربرية الأصل- التونسي، الأُبّي -نسبة إلى "أُبَّة" بضم الهمزة من قرى تونس-، من نبغاء تلاميذ الإمام ابن عرفة، من مؤلفاته: إكمال الإكمال في شرح مسلم، توفي سنة ثمان وعشرين وثمانمائة، وقيل سبع وعشرين. يراجع: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد التنبكتي (ص: ٤٨٧، ٤٨٨)، تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ (١/ ٣٧).

(٣) يراجع: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) (١/ ٢٢٧).

بالقبول مجازًا لأن الغرض من الصحة مطابقة العبادة للأمر، وإذا حصل ذلك ترتب عليه القبول، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الأدلة على كون القبول من لوازمها، فإذا انتفى انتفت" [١].

**تخريج الفرع:**

بناء على الراجح في المسألة، فإن المراد بنفي القبول في هذا الحديث الشريف؛ نفي الصحة والإجزاء، إذ إنه قد اقترن بفقدان شرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة.

## الفرع الثاني
## بناء المُحْدِث على ما تقدم من صلاته

اتفق الفقهاء على أن الإمام لا يبني على ما مضى من صلاته بغير وضوء، واختلفوا في حكم من شرع في صلاته متطهرًا ثم غَلَبه الحدث؛ هل يتوضأ ويبني على ما قد صَلَّاهُ، أم يستأنف بأن يعيد الصلاة كاملة بعد الوضوء.

وخلافهم على مذهبين:

**الأول**: أنه يتوضأ ثم يبني على ما تقدم من صلاته، فإنْ كان قد صلى ركعة أو أكثر بنى عليها وصلاته صحيحة. وإليه ذهب الحنفية وابن أبي ليلى والأوزاعي ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله[٢].

**الثاني**: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنه بحدثه قد بطلت صلاته وبطل ما صلاه منها، وعليه أن يتوضأ ثم يستأنف صلاته كاملة، ولا يبنى على ما سبق. وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم[٣].

**الأدلة:**

استدل الجمهور بنصوص نبوية ورد فيها نفي القبول وهي:

- **قوله ﷺ**: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**» [٤]
- **وقوله ﷺ** : "**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**"[٥]

---

(١) الموضع السابق.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٠)، عيون الأدلة لابن القصار المالكي (٤/ ٥١٧، ٥١٨)، المجموع للنووي (٤/ ٧٦)، المغني (٢/ ٥٠٨).

(٣) يراجع: عيون الأدلة (٤/ ٥١٧، ٥١٨)، المجموع للنووي (٤/ ٧٦)، المغني (٢/ ٥٠٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) خرَّجه الإمام البخاري في كتاب الحيل باب في الصلاة (٦/ ٢٥٥١) (رقم: ٦٥٥٤). وفي كتاب الوضوء، باب: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، (١/ ٢٩٦) (رقم: ١٣٩) بلفظ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ". قَالَ رَجُلٌ مِنْ

دلَّ الحديثان على عدم قبول الصلاة بغير طهور، ونفي القبول هنا يراد به نفي الصحة والإجزاء لأنه اقترن بفقدان شرط من شروط صحة الصلاة ألا وهو الطهارة، فالمحدث قد بطلت طهارته وصلاته، فإن خرج من صلاته ليتوضأ فليس له البناء على ما قد صلَّاه[١].

وقال ابن حجر الهيتمي: "انتفاء القبول قد يُؤْذن بانتفاء الصحة؛ كما في: **"لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"** ويُفسر القبول حينئذٍ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء"[٢].

وقال الشوكاني: "المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة وهو معنى الصحة لأنها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف. وترتب الآثار موافقة الأمرِ، ولما كان الإتيان بشروط الطاعة مظنة إجزائها وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازًا فالمراد بـــ" لا تقبل": لا تجزيء"[٣].

وقال ابن بطال في شرح هذا الحديث: "معنى هذا الباب الرد على أبى حنيفة في قوله: أن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني على ما تقدم من صلاته. وهو قول ابن أبى ليلى، وقال مالك والشافعي: يستأنف الوضوء والصلاة ولا يبني، وحجتهما قوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وقوله: (لا صلاة إلا بطهور)"[٤].

**هذا**، ومن صلى بغير طهارة ناسيا؛ فصلاته باطلة اتفاقا، ويلزمه إعادتها عملًا بالحديثين مدار المسألة أيضا.

---

حَضْرَمَوْتَ: مَا الحُدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ، والإمام مسلم في كتاب الطهارة باب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ (١/ ٢٠٤) (رقم: ٢٢٥) بلفظ: ""لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يتوضأ".

(١) يراجع: عيون الأدلة لابن القصار المالكي (٤/ ٥١٧، ٥١٨)، المجموع للنووي (٤/ ٧٦)، المغني (٢/ ٥٠٨)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير (١/ ١٥٣)، .

(٢) يراجع: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٨٦) .

(٣) يراجع: نيل الأوطار (٢/ ١٩١).

(٤) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣١١: ٣١٣). وانظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البرماوي (١٦/ ٤٧٤: ٤٧٥).

قال ابن رجب: "إن الإمام لا يبني على ما مضى من صلاته بغير طهارة بغير خلاف، فإن من صلى بغير طهارة ناسياً فإن عليه الإعادة بالإجماع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ‹لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ› ، وقوله: ‹لا يقبل الله صلاة بغير طهور›"[١].

**تخريج الفرع:**

بناء على الراجح في المسألة، فإن المراد بنفي القبول في هذا الحديث الشريف؛ نفي الصحة والإجزاء؛ لأنه قد اقترن بفقدان شرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة.

## الفرع الثالث
## صلاة فاقد الطهورين

اتفق الفقهاء على أن من حضرته الصلاة وجب عليه الطهارة بالماء، فإن لم يجده أو تعذر عليه استعماله تيمم ثم صلى ولا قضاء عليه.

أما إن فَقَدَ المكلف الماء والتراب؛ كما إذا كان محبوسا أو مكتوفا أو محاصرًا تحت هَدْمٍ، أو مريضا مرضا يمنعه من الحركة مطلقا؛ فهل تسقط عنه الصلاة؟ أم يصليها بغير طهارة؟ أم يؤخرها حتى يجد الطهور؟ أم يصلي على حالته ثم يقضي بعد زوال عذره؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

**المذهب الأول**: فاقد الطهورين يصلي بلا طهارة احتراما للوقت، ثم يعيد ما صلَّاه إذا وجد الطهور. وإليه ذهب ابن القاسم وغيره من المالكية والشافعي في الجديد[٢].

**الثاني**: لا تجوز الصلاة لفاقد الطهورين، وينتظر حتى يجد الطهور فيصلي. وإليه ذهب الثوري الأوزاعي رحمهما الله والحنفية[٣].

**الثالث**: لا يصلي وليس عليه قضاء ما فاته. وإليه ذهب مالك وابن نافع رحمهما الله[٤].

---

(١) يراجع: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٣٣).

(٢) يراجع: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٧٣)، فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٢٢: ٢٢٣).

(٣) يراجع: المغني (١/ ٣٢٧)، شرح صحيح البخاري للأصبهاني (٢/ ٣٣١: ٣٣٢)، فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٢٢: ٢٢٣).

(٤) يراجع: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٦)، الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي (١/ ٢٠٠: ٢٠١)، فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٢٢: ٢٢٣).

**الرابع**: فاقد الطهورين يصلي بلا طهارة ولا تلزمه الإعادة. وهو قول أشهب من المالكية، وقول عند الشافعي ، والحنابلة [١] .

**الأدلة**:

**استدل أصحاب المذاهب الثلاثة الأوَل** بقوله ﷺ:**"لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ"**، **وحملوا نفي القبول على نفي الصحة كما يلي**:

**أدلة المذهب الأول**:

استدل من قال إن فاقد الطهورين لا تسقط عنه الصلاة؛ بل يصليها بغير طهارة ثم يعيدها بعد زوال عذره؛ بقوله ﷺ:**"لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ"**.

**وجه الدلالة**:

خص الفقهاء شرط الطهارة الذي نص عليه حديث النبي ﷺ:**"لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ"** بالقدرة عليها، فإن عجز صلى بغير طهارة احتراما للوقت، ثم أوجبوا عليه الإعادة لأن النبي ﷺ سكت عن النهي عن الإعادة.[٢]

قال ابن بطال: **"**ووجه قول من قال: يصلون وعليهم إعادة الصلاة: فإنهم احتاطوا للصلاة في الوقت على حسب الاستطاعة لاحتمال قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) لمن قدر عليه، ولم يكونوا على يقين من هذا التأويل فرأوا الإعادة واجبة مع وجود الطهارة، إذ ليس في الحديث أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة، وقد يحتمل أن يكون أمرهم ولم ينقل ذلك، والله أعلم**"**[٣].

**أدلة المذهب الثاني**:

استدل القائلون إن فاقد الطهورين لا يصلي، وينتظر حتى يجد الطهور فيصلي بقوله ﷺ:**"لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ"**.

---

(١) يراجع: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٦) ، مغني المحتاج (١/ ٢٧٤)، المغني (١/ ٣٢٧)، فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٢٢: ٢٢٣).

(٢) يراجع: الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري لابن عبد البر (ص: ١٣١: ١٣٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢٦٦: ٢٧٠)، شرح صحيح البخاري للأصبهاني (٢/ ٣٣١: ٣٣٢)، معالم السنن (١/ ٩٧: ٩٨).

(٣) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٧٠: ٤٧٣) .

**وجه الدلالة:**

قالوا إن هذا الحديث دل على عدم جواز الصلاة إلا بطهارة؛ فمن لم يجد الطهور بشقيه لا يصلي، وإنما ينتظر حتى العثور عليه ثم يقضي. كما أن فرض الوقت ليس أوكد من الطهور فليزم احترام كل منهما.(١)

قال ابن بطال: "ووجه قول الذين قالوا: لا يصلون حتى يجدوا ماءً أو ترابًا: أن الرسول ﷺ قال: (لا تقبل الصلاة بغير طهور) وليس فرض الوقت بأوكد من فرض الطهور. وأما رواية مَعن عن مالك التي اختارها ابن القصار، فإنه قال: وجه ذلك قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)، قال: وهذا دليل على سقوط حكمها إذا صلى بغير طهور، فإذا سقط عنه أن يصلي بغير طهور، ومعه عقله لم يجب عليه قضاء كالحائض، وأيضًا فلو وجب عليه ابتداءً الدخول في الصلاة لو كان طاهرًا لوجب أن يسقط فرضه، فلما قالوا: لا يسقط فرضه، لم تجب عليه، ولو وجب عليه أن يبتدئ الصلاة حتى يتمها ويقضي، لأوجبنا عليه صلاتي فرض من جنس واحد في يوم واحد، وهذا لا يجوز"(٢).

**أدلة المذهب الثالث:**

استدل القائلون إنه لا يصلي وليس عليه قضاء ما فاته بقوله ﷺ: **"لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ"**.

**وجه الدلالة:**

دل هذا الحديث على أن الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة ووجوبها، فتسقط الصلاة عن فاقد الطهورين، وإذا كانت قد سقطت عنه في هذه الحالة فإنه لا يطالب بقضائها قياسا على الحائض فإنها لا تجب عليها الصلاة أثناء حيضها ولا يلزمها القضاء بعد زوال عذرها.(٣)

وقد استدل الفقهاء -على اختلاف بمذاهبهم- بقوله ﷺ : **"لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ"** على نفي صحة الصلاة بغير طهور، حملا لنفي القبول على نفي الصحة.

---

(١) يراجع: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢٦٦: ٢٧٠)، الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري لابن عبد البر (ص: ١٣١: ١٣٥)، شرح صحيح البخاري للأصبهاني (٢/ ٣٣١: ٣٣٢)، معالم السنن (١/ ٩٧: ٩٨).

(٢) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال(١/ ٤٧٠: ٤٧٣).

(٣) يراجع: عيون الأدلة (٣/ ١٢٢٦: ١٢٢٧)، الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي (١/ ٢٠٠: ٢٠١)، معالم السنن (١/ ٩٧: ٩٨)، طرح التثريب (٢/ ٢١٦: ٢١٧).

إلا أن بعضهم حمل الحديث على أنه لا تجب الصلاة على فاقد الطهورين فقال لا يصلي بغير طهور ولا قضاء عليه، وبعضهم حمله على بطلان الصلاة بغير طهور فمنعه من الصلاة .[١]

قال ابن القصار: "ووجه القول إنه لا تجب عليهم الصلاة ولا القضاء: لقول النبي عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وهذا دليل على سقوط حكمها إذا صلى بغير طهور، وإذا سقط عنه أن يصلي بغير طهور، وعقله معه، وهو ذاكر غير ناس لم يجب القضاء، كالمراهق والحائض"[٢].

قال ابن رجب: "ولأن الطهارة شرط، فإذا عجز عنها سقطت عنه، كاستقبال القبلة وستر العورة"[٣].

وقال ابن الملقن: "هذا كله عَلَى مذهب من يقول: إن الطهارة شرط للصحة، أما من يقول: إنها شرط للوجوب كمالك وابن نافع، فإنهما قالا: فاقد الطهورين لا يصلي، ولا يقضي إن خرج الوقت؛ لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل عَلَى أنه ليس مخاطبًا بها حال عدم شرطها، فلا يترتب في الذمة شيء، فلا يقضي"[٤].

**تخريج الفرع:**

بناء على الراجح في المسألة، فإن المراد بنفي القبول في هذا الحديث الشريف؛ نفي الصحة والإجزاء؛ لأنه قد اقترن بفقدان شرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة.

## الفرع الرابع
## صلاة الجنازة بغير طهارة

اختلف الفقهاء في جواز صلاة الجنازة بغير طهور على مذهبين:

**الأول**: لا تجوز صلاة الجنازة بغير طهور، وإن صلاها وقعت باطلة. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من السادة الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة.

**الثاني**: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة. وهو قول مروي عن الإمامين الشعبي وابن جرير الطبري رحمها الله.[٥]

---

(١) يراجع: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٦)، المغني (١/ ٣٢٧).

(٢) يراجع: عيون الأدلة (٣/ ١٢٢٦: ١٢٢٧).

(٣) يراجع: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٢٢: ٢٢٣) .

(٤) يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤/ ٢١) .

(٥) يراجع: بدائع الصنائع (١/ ٣٣)، مغني المحتاج (١/ ١٤٩)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٣٤)، المغني (١/ ٣٤٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٧١).

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وهو إجماعُ العلماءِ وَالسَّلَفِ والخَلفِ إلا الشَّعْبِيَّ"[١].

**الأدلة:**

استدل الجمهور على اشتراط الطهارة لكل صلاة فرضا كانت أم نفلا كصلاة الجنازة، بقوله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**». حملا لنفي القبول على نفي الصحة[٢].

قال الخطابي -رحمه الله-: "فيه من الفقه أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها"[٣].

وقال ابن القصار ؛: "فهو عام في كل صلاة ما لم يمنع منه دليل"[٤].

**تخريج الفرع:**

بناء على الراجح في المسألة، فإن المراد بنفي القبول في هذا الحديث الشريف؛ نفي الصحة والإجزاء؛ لأنه قد اقترن بفقدان شرط من شروط صحة الصلاة.

## الفرع الخامس
## سجود التلاوة بغير طهارة

يحرم على المُحْدِث الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا باتفاق الفقهاء.

واختلفوا في سجود التلاوة هل يجوز بلا طهارة أم لا؟

**المذهب الأول**: ذهب أصحابه إلى أن سجود التلاوة حكمه حكم الصلاة من حيث إنه يشترط له ما يشترط لصحتها، فلا يصح إلا بطهارة، فإنْ فعله المحدث كان آثمًا، وإليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٥٢).

(٢) يراجع: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٦)، المغني (١/ ٣٢٧، ٣٤٦)، الاستذكار (٣/ ٥٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٧١).

(٣) يراجع: معالم السنن للخطابي (ت ٣٨٨هـ) (١/ ٣٣) .

(٤) يراجع: عيون الأدلة (٣/ ٣٧٩).

(٥) يراجع: بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٤٩)، المجموع (٢/ ٦٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٨).

**المذهب الثاني**: يجوز لمن سمع آية بها سجدة تلاوة أن يسجد وإن كان على غير وضوء. وهو مروي عن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ وسعيد بن المسيب والشعبي رحمهما الله [١].

**الأدلة**:

استدل أصحاب المذهب الأول على عدم جواز سجود التلاوة للمُحْدِث بعموم قوله ﷺ: **"لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ"**.

فقد قالوا إن السجود داخل في عموم الصلاة مثله مثل سجود السهو فلا يجوز بغير طهارة[٢].

**تخريج الفرع**:

بناء على الراجح في المسألة، فإن المراد بنفي القبول في هذا الحديث الشريف؛ نفي الصحة والإجزاء؛ لأنه قد اقترن بفقدان شرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة.

## الفرع السادس
## الطواف بغير طهارة

الطواف بالبيت سبعا ركن من أركان الحج والعمرة، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة لصحة الطواف على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول**: الطهارة شرط في صحة الطواف، فمن طاف بغير طهارة لا يجزئه طوافه. وإليه ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في المشهور[٣].

**المذهب الثاني**: يرى أصحابه أن الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف، فإن طاف بلا طهارة أجزأه مع الحرمة ونقصان الأجر ولزوم الدم، وفي رواية بلا تحريم. وإليه ذهب السادة الأحناف ورواية عن الإمام أحمد [٤].

**المذهب الثالث**: ذهب أبو ثور إلى أنه إن طاف على غير طهارة عالما متعمدا بطل طوافه، وإن كان لا يعلم أجزأه [٥].

---

(١) الموضع السابق.

(٢) الموضع السابق.

(٣) يراجع: الشرح الكبير (١/ ٣١)، بداية المجتهد (٢/ ١٠٩)، المجموع(٢/ ٦٥، ٦٧)، المغني (٥/ ٢٢٣).

(٤) يراجع: بدائع الصنائع (١/ ١٣٤)، المغني (٥/ ٢٢٣).

(٥) يراجع: بداية المجتهد (٢/ ١٠٩).

**وقد** استدل الجمهور بحديث النبي ﷺ: **"لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ"**

فقالوا إن هذا الحديث يدل على اشتراط الطهارة لكل صلاة، والطواف صلاة لأن النبي ﷺ قد سماه صلاة في قوله ﷺ ""الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ إِلَّا أَنَّ الله قد أحلَّ لكم فيه الكلام، فمَن تكلَّمَ فلا يتكلَّمْ إلَّا بخير"[(١)]؛ فلا يصح الطواف إلا بطهارة.

قال الخطابي -رحمه الله-: "وفيه دليل أن الطواف لا يجزئ بغير طهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة إلاّ أنه أبيح فيه الكلام"[(٢)].

**تخريج الفرع:**

بناء على الراجح في المسألة، فإن المراد بنفي القبول في هذا الحديث الشريف؛ نفي الصحة والإجزاء؛ لأنه قد اقترن بفقدان شرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة.

## الفرع السابع
## نقض الوضوء بالرِدّة

إن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة فلا تصح صلاة إلا به، وله نواقض بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، ومن نواقض الوضوء المختلف فيها الردة، لما ثبت في كتاب الله عز وجل أن المرتد عمله محبط وعبادته مردودة، فهل هذا النص عام في كل عبادة؟ بل هل الوضوء عبادة مقصودة لذاتها حتى تحبطها الردة كسائر الأعمال؟ وهل الردة وحدها سبب في إحباط الأعمال أم لا تترتب تلك النتيجة إلا بموت المرتد على ردته؟ كل هذه الأسئلة تناولها الفقهاء في كتبهم مفصلة، والذي يعنينا هنا بيان مذاهب الفقهاء في نقض الوضوء بالردة وبيان من استدل منهم بحديث فيه نفي للقبول.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في بطلان الوضوء بالردة على مذهبين:

**المذهب الأول**: بطلان الوضوء، فإذا ارتد المتوضئ ثم عاد إلى الإسلام دون أن يقترف ما ينقض وضوءه سوى الردة؛ فإنها وحدها تبطل طهارته ومن ثم لا تصح صلاته إلا بطهارة جديدة. وإليه ذهب الإمام الأوزاعي ، والمعتمد عند السادة المالكية ووجه عند الشافعية، والسادة الحنابلة[(٣)].

---

(١) خرجه الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ في أول كتاب المناسك (٢/ ٥٥٨) (رقم: ١٧٠٤) وبلفظ آخر (رقم: ١٧٠٥) وقال عنه إنه صحيح الإسناد. وخرجه في كتاب التفسير من سورة البقرة (٤/ ١١١) (رقم: ٣٠٩٣) بلفظ: ""الطَّوافُ بمنزلةِ الصلاة، إلَّا أنَّ الله قدَ أحَلَّ فيه المَنطِقَ، فمن نَطَقَ فَلا يَنطِقْ إِلَّا بخيرٍ" وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه".

(٢) يراجع: معالم السنن (١/ ٣٣).

(٣) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٢)، حاشية الصاوي (١/ ١٤٦)، المجموع للنووي (٢/ ٥)، المغني (١/ ٢٣٨، ٢٣٩).

**المذهب الثاني**: قال أصحابه إن الردة ليست من نواقض الوضوء، ولكنها تمنع صحة الصلاة، فإن عاد إلى الإسلام جازت له الصلاة دون حاجة لوضوء جديد ما لم يصب ناقضا من نواقض الوضوء الأخرى. ولكن يندب له الوضوء. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في قول عندهم ونسبه القرافي للإمام المازري، وابن القاسم المالكي، والشافعية في الصحيح عندهم[١].

**الأدلة**:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون إن الردة تنقض الوضوء، بأن الحدث نوعان حدث بالفرج وحدث باللسان، وكلٌ منهما ناقض للوضوء. قال ابن عباس رضي الله عنهما "الحدث حدثان؛ حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان"[٢].

واستدلوا بقوله ﷺ: **"لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"**[٣]

وجه الدلالة: أن الردة حدث باللسان؛ فإن المتوضئ إذا ارتد فقد أحدث، وإذا أحدث فلا تصح صلاته إلا بوضوء جديد[٤].

قال ابن رسلان: "وقد استدل جَماعة منَ المتقدمين بانتفاء القبُول على انتفاء الصِّحة، وتمسَّك بعضهم بهذا الحَديث في وُجوب الاغتسال على الكافر إذا أسْلمَ"[٥].

وقال ابن الملقن: "فقوله عليه السلام: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) هو عام في عدم القبول من جميع المحدثين في جميع أنواع الصلاة، والمراد بالقبول وقوع الصلاة مُجْزِئة بمطابقتها للأمر، فعلى هذا يلزم من القبول الصحة في الظاهر والباطن، ومتى ثبت القبول ثبتت الصحة، ومتى ثبتت الصحة ثبت القبول"[٦].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع (١/ ٥٣)، شرح التلقين للمازري (١/ ١٧٨)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢١٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٢)، المجموع للنووي (٢/ ٥، ٦١).

(٢) يراجع: المغني (١/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٢)، حاشية الصاوي (١/ ١٤٦)، المجموع للنووي (٢/ ٥)، المغني (١/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(٥) يراجع: شرح سنن أبي داوود لابن رسلان ك: الطهارة، ب: فرض الوضوء (١/ ٤٩٧) (ح رقم: ٥٩).

(٦) يراجع: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢١٦: ٢١٨).

وقال ابن حجر الهيتمي: "انتفاء القبول قد يُؤْذن بانتفاء الصحة؛ كما في: (**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**) ويُفسر القبول حينئذٍ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء"[١].

**تخريج الفرع:**

بناء على الراجح في المسألة، فإن المراد بنفي القبول في هذا الحديث الشريف؛ نفي الصحة والإجزاء؛ لأنه قد اقترن بفقدان شرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة.

## الفرع الثامن
## الصدقة من المال الحرام

أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل لا يقبل الصدقة من مالٍ حرام؛ لأن هذا المال ليس مملوكا للمتصدق، بل هو ممنوع من أن يتصرف فيه، فإن تصرف كان ضامنا، والتصدق بالمال تصرف فيه، فلو قبلت الصدقة منه؛ للزم أن يكون العبد مأمورًا بالإنفاق والتصرف ومنهيا عنهما من وجه واحد، وهذا محال[٢].

ولهم على ذلك أدلة كثيرة منها:

- **قوله ﷺ : "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"** [٣]

قال ابن رسلان: "غُلُولٍ بضمِّ الغين، والغُلول: الخيانة، وأصلُه السَّرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، قيل: كل من خان في شيء خُفْية فقد غل وسُميت غُلُولًا؛ لأن الأيدي مَغلولة عنها، أي: ممنوعة" [٤].

- **قوله ﷺ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لصاحبها، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ"**[٥].

---

(١) يراجع: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٨٦).

(٢) يراجع: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب لحسن بن علي الفيومي (٥/ ٣٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) يراجع: شرح سنن أبي داوود لابن رسلان ك: الطهارة، ب: فرض الوضوء (١/ ٤٩٧) (ح رقم: ٥٩).

(٥) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَاب: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ (٢/ ٥١١) (رقم: ١٣٤٤).

دلت السنة النبوية على أن الصدقة لا تجوز إلا من كسب طيب، وأن الله عز وجل لا يقبل إلا الطيب[١].

**تخريج الفرع:**

بناء على الراجح في المسألة، فإن المراد بنفي القبول في هذا الحديث الشريف؛ نفي الصحة والإجزاء؛ لأنه قد اقترن بفقدان شرط من شروط صحة الصدقة وهو أن تكون من كسب طيب لأن الله لا يقبل إلا الطيب.

## الفرع التاسع
## ستر العورة في الصلاة

"اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟... وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار، واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ﴾[٢] هل الأمر بذلك على الوجوب، أو على الندب؟"[٣].

وكان خلافهم في هذه المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول**: يرى أصحابه أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فإن صلى عريانا بطلت صلاته. وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية[٤].

**المذهب الثاني**: يرى أصحابه أن ستر العورة سنة وليست شرطا لصحة الصلاة. وهو قول بعض المالكية، وقال بعضهم هي شرط مع الذكر دون غيره[٥].

**الأدلة:**

استدل أصحاب المذهب الأول على اشتراط ستر العورة في الصلاة بما يلي:

---

(١) يراجع: شرح سنن أبي داوود للعيني (١/ ١٧٩: ١٨٠)، جامع العلوم والحكم (ص: ٢٤٦: ٢٤٨).

(٢) سورة الأعراف صدر الآية: ٣١ .

(٣) يراجع: بداية المجتهد (١/ ١٢٢).

(٤) يراجع: بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢١١)، بداية المجتهد (١/ ١٢٢)، المجموع (٣/ ١٦٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٣: ٢٨٤).

(٥) يراجع: بداية المجتهد (١/ ١٢٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (١/ ١١٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٣: ٢٨٤)، طرح التثريب (٢/ ٢٢٦: ٢٢٧).

- ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يَقْبَلُ اللَّه صلاة حائض إلا بخمار"**[١].

- ما روي عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا ، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ**»[٢].

**وجه الدلالة:ـ**

دلَّ الحديثان على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وعلى الرغم من وجود خلاف بين الفقهاء في حد العورة في الصلاة، فإن الجمهور على وجوب سترها عملا بهذين الحديثين وحملا لنفي القبول على نفي الصحة[٣].

ويلاحظ أن النبي ﷺ قد كنى بالحائض في الحديث الأول عن المرأة البالغة، وليس المراد بها المتلبسة بالحيض إذ لا تجب عليها صلاة أصلا[٤].

---

(١) حديث صحيح خرجه أحمد في مسنده في مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (٤٢/ ٨٧) (رقم: ٢٥١٦٧) بلفظ: "لا تُقبل صلاة حائض إلا بخمار"، وخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: صلاة التطوع والإمامة ، المرأة تصلّي ولا تغطّي شعرها (٤/ ٣٥١) (رقم: ٦٣٦٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده، مَا يُرْوَى عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَمُسَيْكَةَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (٣/ ٦٨٧) (رقم: ١٢٨٤) وابن ماجة في سننه في أبواب الوضوء، بَابُ إِذَا حَاضَتِ الجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ (ص: ١٧٤) (رقم: ٦٥٥)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب: مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ (٢/ ٢١٥) (رقم: ٣٧٧) وقال: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا، وخرجه الحاكم في المستدرك كتاب: الصلاة (٢/ ٥٤) (رقم: ٨٣٣) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ لِخِلَافٍ فِيهِ عَلَى قَتَادَةَ".

(٢) خرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٦٠٢)، والمعجم الصغير (٢/ ١٣٨) (رقم: ٩٢٠) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به إسحاق بن إسماعيل"، وخرجه الهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، كتاب : الصلاة باب: ما جاء في العورة، (٢/ ٥٥٢) (رقم: ٢٢٣٠) وقال: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَيْلِيُّ قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُوَثَّقُونَ" .

(٣) يراجع: بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢١١)، بداية المجتهد (١/ ١٢٢)، المجموع (٣/ ١٦٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٣: ٢٨٤)، طرح التثريب (٢/ ٢٢٦: ٢٢٧).

(٤) يراجع: المجموع (٣/ ١٦٦).

قال الكاساني: "كنى بالحائض عن البالغة؛ لأن الحيض دليل البلوغ، فذكر الحيض وأراد به البلوغ لملازمة بينهما، وعليه إجماع الأمة؛ ولأن ستر العورة حال القيام بين يدي الله - تعالى - من باب التعظيم، وأنه فرض عقلا وشرعا، وإذا كان الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلاة ضرورة"(١).

وعبر بلفظ "الحائض" بغير هاء التأنيث التي تفصل بين المذكر والمؤنث لأن الحيض وصف خاص بالنساء فلم يحتج إلى الهاء الفاصلة (٢).

كما أن هذا الحديث لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن التي لم تبلغ لا تصلي، فلا يفهم منه جواز صلاة الصبية المميزة دون خمار.

وإذا دل هذا الحديث على وجوب ستر العورة في حق المرأة فهو كذلك في حق الرجل حيث لا فرق إلا في قدر العورة في كل منهما(٣).

وقال ابن الملقن: "والمراد بها من بلغت سن الحيض فإنها لا تقبل صلاتها إلَّا بسترتها، ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف عورتها، والقبول مفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو محو الجناية والذنب"(٤).

قال الأمير الصنعاني: "ونفي القبول المراد به هنا نفي الصحة والإجزاء"(٥).

## تخريج الفرع:

بناء على الراجح في المسألة الأصولية من أن نفي القبول يفيد نفي الصحة إذا قارنه تخلف شرط أو ركن في العبادة أو وجد مانع، فإن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة، فمن صلى مكشوف العورة لزمه إعادة الصلاة، والله أعلم.

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع (١/ ١١٦، ١١٧).

(٢) يراجع: شرح سنن أبي داوود لابن رسلان ب: باب المَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمارٍ (رقم: ٦٤١) (٤/ ٨٨: ٨٩).

(٣) يراجع: المجموع (٣/ ١٦٦)، شرح سنن أبي داوود لابن رسلان ب: باب المَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمارٍ (رقم: ٦٤١) (٤/ ٨٨: ٨٩).

(٤) يراجع: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) (١/ ٢١٦: ٢١٨).

(٥) يراجع: سبل السلام (٢/ ٨١).

## الفرع العاشر
## السجود على الجبهة والأنف

**المذهب الأول**: يرى أصحابه أن السجود على الجبهة والأنف معا ركن لا يصح السجود ولا الصلاة إلا به. وإليه ذهب سعيد بن جبير وطاووس والنخعي رحمهم الله، وإليه ذهب الإمام مالك ؛ في رواية، وهو قول للإمام الشافعي ؛ والحنابلة في الصحيح من الروايتين عندهم(١).

**المذهب الثاني**: يرى أصحابه أن الركن هو الجبهة، أما السجود على الأنف فهو سنة، فإن سجد على جبهته فقط أجزأه. وإليه ذهب عطاء وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، والرواية الأخرى عند الحنابلة، وعن أبي حنيفة ؛ أن السجود على أحدهما وحده يجزئ(٢).

**الأدلة**:

استدل القائلون بأن السجود على الأنف ركن في الصلاة بأدلة كثيرة منها:

ما رُوي عَنْ عِكْرِمَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، أَوِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: **"لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مِنْهَا مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ"**(٣).

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٦)، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣/ ٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢/ ١٤٢، ١٤٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٩٧)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٥٦).

(٢) يراجع: المبسوط (١/ ٣٤)،بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (٤/ ٤٣٨، ٤٣٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٦)، معونة أولي النُهَى شرح المنتهى لابن النجار (٢/ ١٤٢، ١٤٣)، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣/ ٣٣٩) .

(٣) يراجع: المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني كتاب: الصلاة باب: سُجُود الْأَنْفِ (٢/ ٤٦٧) (رقم: ٣٠٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، بابُ ما جاءَ في السُّجودِ على الأنفِ (٣/ ٥٦٢: ٥٦٣) (رقم: ٢٦٩٤) بلفظ: "لا تُقبَلُ صَلاةٌ لا يُصيبُ الأنفُ مِنَ الأرضِ ما يُصيبُ الجَبينُ"، وخرجه الترمذي في العلل الكبير في أبواب الصلاة، باب: السجود على الجبهة والأنف ص:٧٠، (رقم: ١٠٢)، ولفظه: "عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَلَا يَضَعُ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ: «ضَعْ أَنْفَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ» قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصَحُّ". قال ابن رجب: "وصحح الحاكم وصله، وصحح الأكثرون إرساله، منهم: أبو داود في (مراسيله) والترمذي في (علله) والدارقطني وغيرهم. وإلى ذلك يميل الإمام أحمد، وهو مرسل حسن". يراجع: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٥٦، ٢٥٧).

وفي رواية: **"رأى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم رجلا تمس جَبهته مُصَلَّاهُ، وَلَا يمس أنفه قَالَ: فَقَالَ: رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يقبل الله رجلا لا يمس أنفه مُصَلَّاهُ"**[١].

**وجه الدلالة:**

دل الحديثان على اشتراط السجود على الأنف، وأن الله عز وجل لا يقبل صلاة من لم تمس أنفه الأرض مع جبهته، ونفي القبول هنا معناه نفي الصحة.

**تخريج الفرع:**

بناء على الراجح في المسألة الأصولية من أن نفي القبول يفيد نفي الصحة إذا قارنه تخلف ركن في العبادة، فإن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من اشتراط السجود على الأنف مع الجبهة، كما أنه هو الأحوط، والأخذ بالأحوط في العبادات واجب، خروجا من الخلاف، والله أعلم.

## الفرع الحادي عشر
## صلاة السكران حال سُكره

المراد بالسكران هنا هو من يخلط في كلامه بحيث لا يعي ويدرك ما يقول؛ فبعض كلامه سليم منظوم والآخر فيه خبط وخلط، ما لم يكن ذلك طبعه قبل الشرب، ولا يميز ثوبه من ثوب غيره ونعله إذا اختلطا، فهو كالمجنون في خطابه وكلامه وسؤاله وجوابه؛ وكذا الذي غيبه سكره عن الوعي[٢].

وقد أجمع الفقهاء على عدم قبول صلاة السكران حال سكره، وأنه إن فعلها لا تقع صحيحة، ولا تجزئه، ولا تبرأ منها ذمته، بل يلزمه إعادتها بعد زوال سكره[٣].

---

(١) خرجه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٣/ ١٣٥٨) (رقم: ٢٩٣٦) وقال: "رَوَاهُ عَاصِم الْأَحول: عَن عِكْرِمَة، عَن ابْن عَبَّاس، عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم مُرْسلا. وَهَذَا لَا أصل لَهُ عَن عَاصِم: عَن عِكْرِمَة، عَن ابْن عَبَّاس مُرْسلا. وَوَصله أَبُو قُتَيْبَة: عَن الثَّوْريّ، وَشعْبَة، عَن عَاصِم، عَن عِكْرِمَة، عَن ابْن عَبَّاس، عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم هَذَا الحَدِيث. وَرَوَاهُ بَقِيَّة بن الْوَلِيد: عَن الضَّحَّاك بن حَمْزَة، عَن منصور بن زَاذَان، عَن عَاصِم مُتَّصِلا أَيْضا. وَعَاصِم إِنَّمَا ذكر بِسوء الحِفْظ" .

(٢) قال إمام الحرمين الجويني: "السكران هو الذي يكون في كلامه وخطابه وجوابه وما يقوله ويفعله كالمجنون، وللمجنون مَيْزٌ وفهم، وهو يبني عليه الجوابَ والإصغاء وفهم الخطاب، فإذا انتهى السكران إلى مثل حاله، فهو في حد السكر". يراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٤/ ١٦٩)، المغني (١٢/ ٥٠٦).

(٣) يراجع: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للملطي (١/ ٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن سالم المجلسي (١/ ٧٣٠)، الأم للشافعي (١/ ٨٧)، بحر المذهب للروياني (١/ ٣٩٧)، المغني (١٢/ ٥٠٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٥).

ويستدل للجمهور بما رُوي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ، فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالمُرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ "[1].

فنفي القبول هنا ورد بمعنى نفي الصحة والإجزاء، لوجود مانع من صحة الصلاة وهو السُكر.

**تخريج الفرع:**

بناء على الراجح في المسألة الأصولية من أن نفي القبول يفيد نفي الصحة إذا قارنه تخلف ركن في العبادة، وقد قارنه هنا ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف، فإن نفي قبول صلاة السكران حتى يصحو معناه نفي صحة الصلاة.

## الفرع الثاني عشر
## دعاء اللاهي[2]

إن من شروط قبول الدعاء تحَرِّي أكل الحلال، وعدم الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، وأن يتيقن الإنسان أن الله سيجيب دعاءه إما بعين ما دعا، أو برد البلاء عنه بقدر ما دعا، أو بزيادة الحسنات، ومنها: أن يجمع الإنسان –حال دعائه– قلبَه مع لسانه، فإنْ دعا لاهيًا، غير مستجمعٍ قلبه مع جوارحه فإن دعاءه لا يُقبل منه، ويكون باطلًا هو والعدم سواء، بل ربما كان من العقوبة أسرع، لأنه لم يَقْدِر الله عز وجل في قلبه حق قَدْرِه، فدعاه لاهيًا منشغلا عنه بقلبه.

---

(١) خرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ، بَابُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ المُرْأَةِ الْغَاضِبَةِ لِزَوْجِهَا، وَصَلَاةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ (٢/ ٦٩) (رقم: ٩٤٠)، وابن حبان في صحيحه في ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ مَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ حتى يَصْحُوَ مِنْ سُكْرِهِ (٣/ ٣٠٣) (رقم: ٢٤٥٢)، وابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٠٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٩) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: "تفرد به زهير"، والقيسراني في ذخيرة الحفاظ (٢/ ١١٨٧) (رقم: ٢٥٣٢) وقال: "وَزُهَيْر هَذَا أنكر عَلَيْهِ أَحَادِيث رَوَاهَا عَنهُ أهل الشَّام"، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ٩٧) بلفظ: "«ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تقربهم الملائكة، السكران حتى يفيق من سكره، والجنب حتى يغتسل ويصلي، والمتخلق بالزعفران حتى يغسل عنه»، والغُماري في المداوي لعلل الجامع الصغير (٣/ ٣٣٦).

(٢) اسم فاعل من الفعل "لها"، ومصدره اللهو وهو: كل ما يلهو به الإنسان، ويشغله، ويلعب به، من هوى وطرب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَو لَهوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِما قُل مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيرٞ مِّنَ ٱللَّهوِ﴾ [سورة الجمعة جزء الآية: ١١]. يقال: لها عن الشيء؛ أي: أعرض عنه وتركه. وقد يستعمل اللهو كناية عن الجماع. والمراد باللاهي في هذا الحديث: الإنسان اللاعب بدعائه المتغافل عن قَدْرِ من يناجيه وآداب مناجاته. يراجع: الصحاح مادة: "لها" (٦/ ٢٤٨٧)، لسان العرب مادة: (لها) (١٥/ ٢٥٩).

والدليل على ما تقدم:

- قول رسول الله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَا عَبْدٍ لَاهٍ**»[١].

- ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ**»[٢].

قال الأمير الصنعاني: "واعلم أن الدعاء بمنزلة السلاح في يد الضارب به لا يؤثر بحده فقط فمتى كان السلاح سلاحًا تامًا لا آفة به والساعد ساعدًا قويًّا والمانع مفقودًا حصلت النكاية والتأثير في العدو، ومتى تخلف واحد من هذه الثلاثة تخلف التأثير فإذا كان الداعي في نفسه غير صالح أو لم يجمع بين لسانه وقلبه لما تقدم من أنه تعالى (لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه)"[٣].

**تخريج الفرع:**

بناء على الراجح في المسألة الأصولية من أن نفي القبول يفيد نفي الصحة إذا قارنه تخلف شرط من شروط صحة العبادة، وقد قارنه هنا تخلف استجماع واستحضار القلب مع اللسان في الدعاء فوقع باطلا. والله أعلم.

---

(١) خرجه الدارقطني في العلل (٥/ ١٥٩) (رقم: ٧٩٢) وقال: "يُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، مَرْفُوعًا. وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ".

(٢) خرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب: الدعاء والتسبيح والتكبير والتهليل والذكر (٣/ ١٥) (رقم: ١٨٣٤) وقال: "حديث مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة، ولم يخرجاه"، وخرجه الترمذي في أبواب الدعوات (٥/ ٥١٧) (رقم: ٣٤٧٩) بلفظ: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ»، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. سمعت عباسا العنبري يقول: اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي فإنه ثقة".

(٣) يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٤٤٩).

## المطلب الثاني
## تطبيقات نفي القبول بمعنى نفي الكمال والثواب مع بقاء الصحة
### الفرع الأول
### الصلاة في الثوب المغصوب

**تحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء على حرمة الغصب عموما وحرمة لبس الثوب المغصوب والصلاة فيه، لأنه لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه[١].

واختلفوا في صحة الصلاة فيه على مذهبين:

**الأول**: الصلاة في الثوب المغصوب لا تصح ولا تجزئ ويلزمه إعادتها، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية، وبشر بن غياث المريسي.[٢]

**الثاني**: الصلاة في ثوب مغصوب صحيحة مجزئة مع الإثم. وإليه ذهب جمهور الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية رحمهم الله.[٣]

**الأدلة:**

**أدلة المذهب الأول:**

استدل القائلون بأن الصلاة في الثوب المغصوب باطلة يلزمه إعادتها بما رُوي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: **"مَنْ اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرام لم يقبل الله له صلاةً ما دام عليه"، قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال: صمَّتا إن لم يكن النبي ـصلي الله عليه وسلم ـ سمعته يقوله"**[٤].

---

(١) يراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٢٣٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٣).

(٢) يراجع: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لأبي علي بن أبي موسى الهاشمي (ت:٤٢٨هـ) (ص: ٢٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٣) ، شرح المقنع للبهاء المقدسي (١/ ٣٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٦).

(٣) يراجع: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١ هـ) (ص: ٣٥٨)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار(٤/ ٥٠٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٣٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٣).

(٤) خرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢١٨: ٢١٩) رقم: (٥٧٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٤٢ ) رقم: (٦١١٤) وقال: "تفرَّد به بَقِيَّةٌ بإسناده هذا وهو إسناد ضعيف"، وقال ابن رجب: "وفي (المسند) : من حديث ابن عمر

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على نفي قبول صلاة من صلى في ثوب مغصوب،

والمراد من نفي القبول هنا نفي الصحة والإجزاء [١].

قال الأمير الصنعاني: "فيه دليل لأحمد وغيره بأنها لا تصح الصلاة في المغصوب، ومن قال بصحتها حمل نفي القبول على عدم الإثابة لا إسقاط الواجب"[٢].

**أدلة المذهب الثاني:**

استدل أصحاب هذا المذهب على أن الصلاة في ثوب مغصوب صحيحة مع الحرمة بأن التحريم المستفاد من نفي القبول فيما رُوي عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **"مَنْ اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرام لم يقبل الله له صلاةً ما دام عليه"، قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال: صمَّتا إن لم يكن النبي ـصلي الله عليه وسلم ـ سمعته يقوله"** لا يختص بالصلاة، والنهي هنا لا يعود إلى ذات الصلاة، فلا يؤثر فيها ولا يمنع صحتها، ما دامت قد استوفت شروطها وأركانها وانتفت عنها الموانع والمبطلات. فنفي القبول هنا يراد به نفي الثواب[٣].

قال ابن رجب: "وأكثر العلماء على أن العبادات لا تبطل بارتكاب ما نهي عنه، إذا كان النهي غير مختص بتلك العبادة، وإنما تبطل بما يختص النهي بها.

فالصلاة تبطل بالإخلال بالطهارة فيها، وحمل النجاسة، وكشف العورة ولو في الخلوة، ولا تبطل بالنظر إلى المحرمات فيها، ولا باختلاس مال الغير فيها، ونحو ذلك مما لا يختص النهي عنه بالصلاة. وكذلك الصيام، إنما يبطل بالأكل والشرب والجماع ونحو ذلك، دون ما لا يختص النهي عنه بالصيام، كقول الزور، والعمل به عند جمهور العلماء"[٤].

---

– مرفوعا –: (من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم تقبل له صلاة ما دام عليه). وقد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي طالب، وقال: هذا ليس بشيء، ليس له إسناد. يشير إلى ضعف إسناده؛ فإنه من رواية بقية، عن يزيد بن عبد الله الجهني عن هاشم الأوقص، عن نافع". فتح الباري (٢/ ٤٣٣: ٤٣٤).

(١) يراجع: الشرح الكبير على المقنع لابن أبي عمر بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢) (١/ ٤٤٦)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح الحفيد (١/ ٣٢٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٠).

(٢) يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ١٠٣).

(٣) يراجع: الفوائد السنية للبرماوي (٢/ ٤٣٤)، التحبير شرح التحرير (١١٠١، ١١٠٢).

(٤) يراجع: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣/ ١٢٦١، ١٢٦٢).

**تخريج الفرع:**

بناء على الراجح في المسألة الأصولية من أن نفي القبول لا يفيد نفي الصحة إذا قارنه معصية ولم يتخلف شرط أو ركن في العبادة أو يوجد مانع، فإن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من صحة الصلاة في الثوب المغصوب مع الحرمة أو الكراهة، وإن كان الأولى إعادة الصلاة خروجًا من الخلاف، ولأن الاحتياط في العبادات واجب والله أعلم.

## الفرع الثاني
## صلاة السكران بعد زوال حالة السُّكْرِ

إذا شرب المكلف خمرا فلم يذهب عقله، ولم يصل إلى حد السكران فصلاته صحيحة مجزئة، وأحبَّ الإمام الشافعي له أن يعيدها.

قال الشافعي: "ولو صلى شارب محرم غير سكران كان عاصيا في شربه المحرم ولم يكن عليه إعادة صلاة؛ لأنه ممن يعقل ما يقول والسكران الذي لا يعقل ما يقول، وأحب إليَّ لو أعاد"(١).

وأما من شرب خمرا فذهب عقله ثم أفاق؛ فإنه مكلف بالعبادات كلها، وإن صلى فصلاته صحيحة، وما ورد من أحاديث تدل على عدم قبول صلاته أربعين صباحا، إنما يحمل نفي القبول فيها على نفي الثواب وليس نفي الصحة(٢).

من هذه الأحاديث: ما رُوي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: "عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ"**(٣).

---

(١) يراجع: الأم للشافعي (١/ ٨٨).

(٢) يراجع: الأم للشافعي (١/ ٨٨)، بحر المذهب (١/ ٣٩٧)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن سالم المجلسي (١/ ٧٣٠)، حاشية اللبدي على نيل المآرب لعبد الغني اللبدي (١/ ٥٣).

(٣) رواه الترمذي في أبواب الأشربة باب: ما جاء في شارب الخمر (٤/ ٢٩٠) (رقم: ١٨٦٢) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ورواه ابن حبان في صحيحه، ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ شَارِبِ الخَمْرِ بَعْدَ شُرْبِهِ وَإِنْ كَانَ صَاحِيًا أَيَّامًا مَعْلُومَةً قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ (٣/ ٣٠٣) (رقم: ٢٤٥٣)، وخرجه ابن

وقال رشيد الكنكوهي: "...المنفي في هذه الرواية القبول وهو لا يستلزم الفساد كالحَجَّة من مال الغصب فإنها تُسقط الفريضة مع عدم القبول، ونظيره ما ورد من قوله ﷺ: من شرب الخمر لا يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا، فإن الأمة والأئمة اتفقوا على فراغ الذمة بصلاته مع تنصيص الرواية بعدم قبولها منه"[١].

وقال اللبدي الحنبلي: "وأما عدم قبول صلاة السكران، كما في الحديث، فأجاب عنه صاحب المحرر بنفي ثوابها، لا صحتها"[٢].

**تخريج الفرع:**

بناء على الراجح في المسألة الأصولية من أن نفي القبول يفيد نفي الثواب إذا قارنته معصية ولم يتخلف ركن أو شرط في العبادة، والحالة هذه أن المكلف قد انتهى عن شربه ورجع إليه عقله وصلى صلاته كاملة الأركان مستوفية الشروط خالية عن الموانع، ومن ثم فصلاته صحيحة مجزئة، ويحمل نفي القبول في الحديث على نفي الثواب والله أعلم[٣].

---

القيسراني في ذخيرة الحفاظ بلفظ: "من مَاتَ فِي خمر سكره؛ كَانَ بِمَنْزِلَة من عبد الْأَوْثَان، لَا يقبل الله مِنْهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ لَيْلَة". وقال: "رَوَاهُ يزِيد بن عبد الْملك النَّوْفَلِي: عَن يزِيد بن خصيفَة، عَن أَبِيه، عَن السَّائِب بن يزِيد، عَن عمر بن الْخطاب رضي الله عنه. وَيزِيد النَّوْفَلِي مَتْرُوك الحَدِيث".

(١) يراجع: الكوكب الدري على جامع الترمذي للكنكوهي (١/ ٢٧: ٢٨).

(٢) يراجع: حاشية اللبدي على نيل المآرب لعبد الغني اللبدي (١/ ٥٣).

(٣) يراجع: الفروع لابن مفلح (٢/ ١٠٤).

## الفرع الثالث
## حكم الخَلُوق[١] للرجال

يكره أن يضع المسلم شيئا من الخلوق على جسده باتفاق الفقهاء[٢].

لكنهم قد اختلفوا في حكم وضعه على الثوب على مذهبين:

**المذهب الأول**: ذهب أصحابه إلى كراهة وضع الزعفران على الثوب والبدن على حد سواء، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٣].

**المذهب الثاني**: يرى أصحابه جواز وضع الزعفران على الثوب دون البدن. وحملوا النهي عن التزعفر بأن المراد به النهي عن تلطخ الجسد بالزعفران دون الثياب وإليه ذهب المالكية[٤].

**الأدلة**:

استدل أصحاب المذهب الأول بما رُوي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **"لَا يَقْبَلُ اللهُ عز وجل صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَلُوقِ "**[٥].

---

(١) الخَلُوق: بفتح الخاء هو نوع من الطِّيب والصبغ مركب من الزعفران وغيره، تختص به النساء، وقد ورد النهي عنه لما فيه من تشبهٍ بهن. يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٧١)، التمهيد لابن عبد البر ت: ٤٦٣هـ (٢/ ١٨٧ : ١٩٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (ت:٦٥٦ هـ) (٥/ ٤٠٠) ، شرح سنن أبي داوود لابن رسلان ت:٨٤٤ ه (١٦/ ٥١٨: ٥١٩)، فتح الباري لابن حجر ت: ٨٥٢ هـ (٩/ ٢٣٣: ٢٣٦).

(٢) يراجع: المبسوط (١/ ٤٠٨)، (٢/ ١٤٤)، التبصرة للخمي (٣/ ١١٤٧)، المجموع (٧/ ٢٢٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٩)، (٥/ ٧٩).

(٣) يراجع: المبسوط (١/ ٤٠٨)، (٢/ ١٤٤)، المجموع (٧/ ٢٢٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٩)، (٥/ ٧٩).

(٤) يراجع: التبصرة للخمي (٣/ ١١٤٧).

(٥) خرجه الإمام أحمد ، في مسنده (٣٢/ ٣٩٠) (رقم: ١٩٦١٣ ) وإسناده ضعيف، لجهالة جَدِّ الربيع بن أنس، وهو زيد أو زياد، وخرجه أبو داوود في سننه كتاب: الترجل، باب: الخلوق للرجال، (٦/ ٢٥١) (رقم: ٤١٧٨) عن الربيع بن أنس عن جَدَّيْه، وقال: "اسمهما زيد وزياد"، والربيع بن أنس، ذكره ابن حبان ، في كتابه "الثقات" (٤/ ٢٢٨) وقال:" وَالنَّاس يَتَّقُونَ حَدِيثه مَا كَانَ من رِوَايَة أَبِي جَعْفَر عَنهُ لِأَن فِيهَا اضْطِرَابًا كثيرًا". وذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٢/ ١٨٢ – ١٨٣) من طريق محمد بن عبد الله الزبيري، بهذا الإسناد، وجاء عنده: "عن جَدَّيه"، كما هو

دل الحديث على كراهة التخلق بالزعفران، ونفي القبول الوارد في هذا الحديث يراد به نفي ثواب الصلاة، وليس نفي صحتها، لأنها وقعت صحيحة مجزئة حيث استوفت الأركان والشروط وانتفت عنها الموانع.

قال المُظهري: "هذا وعيدٌ وزجرٌ عن استعمال الرجال الخَلُوق؛ يعني: لا كمال لصلاةِ رجلٍ شبَّه نفسَه بالنساء"(١).

وقال ابن الملك: "أي: لا كمالَ لصلاة رجلٍ "في جَسَدِه شيء من خَلُوق"، وهذا وعيدٌ وَزْجرٌ عن استعمال الخَلُوق" (٢).

وقال الملا علي القاري: "المُرَادُ نَفْيُ ثَوَابِ الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ لِلتَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ"(٣).

**تخريج الفرع:**

بناء على الراجح في المسألة الأصولية من أن نفي القبول يفيد نفي الثواب إذا قارنته معصية ولم يتخلف ركن أو شرط في العبادة، يحمل نفي القبول في الحديث على نفي ثواب الصلاة لما قارنها من معصية وضع الخَلُوق، لكنها صحيحة مجزئة والله أعلم(٤).

## الفرع الرابع
## أحاديث نبوية ورد فيها نفي القبول بمعنى نفي الثواب دون الصحة بلا خلاف

من الأحاديث التي دلَّ نفي القبول فيها على نفي الثواب فقط ما يلي:

- ما رُوي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »(٥).

---

عند أبي داوود. ووقع في نسب أبي أحمد الزبيري عند أبي داود اسم حرب، ففيه: محمد بن عبد الله بن حرب، وهو من الأوهام، فيما نبَّه عليه المِزِّي في "تهذيب الكمال" (٢٥/ ٤٦٣).

(١) يراجع: المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ) (٥/ ٤٦).

(٢) يراجع: شرح مصابيح السنة لابن الملك (٥/ ٦١).

(٣) يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) (٧/ ٢٨٢٣).

(٤) يراجع: الفروع لابن مفلح (٢/ ١٠٤).

(٥) خرَّجه الإمام مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكاهن (٧/ ٣٧) (٢٢٣٠).

- **صلاة من ذهب إلى عرّاف**[١]:

من أركان الإيمان؛ الإيمان بالقضاء والقدر، وأن يوقن المؤمن أن الغيب لا يعلمه إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى، وعليه فإن مَنْ ذهب إلى العرافين الذين يدَّعون علم الغيب ليسألهم عن شيء فهذا به خلل في إيمانه وعقيدته، استدعى التغليظ عليه والتهويل من إثم جرمه، لأن هؤلاء المنجمين كاذبون، غايتهم استغلال البسطاء وأخذ أموالهم بالاحتيال عليهم وإيهامهم بمعرفة الغيب والتدخل في تغيير الأقدار، لذلك كان مجرد الذهاب إليه ذنبا عظيما وإثما كبيرا يضيع ثواب أهم العبادات وهي الصلاة مع بقاء صحتها، أما من سألهم وصدقهم فيما قالوا واعتقد فيهم النفع والضر فقد ارتكب كبيرة مهلكة، وهو متهم في عقيدته وإيمانه وعليه المبادرة بالتوبة.

والمراد من نفي القبول في هذا الحديث هو نفي الثواب وليس نفي الصحة [٢].

قال أبو العباس القرطبي: "وقوله: (مَنْ أتى عرافًا لم تقبل له صلاة أربعين يومًا)....فليس معنى قوله (لا تقبل له صلاة) أن تحبط، بل إنما معناه - والله أعلم - أنَّها لا تقبل قبول الرضا وتضعيف الأجر، لكنه إذا فعلها على شروطها الخاصة بها فقد برئت ذمّته من المطالبة بالصلاة وتُقصَى عن عهدة الخطاب بها، ويفوته قبول المرضِيّ عنه وإكرامه وثوابه ويتضح ذلك باعتبار ملوك الأرض، ولله المثل الأعلى، وذلك أن المُهدِي إما مردودٌ عليه أو مقبول منه، والمقبول إما مقرَّب مُكرَّم مثاب وإما ليس كذلك، فالأول هو المبعدُ المطرود، والثاني هو المقبول القبول التام الكامل، والثالث لا يصدق عليه أنه مثل الأول فإنه لم تردَّ هديته، بل قد التفت إليه وقُبلت منه، لكنه لما لم يُثب ولم يُقرَّب صار كأنه غير مقبول منه، فيصدق عليه أنَّه لم يُقبل منه إذ لم يحصل له ثواب ولا إكرام"[٣].

---

(١) العراف: الذي يدعي معرفة مكان الشيء المسروق والضالة ونحو ذلك. أما الكاهن فهو الذي يدَّعي علم ما سيكون في المستقبل، ومعرفة الأسرار.
قال ابن قرقول: "العراف الذي يأخذ الأمور بالظن والتخمين والطرق وأشياء ليست من جهة الجن، كأنه يدعي معرفة الغيب. وقيل: العراف هو الذي يخبر بما أُخفي مما هو موجود، والكاهن: الذي يخبر بما يكون في المستقبل".
يراجع: مطالع الأنوار لابن قرقول (٤/ ٤١١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/ ٤٢٩).

(٢) يراجع: الفوائد السنية للبرماوي(٣/ ١٢٦١، ١٢٦٢)، التحبير شرح التحرير (١١٠١، ١١٠٢).

(٣) يراجع: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٨٦).

وقال أبو محمد الفيومي: "قال العلماء: لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة والعبد الآبق ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول ومن شرب الخمر وغير ذلك من الأحاديث"(١).

وقال ابن تيمية: "وحكي عن قوم أنهم يقولون الرد ضد القبول والعمل على الوجه المنهي عنه لا ثواب فيه لكنه صحيح بمعنى أنه يسقط الفرض ولا ثواب إن كان عبادة"(٢).

- ما رُوي أَنَّ سَلْمَانَ، قَدَّمَهُ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ فَأَبَى فَدَفَعُوهُ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَالَ: أَكُلُّكُمْ رَاضٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ: الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ(٣)، وَالرَّجُلُ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ" (٤).

- ما رُوي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ، فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى....." (٥).

---

(١) يراجع: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب لحسن بن علي الفيومي (٩/ ٥٢٦: ٥٢٧).

(٢) يراجع: المسودة (ص: ٥٢).

(٣) من الفعل "أَبَقَ" أي هرب، والعبد الآبق: هو الهارب من سيده المستتر عنه. قال ابن الأثير: "أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبَقُ ويَأْبِقُ إِبَاقاً إِذَا هَرَبَ، وتَأَبَّقَ إِذَا اسْتَتَرَ". وقال ابن منظور: "الإباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كَدِّ عمل". يراجع: النهاية لابن الأثير مادة "أبق" (١/ ١٥)، لسان العرب مادة "أبق" (١٠/ ٣).

(٤) خرجه ابن أبي شيبة في مسنده من حديث سلمان الفارسي (١/ ٣٠١) ( رقم: ٤٣)، وفي مصنفه في كتاب الصلوات، في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون (٣/ ٤٠١) (رقم: ٤١٥٧)، وخرجه ابن حجر في "المطالب العالية" عن ابن أبي شيبة كتاب: الصلاة، باب: شروط الإمامة (٣/ ٧٨٢) (رقم: ٤٣٦)، وخرجه البوصيري "اتحاف الخيرة المهرة" في كتاب: الإمامة، بَابٌ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (٢/ ٩٢) (رقم: ١٠٩٩) وقال: "هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَة فِي سنَنهما".

(٥) خرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ، بَابُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ الْغَاضِبَةِ لِزَوْجِهَا، وَصَلَاةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ (٢/ ٦٩) (رقم: ٩٤٠)، وابن حبان في صحيحه في ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ حتى يَصْحُوَ مِنْ سُكْرِهِ (٣/ ٣٠٣) (رقم: ٢٤٥٢)، وابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٠٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٩) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: "تفرد به زهير"، والقيسراني في ذخيرة الحفاظ (٢/ ١١٨٧) (رقم: ٢٥٣٢) وقال: "وَزُهَيْر هَذَا أنكر عَلَيْهِ أَحَادِيث رَوَاهَا عَنهُ أهل الشَّام".

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا[١]، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»[٢].

- عَنْ مَالِكِ بْنِ أُخَيْمِرَ الْيَمَامِيِّ، رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا يَقْبَلُ اللهُّ عز وجل مِنَ الصَّقُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَعَدْلًا» قِيلَ: وَمَا الصَّقُورُ[٣]؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ»[٤].

- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِّ، رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْبَلُ اللهُّ صَلَاةَ إِمَامٍ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُّ»[٥].

المراد من نفي القبول في هذه الأحاديث هو نفي الثواب وليس نفي الصحة[٦].

---

(١) قال ابن الأثير: ""دِبَاراً» أَيْ بَعْدَ مَا يفوتُ وقتُها. وَقِيلَ دِبَارٌ جَمْعُ دُبُر، وَهُوَ آخرُ أوقاتِ الشَّيء، كَالْأَدْبَارِ في قوله تعالى «وَأَدْبارَ السُّجُودِ» وَيُقَالُ فلانٌ مَا يَدْرِي قِبَالَ الأمرِ مِنْ دِبَارِهِ: أَيْ مَا أوّلُه مِنْ آخِره. وَالمُرَادُ أَنَّهُ يَأْتِي الصلاةَ حِينَ أَدْبَرَ وقتُها". يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩٧). وانظر: الصحاح باب: الراء، فصل: الدال مادة: دبر (٢/ ٦٥٤).

(٢) خرجه ابن ماجة في سننه في أبواب: إقامة الصلوات، باب: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (٢/ ١١٥) (رقم: ٩٧٠)، وأبو داوود في سننه كتاب الصلاة ، بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (١/ ٢٣١) (رقم: ٥٩٣)، البيهقي في السنن الصغير كتاب: الصلاة، باب: من كره الإمامة واستحب الأذان، (١/ ٢٠٦) (رقم: ٥٣٤) قال: "وَلهَذَا الحَدِيثِ فِي الْإِمَامِ شَوَاهِدٌ يَقْوَى بِهَا، وَاللهُّ أَعْلَمُ" ، وخرجه في السنن الكبرى كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أَمَّ قوما وهم له كارهون، وقال : "وَهَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا المَعْنَى إِنَّمَا يُرْوَى بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ أَحَدُهُمَا مُرْسَلٌ وَالْآخَرُ مَوْصُولٌ" .

(٣) الصَّقور هو الدَّيُّوث الذي لا يغار على أهله، القَوَّاد عَلَى حُرَمه. يراجع: لسان العرب مادة: "صقر" (٤/ ٤٦٧).

(٤) خرجه ابن أبي عاصم في كتابه الآحاد والمثاني في الرجال، مَالِكُ بْنُ أُخَيْمِرَ الْيَمَامِيُّ رضي الله عنه (٥/ ٩٧) (رقم: ٢٦٣٩)، وخرجه نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: النكاح باب: الغيرة، (٤/ ٣٢٧) (رقم: ٧٧٢٣) وقال: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ أَبُو رُزَيْنٍ الْبَاهِلِيُّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وخرجه ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار كتاب النكاح، باب: عشرة النساء (١/ ٦٩) (رقم: ١٠٥٩).

(٥) خرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الأحكام (٤/ ١٠٠) (رقم: ٧٠٠٨) وقال : "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ورواه ابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم، كتاب: الأحكام (٥/ ٢٤٨٧) (رقم: ٨٥١) وقال: "قلت: سنده مظلم، وفيه عبد الله بن محمد العدوي متهم".

(٦) يراجع: المسودة: (ص:٥٢)، الفوائد السنية للبرماوي(٣/ ١٢٦١، ١٢٦٢)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٥١، ٥٢)، التحبير شرح التحرير (١١٠١، ١١٠٢).

قال المرداوي: "القول الثاني: أن الصحة تنفك عن القبول؛ لأن القبول أخص من الصحة، إذ كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولا. واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: "(من أتى عرافا لم تقبل له صلاة ). (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه)، و (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا)، ونحو ذلك. فيكون القبول هو الذي يحصل به الثواب ونحوه، والصحة قد توجد في الفعل ولا ثواب فيه: كالصلاة في موضع مغصوب عند القائل بالصحة، كما تقدم في الصلاة في موضع مغصوب، فلا يلزم – حينئذ – من نفي القبول نفي الصحة"[١].

- **صلاة مَنْ تخرج من بيتها بغير إذن زوجها والساخط عليها زوجها:**

إن من حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه فلا تعصيه في معروف، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن خرجت كانت آثمة، حتى وإن كان خروجها للمسجد فلا يحل لها إلا بإذنه صراحة أو ضمنا. ثم إنها إذا استأذنته لأمر مباح خاصة المسجد فإنه يكره له منعها إلا أن يخشى عليها فتنة أو ضررا.

قال ابن رجب: "ولا نعلم خلافاً بين العلماء أنَّ المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم، لكن من المتقدمين مَنْ كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع"[٢].

وقد ورد في الحديث نفي قبول صلاة المرأة إن خرجت بغير إذن زوجها؛ ونفي القبول هنا إنما هو بمعنى نفي الثواب دون الصحة، لأنه قارن معصية منها، فكان ذلك تغليظا وزجرا لها عن تضييعها لحق من حقوق زوجها عليها.

- **صلاة مَنْ أمَّ قومًا وهم له كارهون:**

في هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أن الله عز وجل لن يقبل صلاة رجل أَمَّ الناس وهم له كارهون، وقد بيَّن العلماء أن عدم القبول هنا معناه عدم الثواب مع بقاء الصحة، وأنه ينال تلك العقوبة إن كان كلهم يكرهونه، وكرههم له لسبب معتبر كفسقه أو بدعته أو جهله بفقه الصلاة والإمامة، أما إن كرهه بعضهم فقط، أو كان سبب الكراهية نزاعا بينهم على أمر دنيوي وهو مستحق للإمامة؛ فإنهم هم المسيؤون[٣].

---

(١) يراجع: التحبير شرح التحرير (١١٠١، ١١٠٢).

(٢) يراجع: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٥٣).

(٣) يراجع: شرح سنن أبي داوود للعيني (٣/ ٩٨: ٩٩).

قال أبو محمد الفيومي: "هذا إذا كان القوم يكرهونه لبدعه أو فسقه أو جهله بالإمامة أما إذا كان بينهم وبينه عداوة وكراهة بسبب شيء دنيوي لا يكون للإمام هذا الحكم، بل هم المسيؤون"(١).

وقال ابن رسلان: "(ثلاثة لا يَقبلُ اللهُ منهم صلاة)، أي: مع الصحة(من تقدم قومًا وهم)أي: كلهم(له كارهون)، فأما إذا كان بعضهم يكرهه فلا؛ فإنَّه قلَّ أنْ يجتمع الناس على محبة أحد، فيه: أنه لا يحل للرجل أن يصليَ بقومٍ يعلم أنهم يكرهونه، ويكره للإمام أن يوليه عليهم، ويحتمل أن يأتي هذا في الإمارة عليهم، ولا يُكره عندنا أن يحضر المسجد مَنْ كَرِهه أهلُ المسجد؛ لأنَّ غيره لا ترتبط صلاتُه بصلاتِه"(٢).

- **صلاة مَنْ يأتي الصلاة دبارًا:**

ورد في الحديث عدم قبول من يأتي الصلاة دبارًا، والمعنى أنه اعتاد أن يأتي الصلاة في آخر وقتها، أو بعد خروج وقتها، فهذا قد توعده النبي ﷺ بعدم قبول صلاته زجرا له عن تقصيره وتفريطه في إقامة الصلاة في وقتها، ولا شك أنه إن صلى ولو قضاءً مستوفيًا الشروط والأركان فإن صلاته تقع صحيحة، ويكون نفي القبول معناه نفي الثواب وفق الراجح في المسألة الأصولية حيث اقترن بفعله معصية وهي تأخير الصلاة عن وقتها دون عذر والله أعلم(٣).

- **صلاة مَنْ اعتبد مُحرَّره:**

المعنى أنه أعتق عبده ثم استعمله، أو أخفى عليه العتق لينتفع به، أو يأخذ حرًّا ويدعي أنه عبدٌ ليستعمله بلا أجر.

فهذا أيضا صلاته صحيحة لاستيفاء الشروط والأركان، لكنه يحرم من ثوابها لمقارنة المعصية(٤).

---

(١) يراجع: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب لحسن بن علي الفيومي (٣/ ٥٣٤: ٥٣٥).

(٢) يراجع: شرح سنن أبي داوود لابن رسلان ك: الصلاة، ب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (رقم: ٥٩٣) (٣/ ٦٥٥: ٦٥٧).

(٣) يراجع: سنن ابن ماجة أبواب: إقامة الصلوات، باب: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (٢/ ١١٥) (رقم: ٩٧٠)، شرح سنن أبي داوود لابن رسلان ك: الصلاة، ب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (رقم: ٥٩٣) (٣/ ٦٥٥: ٦٥٧)، شرح سنن أبي داوود للعيني (٣/ ٩٨: ٩٩).

(٤) يراجع: شرح سنن أبي داوود لابن رسلان ك: الصلاة، ب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (رقم: ٥٩٣) (٣/ ٦٥٥: ٦٥٧).

قال بدر الدين العيني -رحمه الله- : "قوله: (ورجل اعتبد مُحَرّره) أي: ثالثها. رجل اتخذ محرره عبدا، وهو أن يعتقه ثم يكتم عتقه، أو يُنكره، أو يَعْتقله بعد العتق فيَستخدمه كرها، أو يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه، وهذا الوجه قاله البعْض، ولكن فيه بُعْد، لأن قوله:" محرره" بالإضافة يَمْنعُ هذا الوجه ويتمشى هذا الوجه على رواية من روى (اعتبد حُرا) بدون الضمير، ويدخل في القسم الثالث: غالب ملوك الترك في هذا الزمان، فإن منهم من يَعْتق مملوكه، ثم يُنكر عتاقه، ومنهم من يعتقه ثم يستخدمه كرها، وهذا كثير جدا، ومنهم من يَشْتري الغلمان على أنهم مماليك، وهو يَعرف أنهم أحرار أولاد أحرار، وهذا الصنف كثير- أيضاً" [١].

- **صلاة العبد الآبق، والصّقور "الدّيوث"، والحاكم بغير ما أنزل الله:**

كل هؤلاء ورد نفي القبول عن صلاتهم ومعناه نفي الثواب لا الصحة، لأن النفي جاء لاقتران الصلاة بوصف خارج عنها وعن شروطها وأركانها وإنما يدل على عصيانهم، فأتى به الشارع زجرا لهم وتغليظا عليهم[٢].

فإن العبد إذا هرب من مولاه الذي لا يجيعه ولا يحمله ما لا يطيق؛ كان عاصيًا، ولتغليظ الإثم عليه نفى عنه رسول الله ﷺ قبول الصلاة، وهو هنا بمعنى نفي الثواب، أي أن إثم هروبه أشد وأعظم جرما من ثواب صلاته فكأنه أحبط ثوابها مع إجزائها؛ فلا يطالب بإعادتها مرة أخرى.

قال الأمير الصنعاني: "وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفى كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب لا نفيا للصحة، كما ورد

إن الله لا يقبل صلاة الآبق، ولا من في جوفه خمر"[٣].

وقال ابن حجر الهيتمي: "انتفاء القبول قد يُؤْذن بانتفاء الصحة.....وقد لا، كما في الآبق، ومَنْ سخط عليها زوجها، وآتي العرَّاف، وشارب الخمر لا تُقبل لهم صلاةٌ أربعين يومًا، ويُفسَّر القبول حينئذٍ بالثواب"[٤].

---

(١) يراجع: شرح سنن أبي داوود للعيني (٣/ ٩٨: ٩٩).

(٢) يراجع: المسودة: (ص:٥٢)، الفوائد السنية للبرماوي(٣/ ١٢٦١، ١٢٦٢)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٥١، ٥٢)، التحبير شرح التحرير (١١٠١، ١١٠٢).

(٣) يراجع: سبل السلام (٢/ ٨١).

(٤) يراجع: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٨٦).

وقال ابن رسلان: "ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة؛ لاقترانها بمعصية، ووجود شروط الصلاة وأركانها مستلزم صحتها، ولا تناقض في ذلك، أو يظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء" [١].

- **من صلى إماما لجنازة دون إذن الولي:**

- عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ الهُذَلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ رُؤُوسَهُمْ: .... وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ....."** [٢].

قال أبو محمد الفيومي: "ويكره أن يصلي الرجل على جنازة ولم يأذن له الولي لأن الولاية له فلا يجوز التعدي على من له الولاية" [٣].

- **صلاة مسبل[٤] الإزار والمرأة المتطيبة:**

ورد نفي القبول عن صلاتهما في أكثر من حديث منها:

أ- قال رسول الله ﷺ: **"لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»** [٥].

---

(١) يراجع: شرح سنن أبي داوود لابن رسلان (١٦/ ٥١٨: ٥١٩).

(٢) حديث مرسل خرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الإمامة في الصلاة بَابُ الزَّجْرِ عَنْ إِمَامَةِ المُرْءِ مَنْ يَكْرَهُ إِمَامَتَهُ (٣/ ١١) (رقم: ١٥١٨)، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (رقم: ٦٩٦) (٣/ ٥٣٧).

(٣) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (٣/ ٥٤١).

(٤) أَسْبَل إزاره. طوَّله وأرخاه. ويقال: امرأة مسبل إذا أسبلت ذيلها. وأسبل الفرس ذنبه أي: أرسله. "فالمُسبل هو: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى؛ وإنما يفعل ذلك كبرا واختيالا". يراجع: لسان العرب مادة: "سبل" (١١/ ٣٢١).

(٥) خرجه النووي في رياض الصالحين (ص: ٢٥١) (رقم: ٧٩٦) وقال: "رواه أَبُو داود بإسناد صحيح عَلَى شرط مسلم"، خرجه البزار في مسنده (٥/ ٢٧٦) (رقم: ٨٧٦٢) وقال: "وهذا الحديث لا نعلَمُ أحَدًا رواه فأسنده إلَّا أَبَان بن يزيد، ولَا عَن أَبَان إلَّا موسى بن إسماعيل. وقد رَواه غير من سمينا موقُوفًا، ولَا نعلم روى أَبُو جعفر، عَن عَطاء بن يسار، عَن أبي هُرَيرة، إلَّا هذا الحديث، وَإنَّما يحدث أَبُو جعفر عن أبي هُرَيرة"، وخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الزينة (٨/ ٤٣٦) (رقم: ٩٦٢٣) بلفظ: «إِنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»، وخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب: الصلاة، بابُ كَراهيَةِ إسبالِ الإزارِ في الصَّلاةِ (٤/ ٢٤٤) (رقم: ٣٣٤٩) وقال: "رواه هِشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِّ الدَّستُوائيُّ عن يحَيَى بنِ أبى كَثيرٍ عن عَطاءِ ابنِ يَسارٍ، أنَّ رجلًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِّ صلى الله عليه وسلم حدَّثه.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَةٌ يَفُوحُ طِيبُهَا، لِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ لهَا: يَا أَمَةَ الجُبَّارِ، أَنَّى جِئْتِ؟ قَالَتْ: مِنَ المُسْجِدِ، قَالَ: أَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ حَبِيبِي أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ: **"لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ ـ أَوْ: لِلْمَسْجِدِ ـ حَتَّى تَغْتَسِلَ كَغُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ "**[1].

والمراد من نفي القبول عن صلاتهما هو عدم الثواب مع بقاء الصحة إذا وقعت الصلاة مستوفية الشروط والأركان، وفيه إشارة إلى أن ما اقترفاه من ذنب يضيع أجر ما فعلاه من صلاة والله أعلم.

قال أبو محمد الفيومي: "فهم ابن خزيمة من هذا الحديث وجوب الغسل عليها ونفي قبول صلاتها إن لم تفعل وفي هذا نظر لأنه إن أراد بنفي القبول عدم الرضى بصلاتها، وهي في هذا الحال فهو متجه كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما ومن أتى كاهنا فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما" وإن أراد عدم سقوط الصلاة من ذمتها فذلك بعيد أ. هـ والله أعلم"[2].

- **صدقة من تصدق على غير أقاربه المحتاجين وعبادة المبتدع:**

ورد نفي قبول صدقة المسلم على غير أقاربه المحتاجين لتلك الصدقة، ونفي قبول عبادة المبتدع فرضا كانت أم نفلا فيما يلي من أحاديث:

---

فأَسقَطَ مَنْ بَينَ يحَيَى وعَطاءٍ"، وخرجه أيضا في "معرفة السنن والآثار" كتاب: الصلاة، الصلاة في القميص الواحد (٣/ ١٥٩) (٤١٢٣) قال: "قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ: وَلَا يجُوزُ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا لِلْخُيَلَاءِ، فَأَمَّا السَّدْلُ لِغَيْرِ الخُيَلَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ خَفِيفٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لِأَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ إِزَارِي سَقَطَ مِنْ أَحَدِ شِقَيَّ، فَقَالَ لَهُ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»..... وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ دَلَالَةٌ عَلَى خِفَّةِ الْأَمْرِ فِيهِ، إِذَا كَانَ لِغَيْرِ الخُيَلَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

(١) خرجه عبدالرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه كتاب: الاعتكاف باب: طِيبِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا (٥/ ١٠٣) (رقم: ٨٣٦٠) وخرجه أبو داوود في سننه كتاب: الترجل، بَابٌ فِي طِيبِ الْمَرْأَةِ لِلْخُرُوجِ، باب (٤/ ١٢٨) (رقم: ٤١٧٤) بلفظ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ"، والبزار في مسنده (١٥/ ٤٥) (رقم: ٨٢٥٥) وابن خزيمة في صحيحه كتاب: الإمامة في الصلاة، بَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُتَطَيِّبَةِ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَنَفْيِ قَبُولِ صَلَاتِهَا إِنْ صَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ (٣/ ٩٢) (رقم: ١٦٨٢).

(٢) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب لحسن بن علي الفيومي (٩/ ٩١).

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَةَ مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صَدَقَتِهِ، وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

ب- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ**" [(٢)].

ت- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ**" [(٣)].

-إن عدم قبول صدقة من ترك أقاربه الفقراء وتصدق على غيرهم إنما هو من باب الزجر وحسا على صلة الأرحام فالصدقة على ذوي القربى المحتاجين صدقة وصلة، والمسلم إن ترك قرابته وتصدق على غيرهم أوغر صدورهم وقطع أرحامهم، فنَفْي القبول هنا إنما هو نَفْي للثواب.

-كما أن المبتدع ما دامت بدعته لا تخل بأركان عبادته التي تلبس بها ولا بشروطها فإنها لا تبطل العبادة، وإنما تقع عبادته صحيحة، لكن إثم بدعته كأنه كان أعظم من ثواب عبادته، فعبادته صحيحة مجزئة لكنه قد حُرم ثوابها

قال المناوي: "بِمَعْنى أَن لَا يثيبه على مَا عمله مَا دَامَ متلبسا بهَا (حَتَّى) أَي إِلَى أَن (يدع) أَن يتْرك (بدعته) وَنفى الْقبُول قد يُؤذن بانتقاء الصِّحَّة كَمَا فِي خبر لَا (يقبل الله صَلَاة أحدكُم إِذا أحدث حَتَّى يتَطَهَّر) وَقد لَا كَمَا هُنَا والبدعة مَا أحدث بعد الصَّدْر الأوّل وَلم يشْهد لَهُ أصل من أصُول الشَّرْع"[(٤)].

---

(١) خرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٤٦) (رقم: ٨٨٢٨) وقال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ".

(٢) حديث ضعيف، خرجه بن ماجة في سننه في أبواب السنن، باب اجتناب البدع والجدل (ص: ٥٩) (رقم: ٤٩)، وذكره البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة" (١/ ١٠) (رقم: ١٨) وقال: "هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن محصن وقد اتفقوا على ضعفه".

(٣) حديث ضعيف، خرجه بن ماجة في سننه في أبواب السنن، باب اجتناب البدع والجدل (ص: ٥٩) (رقم: ٥٠)، ذكره ابن الجوزي في كتابه "العلل المتناهية" (١/ ١٣٨) (رقم: ٢١٠) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفِيهِ مجَاهِيلُ".

(٤) يراجع: التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي(ت ١٠٣١هـ) (١/ ١٤).

قال الأمير الصنعاني: "ونفي القبول نفى الإثابة أو للإجزاء سيأتي فيه التحقيق"[١].

- **المحاباة[٢] في تولية المناصب:**

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ"[٣].

قال أبو محمد الفيومي: "والمحاباة هي الاختصاص بالعطاء من غير جزاء. قوله صلى الله عليه وسلم: "فعليه لعنة الله حتى يدخله جهنم" تقدم معنى اللعنة. قوله: "لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" قيل: لا يقبل منه فرائض ولا نوافل"[٤].

- **عبادة العاقّ لوالديه والمنّان والمُكَذّب بالقدر:**

عقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ" [٥].

هؤلاء قد ورد نفي القبول عن عبادتهم المفروضة والنافلة ليس لخلل فيها وإنما لذنب قد اقترفته أيديهم، فالعبادة صحيحة وإنما النفي للثواب عليها لعِظَم ما قارفوه والله أعلم.

---

(١) يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير (١/ ٢٣٣).

(٢) مصدر الفعل حبا، بمعنى أعطى، يقال: حابَى الرجلَ حِباءً: أي نَصَرَهُ واخْتَصَّه دون غيره ومالَ إليه. قال الفيومي: "والمحاباة هي: الاختصاص بالعطاء من غير جزاء". يراجع: لسان العرب مادة: حبا (١٤/ ١٦١، ١٦٢)، فتح القريب (٩/ ٥٧٤).

(٣) خرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق (١/ ٢٠٢) (رقم: ٢١)، وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من قريش الذي روى عنه بقية. وخرجه الحاكم في المستدرك كتاب: الأحكام (٨/ ١٩) (رقم: ٧٢٠٠) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه"، وابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبي كتاب: الأحكام (٥/ ٢٥١٣) (رقم: ٨٥٧).

(٤) يراجع: فتح القريب المجيب (٩/ ٥٧٤).

(٥) خرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة باب: بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام فِي المُكَذِّبِينَ بِقَدَرِ اللهِ، وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ فِيهِمْ (١/ ١٤٢) (رقم: ٣٢٣)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب، باب في الترهيب من عقوق الوالدين (١/ ٢٨٩) (رقم: ٤٦٤)، والمنذري في الترغيب والترهيب في كتاب: البر والصلة، الترهيب من عقوق الوالدين (٣/ ٢٢٧) (رقم: ٨) وقال: "رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن، وتقدم في شرب الخمر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربعٌ حقٌّ على الله أن لا يُدخلهمُ الجنة، ولا يُذيقهم نعيمها: مُدمنُ الخمر، وآكلُ الربا، وآكل مالِ اليتيم بغير حقٍ، والعاقُّ لوالديهِ" رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد".

قال المناوي: "(ثَلَاثَة لَا يقبل الله مِنْهُم يَوْم الْقِيَامَة صرفا) تَوْبَة أَو نَافِلَة (وَلَا عدلا) أَي فَرِيضَة، يَعْنِي لَا يُقبل مِنْهُم فَرِيضَة قبولا يكفر بِهِ هَذِه الخُطِيئَة وَإِن كَانَ يكفر بهَا مَا شَاءَ من الخُطَايَا (عَاق) لأصليه (ومنان) بِمَا يُعْطِيهِ (ومُكذِّب بِالْقَدَرِ) بِالتَّحْرِيكِ أَي بِأَن جَمِيع الْأُمُور بِتَقْدِير الله تَعَالَى وإرادته" [(١)].

- **عبادة مَنْ أخذ أموال الناس بالباطل:**

إن أكل أموال الناس بالباطل من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وقد ورد النهي عنه بكافة صوره في كثير من نصوص السنة النبوية، ومنها ما ورد فيه نفي لقبول أعمال آكل أموال الناس بالباطل، فمن ذلك:

قول رَسُولِ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا**»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ[(٣)] الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**»[(٤)].

وقوله ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ**» [(٥)].

---

(١) يراجع: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٤٧٩).

(٢) خرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب: القضاء، باب: اليمين على منبر النبي ﷺ (٥/ ٤٣٧) (رقم: ٥٩٧٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٧٨)، والدولابي في الكنى والألقاب (١/ ٣٣) (رقم: ٨٨)، وخرجه ابن حجر مرفوعا في فتح الباري كتاب الشهادات باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره (٥/ ٢٨٥) وقال: "رجاله ثقات"، وله شاهد خرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الشهادات، موضع اليمين، (١٤/ ٢٩٩) (رقم: ٢٠٠٣٦) "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ سِوَاكٍ رَطْبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»، وقال: "هذا إسناد حسن".

(٣) مفردها تخْم، والتَخْمُ هو: منتهى كلِّ أرض أو قرية. يقال: فلان على تخْمٍ من الأرض، ويجمع على تُخوم. وتخوم الأرض أي: حدودها. يراجع: الصحاح باب: الميم، فصل: التاء، مادة: تخم (٥/ ١٨٧٧).

(٤) خرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٣) (رقم: ٣٣)، والسيوطي في جامع الأحاديث (٢١/ ٩٢) (رقم: ٢٣٠٣٨).

(٥) خرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٢٣) (رقم: ٥١٤٩) وقال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بِجَادِ بْنِ مُوسَى إِلَّا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ"، وخرجه السيوطي في جامع الأحاديث (١٩/ ١٠٦) (رقم: ٢٠٣٠٩).

والراجح أن نفي القبول عن أعمال كل مَنْ تقدم ذكرهم ممَن ظلم غيره واغتصب حقه إنما هو من قبيل نفي الثواب وليس نفي الصحة، ما دامت تلك العبادات قد استوفت شروطها وأركانها وإنما جاء نفي القبول بهذا المعنى لمقارنته معصية صدرت من هؤلاء.

قال الأمير الصنعاني: "والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره صلى الله عليه وسلم كاذبا"[1].

(١) يراجع: سبل السلام (٨/ ٩٤).

## الخاتمة والتوصيات

بعد استقراء النصوص الحديثية التي ورد فيها نفي القبول، وتحليل أقوال الأصوليين والفقهاء، توصّل البحث إلى أن مدلول نفي القبول في السنة النبوية لا يقتصر على معنى واحد، بل يتنوع بحسب السياق وقرائن الخطاب؛ فقد يُراد به البطلان وعدم الصحة كما في العبادات والمعاملات التي اختل فيها شرط أو ركن أو وجد ثم مانع يحول دون صحتها، وقد يُراد به نفي الكمال والثواب مع بقاء الصحة، كما في بعض الأعمال التي تُؤدى صحيحة لكنها منقوصة الأجر لفقد شرط الإخلاص أو لتحقق مانع من تمام القبول، أو لمقارفة معصية تفوق ثواب تلك العبادة على الرغم من أهميتها وفضلها.

وأبرز البحث أن إدراك هذا التفصيل يُعدّ أمرًا جوهريًّا في الاستنباط الفقهي وضبط الأحكام الشرعية، فقد ترتب على اختلاف العلماء في فهم مدلول نفي القبول خلافات فقهية ظاهرة في مسائل العبادات والمعاملات.

كما كشف البحث عن أهمية الجمع بين التأصيل الأصولي والتطبيق الفقهي، إذ إن الاقتصار على أحدهما يؤدي إلى نقص في فهم النصوص، بينما الدمج بينهما يُبرز ثراء السنة النبوية ويُحقق التوازن بين النظرية والتطبيق.

### ومن أبرز توصيات البحث:

أ- ضرورة التوسع في دراسة الدلالات الشرعية للألفاظ النبوية، ولا سيما ما يتعلق بعبارات النفي والإثبات.

ب- تعزيز الدراسات التطبيقية التي تربط بين الأصول والفقه، لتقريب النتائج إلى واقع الفقه العملي.

ت- توجيه الباحثين إلى دراسة المصطلحات النبوية في ضوء قواعد الأصول لفهم أعمق وأدق.

وبذلك يكون البحث قد أسهم في تجلية أثر نفي القبول، وأكد على مكانة السنة النبوية في بناء القواعد الأصولية والفقهية.

## فهرس المصادر والمراجع

### أولا: القرآن الكريم

### ثانيا: الحديث وعلومه:

١- الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، الناشر: وقف السلام الخيري، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

٢- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م.

٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية.

٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٥- الاستذكار لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٧- التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي(ت ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٨- الترغيب والترهيب للأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللهَّ -صلى اللهَّ عليه وسلم- للقرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ)، ط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي –لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ .

١٠- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابن القيم، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

١١- جامع السنن [سنن ابن ماجة] لابن ماجة (٢٠٩ هـ – ٢٧٣ هـ)، ط: دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

١٢- الجامع الصحيح «صحيح مسلم» لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط: دار الطباعة العامرة – تركيا.

١٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي البغدادي (ت ٧٩٥ هـ)، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

١٥- ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي) لابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، الناشر: دار السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

١٦- الروض الداني (المعجم الصغير) للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥

١٧- سنن أبي داود ، ط: المطبعة الأنصارية بدلهي. الهند. سنة ١٣٢٣هـ.

١٨- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

١٩- سنن النسائي، للنسائي ط: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م

٢٠- السنن الكبرى للبيهقي ، ت: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢٤هـ.

٢١- شرح سنن أبي داود لابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٢٢- شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

٢٣- شرح صحيح البخاري للأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ)، الناشر: دار أسفار– الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

٢٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت ٤٤٩ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٥- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، الناشر: إدارة الثقافة

الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٦- شعب الإيمان للبيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٧- صحيح ابن حبان لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٨- صحيح ابن خزيمة لابن خزيمة (ولد ٢٢٣ - ت ٣١١ هـ)، ط: المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٩- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٣٠- طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (ت ٨٠٦هـ) وابنه أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٣١- علل الترمذي الكبير لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.

٣٣- فتح الباري بشرح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ط: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٥- فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب لحسن بن علي الفيومي (٨٠٤ - ٨٧٠ هـ)، ط: مكتبة دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٣٦- الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

٣٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٣٨- الكوكب الدري على جامع الترمذي للكنكوهي (ت ١٣٢٣ هـ)، الناشر: مطبعة ندوة العلماء

الهند، عام النشر: ١٣٩٥ هـ.

٣٩- مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني) لنور الدين الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ)،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤١- مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم لابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ.

٤٢- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٤٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٤- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)، ط: دار المنهاج القويم للنشر، الجمهورية العربية السورية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٤٥- مسند ابن أبي شيبة لابن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٤٦- مسند إسحاق بن راهويه، لابن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١م.

٤٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، ط: مؤسسة الرسالة.

٤٨- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق (١٢٦ - ٢١١ هـ)، الناشر: المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٤٩- معالم السنن للخطابي (ت ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٥٠- المعجم الكبير للطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٥١- المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ) الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٥٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (ت:٦٥٦ هـ)، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٥٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي، مسند أبي سعيد الخدري (ت ٢٤٩ هـ)، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

٥٤- منحة العلام في شرح بلوغ المرام لعبد الله بن صالح الفوزان، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولي

٥٥- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي تحقيق: محمد يوسف، طبعة: دار الحديث، مصر، سنة: ١٣٥٧هـ.

**ثالثا: كتب أصول الفقه:**

١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦).

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٤- إرشاد الفحول للشوكاني، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ط: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي، طبعة: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض سنة:١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

٧- التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لابن كيكلدي (ت ٧٦١هـ)، ط: دار الكتب الثقافية – الكويت.

٩- ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (ت ٧٠٧ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

١٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (٣/ ٧٥٥) ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١١- التقرير والتحبير لابن أمير حاج ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

١٢- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة (ت ٧٤٧ ه) ط: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

١٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن المُلقّن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ) الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٤- تيسير التحرير لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري لأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ) ط: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

١٥- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٦- الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير للبعلي الحنبلي (ت ١١٨٩ هـ)، ط: المكتبة العمرية - دار الذخائر، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

١٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨- شرح تنقيح الفصول للقرافي، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٩- شرح الكوكب المنير لابن النجار، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية سنة:١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٢٠- شرح مختصر أصول الفقه للجراعي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٢١- شرح مختصر الروضة للطوفي، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٢٢- شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، ط: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٣- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣٨٠ -٤٥٨ هـ)، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٤- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٥- الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ( ٨٣١ هـ)، ط: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢٦- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ط: دار الكتاب العربي.

٢٧- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٢٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٢٩- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

**رابعا: كتب الفقه وقواعده:**

**أ- كتب الفقه الحنفي:**

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت: ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ .

٢- التجريد للقَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

٣- تحفة الفقهاء للسمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للطحطاوي (ت: ١٢٣١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥-المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، ط: مطبعة السعادة - مصر .

٦-المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، من مختصر: أبي الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤) من كتاب: مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١)، الناشر: (عالم الكتب - بيروت)، (مكتبة المتنبي - القاهرة)، (مكتبة سعد الدين - دمشق).

**ب- كتب الفقه المالكي:**

١-الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٣-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي المالكي، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

٤-التبصرة لعلي بن محمد الربعي، للخمي (ت ٤٧٨ هـ) د ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر.

٦-الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٧- شرح التلقين للمازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، ط: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .

٨-عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت ٦١٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٩-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (ت ٣٩٧ هـ)، الناشر: دار أسفار – الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

١٠- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

١١- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

**تـ كتب الفقه الشافعي:**

١- الأم للإمام الشافعي ، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني (ت ٥٠٢ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٤- التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (ت ٤٥٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.

٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.

٨- اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي الشافعي المتوفي سنة ٤١٥هـ دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

٩- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، ط: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)،ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١١- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ط: دار الكتب العلمية.

١٢- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (ت ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

**ثـ كتب الفقه الحنبلي:**

١-الإرشاد إلى سبيل الرشاد لأبي علي بن أبي موسى الهاشمي (ت:٤٢٨هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢-حاشية اللبدي على نيل المآرب لعبد الغني اللبدي (ت ١٣١٩هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرِ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣-الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني) لابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٤- شرع المقنع لبهاء الدين المقدسي (٥٥٥ - ٦٢٤ هـ)، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

٥- شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، للبهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٦-العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤ هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٧-الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١ هـ)، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت).

٨-الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٩-كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، ط: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، لطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).

١٠- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحفيد، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

١١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض

–السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

١٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٣- معونة أولي النُهَى شرح المنتهى لابن النجار (٨٩٨ – ٩٧٢ هـ)، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٤- المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، ط: دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

**ج- كتب الفقه العام والقواعد الفقهية:**

١-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، ط: دار طيبة، الرياض –السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٢-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب.

**خامسا: كتب التراجم والطبقات:**

١-تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ (ت ١٤٠٨ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤ م.

٢-الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٣-نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد التنبكتي (ت ١٠٣٦ هـ)، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

٤-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، المتوفى سنة:٦٨١هـ، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٠٠م.

**سادسا: كتب اللغة العربية والمعاجم:**

١-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ط: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)

٢-التعريفات للجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة سنة:١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.

٤-القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥-لسان العرب لابن منظور، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة:١٤١٤ هـ.

٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ت: ٧٧٠ هـ) ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٧-المُغْرِب في ترتيب المعرِب للمطرزي (ت:٦١٠هـ) مادة: "نفى" (٢/ ٣٢٠) الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٨-النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

**سابعا: الدواوين الشعرية:**

١-ديوان ابن نباتة المصري لجمال الدين بن نباتة المصري الفاروقي (ت ٧٦٨ هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

## References:

**1: alquran alkarim**

**2: alhadith waeulumihi:**

• al'ajwibat ean almasayil almustaghribat min kitab albukharii liabn eabd albiri (t 463 ha), alnaashir: waqf alsalam alkhayri, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2004m.

• alahad walmathani liabn 'abi easim alshaybani (t 287h), alnaashir: dar alraayat - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1991m.

• 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkam liabn daqiq aleida, ta: matbaeat alsanat almuhamadiati.

• 'iirshad alsaari lisharh sahih albukharii lishihab aldiyn alqistalanii (t 923hi) alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriati, masir, altabeati: alsaabieati, 1323 h.

• aliastidhkar liabn eabd albiri (t 463hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000m.

• al'iielam bifawayid eumdat al'ahkam liabn almulaqan (t 804ha), alnaashir: dar aleasimat lilnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 m

• altaysir bisharh aljamie alsaghir lizayn aldiyn alminawi(t 1031hi) alnaashir: maktabat al'iimam alshaafieii - alrayad, altabeati: althaalithati, 1408hi - 1988m.

• altarghib waltarhib lil'asbhani (t 535h), alnaashir: dar alhadith - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa 1414 hi - 1993 mi.

• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid fi hadith rasul alllah - salaa alllah ealayh wasalama- lilqurtubii (368 - 463 ha), ta: muasasat alfurqan lilturath al'iislamii - landan, altabeatu: al'uwlaa, 1439 hu .

• tahadhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatih liabn alqiami, alnaashir: dar eata'at aleilm (alriyad) - dar abn hazam (biruta), altabeatu: althaaniati, 1440 hi - 2019 mi.

• jamie alsunan [sunan abn majata] liabn maja (209 hi - 273 hu), ta: dar alsidiyq lilnashri, aljabayl - alsaeudiati, altabeati: althaaniati, 1435 hi - 2014 m

• aljamie alsahih <<sahih muslamun>> li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayrii alniysaburi, ta: dar altibaeat aleamirat - turkia.

• jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythaan min jawamie alkalim liaibn rajab alhanbali albaghdadii (t 795 ha), alnaashir: dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie - alqahirati, altabeati: althaaniati, 1424 hi - 2004 m

• haliat al'awlia' watabaqat al'asfia' li'abi naeim 'ahmad bin eabd allah al'asbahanii (t 430 ha), alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masri, eam alnashri: 1394 hi - 1974 mi.
• dhakhirat alhifaz (min alkamil liabn eudi) liabn alqaysaranii (t 507h), alnaashir: dar alsalaf - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1416 hi -1996m.
• alrawd aldaanii (almuejam alsaghiri) liltabaranii (t 360h), alnaashir: almaktab al'iislamia, dar eamaar - bayrut, eaman, altabeatu: al'uwlaa, 1405 - 1985
• sunan 'abi dawud , ta: almatbaeat al'ansariat bidilhi. alhinda. sanat 1323h.
• sunan altirmidhii limuhamad bin eisaa altirmidhiu (t 279ha), ta: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masiri, altabeati: althaaniati, 1395 hi - 1975 m
• sunan alnasayiyi, lilnisayiyi ta: almaktabat altijariat alkubraa bialqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1348 hi - 1930 m
• alsunan alkubraa lilbayhaqii , t: muhamad eabd alqadir eataa, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat althaalithat sanatan: 1424h.
• sharah sunan 'abi dawud liabn raslan almaqdisii alramlii alshaafieii (t 844 ha), alnaashir: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfayuwm - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1437 hi - 2016 mi.
• sharah sunan 'abi dawud libadr aldiyn aleaynii (t 855h), alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi -1999 m
• sharah sahih albukharii lil'asbhani (t 535 ha), alnaashir: dar 'asfari-alkuayti, altabeata: al'uwlaa, 1442 hi - 2021 mi.
• sharah sahih albukharii liabn bataal (t 449 ha), dar alnashra: maktabat alrushd - alsaeudiati, alrayad, altabeati: althaaniati, 1423 hi - 2003 m
• sharh masabih alsunat lil'iimam albaghawii liaibn almalak (t 854 hu), alnaashir: 'iidarat althaqafat al'iislamiati, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
• shaeb al'iiman lilbayhaqii (384 - 458 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.
• shih abn hibaan liabn hibaan (t 354 ha), alnaashir: dar abn hazam - bayruta, altabeata: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
• sahih abn khuzaymat liabn khuzayma (wld 223 - t 311 ha), ta: almaktab al'iislamii - bayrut.
• shih albukharii limuhamad bin 'iismaeil albukhariu, ta: (dar abn kathirin, dar alyamamati) - dimashqa, altabeatu: alkhamisati, 1414 hi - 1993 m
• tarah altathrib fi sharh altaqrib lileiraqii (t 806hi) waibnuh 'abi zareat wali aldiyn, aibn aleiraqii (t 826h), alnaashir: altabeat almisriat alqadimati.

• ealal altirmidhii alkabir limuhamad bin eisaa altirmidhiu (t 279 ha), alnaashir: ealim alkatab, maktabat alnahdat alearabiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1409.
• eumdat alqariyi sharh sahih albukharii libadr aldiyn aleaynii (t 855 hu), ta: dar alfikri, bayrut.
• fath albari bisharh albukharii li'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (773 - 852 ha) ta: almaktabat alsalafiat - masir, altabeati: al'uwlaa, 1380 - 1390 hi.
• fath albari sharh sahih albukharii liabn rajab alhanbalii (t 795 ha), alnaashir: maktabat alghuraba' al'athariat - almadinat alnabawiat , altabeati: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 mi.
• fath alqarib almujib ealaa altarghib waltarhib lihasan bin ealiin alfayuwmii (804 - 870 ha), ta: maktabat dar alsalami, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• alfath almubiin bisharh al'arbaein liabn hajar alhaytmii (t 974 ha), alnaashir: dar alminhaji, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2008 m
• alkutaab almusanaf fi al'ahadith walathar liabn 'abi shiba (t 235 ha), alnaashir: (dar altaaj - lubnan), (maktabat alrushd - alriyadu), (maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati), altabeati: al'uwlaa, 1409 hi - 1989 mi.
• alkawkab alduriyu ealaa jamie altirmidhii lilkinkuhi (t 1323 ha), alnaashir: matbaeatan nadwat aleulama' alhindu, eam alnashri: 1395 ha.
• majmae albahrayn fi zawayid almuejamin (almuejam al'awsat walmuejam alsaghir liltabarani) linur aldiyn alhaythamii (735 - 807 ha),alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'awli, 1413 hi - 1992 m
• majmae alzawayid wamanbae alfawayid linur aldiyn alhaythamii (t 807h), alnaashir: maktabat alqudsi, alqahiratu, eam alnashri: 1414 ha, 1994 mi.
• mkhtsr astdrak alhafiz aldhdhhby ealaa mustdrak 'abi eabd allh alhakm liabn almulaqan (t 804 hu), alnaashir: dar aleasimat, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiata, altabeata: al'uwlaa,1411h.
• mukhtasar zawayid musnad albazaar ealaa alkutub alsitat wamusnad 'ahmad liaibn hajar aleasqalanii (t 852 hu), alnaashir: muasasat alkutub althaqafiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1412 hi - 1992m.
• marqat almafatih sharh mishkat almasabih lilmulaa eali alqariy (t 1014hi) alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422hi - 2002m.

• alimustadrak ealaa alsahihayn li'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburii (321 - 405 ha), ta: dar alminhaj alqawim lilnashri, aljumhuriat alearabiat alsuwriati, altabeati: al'uwlaa, 1439 hi - 2018 mi.
• msind abn 'abi shaybat liabn 'abi shibata, (t 235h), alnaashir: dar alwatan - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1997m.
• msnid 'iishaq bin rahuiihi, liabn rahuiah (t 238h), alnaashir: maktabat al'iiman - almadinat almunawarati, altabeatu: al'uwlaa, 1412 - 1991m.
• msnad al'iimam 'ahmad bin hanbal lil'iimam 'ahmad bin hanbal (164 - 241 ha), ta: muasasat alrisalati.
• almusanaf li'abi bakr eabd alrazaaq (126 - 211 ha), alnaashir: almajlis alealamii- alhindu, tawzie almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403 hi - 1983m.
• maealim alsunan lilkhatabii (t 388hi), ta: almatbaeat aleilmiat - halb, altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.
• almuejam alkabir liltabaranii (t 360 ha), ta: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu.
• almafatih fi sharh almasabih llmuzhiry (t 727 ha) alnaashir: dar alnawadir, wahu min 'iisdarat 'iidarat althaqafat al'iislamiat - wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
• almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim li'abi aleabaas alqurtibii (t:656 ha), alnaashir: (dar aibn kathir, dimashq - bayrut), (dar alkalm altayibi, dimashq - bayrut), altabeati: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 mi.
• almuntakhab min musnad eabd bin hamid, li'abi muhamad eabd alhumid bin humayd bin nasr alkassy wayuqal lah: alkashshy, musnad 'abi saeid alkhadri (t 249 hu), alnaashir: maktabat alsanat - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, 1408 - 1988m.
• manahat alealam fi sharh bulugh almaram lieabd allah bin salih alfawzan, ta: dar abn aljuzi, altabeati: al'awalii
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat lilziylei tahqiqu: muhamad yusif, tabeata: dar alhadithi, masr, sanati: 1357h.

**3: kutub 'usul alfiqah:**

• al'iibhaj fi sharh alminhaj litaqi aldiyn alsabakiu wawaladuh taj aldiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -bayrut , eam alnashri: 1416hi - 1995 mi.
• 'iijabat alsaayil sharh bughyat alamil lilsaneanii (almutawafaa: 1182h), alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1986).
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam lilamdi (almutawafaa: 631h) alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan.

• 'iirshad alfuhul lilshuwkani, ta: dar alkitaab alearabii, altabeati: altabeat al'uwlaa 1419hi - 1999m.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqh lilzarkashii (t: 794hi) ta: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1994m.
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh lieala' aldiyn almirdawi, tabeata: maktabat alrushdi, alsueudiatu, alriyad sunatun:1421hi,2000m.
• altahsil min almahsul lisiraj aldiyn alarmawy (t 682 ha) alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.
• tahqiq almurad fi 'ana alnahy yaqtadi alfasad liabn kikildi (t 761hi), ta: dar alkutub althaqafiat - alkuaytu.
• tartib alfuruq wakhtisaruha lilbaquri (t 707 ha) alnaashir: wazarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almamlakat almaghribiati, eam alnashri: 1414 hi - 1994m
• tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabkii lilzarkashii (almutawafaa: 794hi) (3/755) ta: maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1998 mi.
• altaqrir waltahbir liabn 'amir hajin , ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1403hi .
• altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqh liltiftazani (t 792 ha) wamaehu: altawdih fi hali ghawamid altanqihi, lisadr alshariea (t 747 hu) ta: matbaeat muhamad eali subayh wa'awladuh bial'azhar - masiri, altabeati: 1377 hi - 1957 mi.
• altawdih lisharh aljamie alsahih liabn almulqqn (723 - 804 ha) alnaashir: dar alnawadr, dimashq - surya, altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m
• taysir altahrir likamal aldiyn abn humam aldiyn al'iiskandari li'amir badishah (t 972 ha) ta: mustafaa albabi alhalabii - misr (1351 hi - 1932 mi).
• aldarar allawamie fi sharh jame aljawamie lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iismaeil alkuranii (812 - 893 ha), ta: aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsueudiati, eam alnashri: 1429 hi - 2008 mi.
• aldhakhr alharir bisharh mukhtasar altahrir lilbaelii alhanbalii (t 1189 ha), ta: almaktabat aleumriat - dar aldhakhayiri, alqahirat - masira, altabeati: al'uwlaa, 1441 hi - 2020 mi.
• rafae alniqab ean tanqih alshihab lilrijrajii alshuwshawii (t 899 ha), ta: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.

• sharh tanqih alfusul lilqarafi, ta: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeata: al'uwlaa, 1393 hi - 1973 mi.
• sharah alkawkab almunir liabn alnijaari, tabeata: maktabat aleabikan, alriyadi, altabeat althaaniat sanatan:1418h,1997m.
• sharh mukhtasar 'usul alfiqh liljiraeii alhanbalii (825 hu - 883 hu), alnaashir: litayif linashr alkutub walrasayil aleilmiati, alshaamiat - alkuaytu, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 m
• sharh mukhtasar alrawdat liltuwfii, ta: muasasat alrisalat altabeat : al'uwlaa , 1407 hi / 1987 mi.
• sharh alwaraqat fi 'usul alfiqh lijalal aldiyn almahaliyi alshaafieii (t 864ha), ta: jamieat alquds, filastin, altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mi.
• aleidat fi 'usul alfiqh lilqadi 'abi yaelaa (380 - 458 ha), altabeatu: althaaniat 1410 hi - 1990 mi.
• alghayth alhamie sharh jame aljawamie lileiraqi, tabeatun: dar alkutub alilmia, altabeat al'uwlaa sunatun:1425h, 2004m.
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiat lilbarmawi ( 831 ha), ta: maktabat altaweiat al'iislamiat liltahqiq walnashr walbahth aleilmii, aljizat - masri, altabeati: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 mi.
• almuswadat fi 'usul alfiqh lal timiatu, ta: dar alkitaab alearabii.
• nafayis al'usul fi sharh almahsul lilqurafi (t 684hi), ta: maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416h - 1995m
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul lil'iisnawii ta: dar alkutub aleilmiat - birut-lubnan, altabeati: al'uwlaa 1420hi- 1999m
• alwadih fi 'usul alfiqh liabn eaqila, tabeatun: muasasat alrisalati, bayruta, altabeat al'uwlaa sunatu:1420h, 1999m.

**4: kutub alfiqh waqawaeidihi:**

**kutub alfiqh alhanafi:**

• badayie alsanayie fi tartib alsharayie lilkasanii (t: 587 ha), altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 ha .
• altajrid llqaddury (362 - 428 hu), ta: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006m
• tahifat alfuqaha' lilsamirqandi (t 539 ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1414 hi - 1994 mi.
• hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalah liltahtawii (t: 1231 ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeata: altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1997 mi.
• almabsut limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 ha), ta: matbaeat alsaeadat - misr .

• almuetasir min almukhtasar min mushkil alathar, likhasihi: 'abu almuhasin yusif bin musaa alhanafii, min mukhtasari: 'abi alwalid albaji almalikii (t 474) min kitabi: mushkil aluathar liltahawi (t 321), alnaashir: (ealam alkutub - bayrut), (maktabat almutanabiy - alqahirati), (maktabat saed aldiyn - dimashqa).

**kutub alfiqh almalki:**

• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilaf lilqadi eabd alwahaab (422hi), ta: dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999m

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushd alhafid (t 595hi), ta: dar alhadith - alqahirati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 m

• blughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malk. almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir lilsaawi almaliki, ta: maktabat mustafaa albabi alhalbi, eam alnashri: 1372 hi - 1952 mi.

• altabasurat lieali bin muhamad alrabei, lilkhmy (t 478 ha) d ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeata: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.

• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir lildirdir ealaa mukhtasar khalil limuhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almaliki (t 1230hi), ta: dar alfikri.

• aldhakhirat lilqarafi (t 684h), alnaashir: dar algharb al'iislamii- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994 mi.

• sharh altalqin lilmazri almalikii (t 536 hu), ta: dar algharb al'iislamy, altabeati: altabeat al'uwlaa, 2008 m .

• eaqad aljawahir althaminat liabn shas (t 616h), alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 m

• eiuwn al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsar liaibn alqasaar (t 397 hu), alnaashir: dar 'asfar - alkuayti, altabeati: althaaniati, 1443 hi - 2022 mi.

• lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar limuhamad bn salim almajlisii alshanqitii (1206 - 1302 ha), alnaashir: dar alridwan, nawakshuta-muritanya, altabeati: al'uwlaa, 1436 hi - 2015m.

• manahij altahsil wanatayij litayif altaawil fi sharh almudawanat wahali mushkilatiha lilrijrajii (t baed 633h), alnaashir: dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.

**kutub alfiqh alshaafieii:**

• al'umu lil'iimam alshaafieii , ta: dar alfikri, bayrut, lubnan, altabeati: althaaniat 1403 hi - 1983 mi.

• bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieayi) lilruwyanii (t 502 hu), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009 mi.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii lileumranii alyamanii alshaafieii (t 558hi), ta: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 m
• altanbih fi alfiqh alshaafieii lilshiyrazi (t 476 ha), alnaashir: ealim alkutab, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1403 hi - 1983 mi.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii lilmawardi (t 450hi) ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1419 ha - 1999 m .
• haliat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha' lilshaashi, alnaashir: maktabat alrisalat alhadithati, almamlakat al'urduniyat alhashimiati, eaman, altabeatu: al'uwlaa, 1988 mi.
• kifayat alnabih fi sharh altanbih liabn alrafea (t 710h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, m 2009m.
• allbab fi alfiqh alshaafieii lilmuhamilii alshaafieii almutawafiy sanat 415ha dar albukhari, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1416hi
• almajmue sharh almuhadhab li'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii (t 676 hu), bashar tashihahu: lajnatan min aleulama'i, ta: ('iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway) - alqahiratu, eam alnashri:1344 - 1347 hu
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj lilkhatib alshirbinii (t 977 ha),ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1994 mi.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu lilshiyrazi (t 476 ha) ta: dar alkutub aleilmiati.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhab liljuaynii (t 478h), alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.

**kutub alfiqh alhanbali:**

• al'iirshad 'iilaa sabil alrashad li'abi ealii bin 'abi musaa alhashimii (t:428h) alnaashir: muasasat alrisalat nashiruna, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mi.
• hashiat allabadi ealaa nil almarb lieabd alghanii allabidi (t 1319h), alnaashir: dar albashayir al'islamyt lltbaeat walnshr waltwazye, bayrwt - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanae (matbue mae almughni) liabn qudamat almaqdasii (t 682 ha), ta: dar alkutaab alearabii lilnashr waltawzie, bayrut, eam alnashr: 1403 hi - 1983m.

• sharae almuqanie libaha' aldiyn almaqdisii (555 - 624 ha), alnaashir: dar rakayiz lilnashr waltawzie - alkuayti, altabeata: al'uwlaa, 1441 hi - 2020 mi.
• sharah muntahaa al'iiradat - almasamaa: <<daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa>>, lilbahutii (t 1051 ha), alnaashir: ealim alkutab, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1414 hi - 1993 mi.
• aleadat sharh aleumdati, libaha' aldiyn almaqdasii (t: 624 hu), ta: dar alhadithi, alqahirati, eam alnashr: 1424 hi - 2003 m
• alfurue lishams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii (t 763 hu), wamaehu: <<tashih alfuruea>> lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawii (t 885), wialihima: hashiat aibn qandus: taqi aldiyn 'abu bakr bin 'iibrahim bin yusif albaeli (t 861 ha), alnaashir: (muasasat alrisalat - bayrut).
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad liabn qudamat almaqdasii (t 620hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 m
• kshaf alqinae ean al'iiqnae lilbuhutii (t 1051 ha), ta: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, litabeati: al'uwlaa, (1421 - 1429 ha).
• almubdie fi sharh almuqanie liabn muflih alhafidi, alnaashir: rakayiz lilnashr waltawzie - alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, 1442 hi - 2021 mi.
• almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhayn li'abi yaelaa, alnaashir: maktabat almaearifi, alriyad - alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1405 hi - 1985 mi.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa limustafaa bin saed bin eabdih alsuyutii shuhrata, alhanbalii (t 1243hi) ta: almaktab al'iislamii, altabeati: althaaniati, 1415h - 1994m.
• maeunat 'uwli alnuhaa sharh almuntahaa liabn alnajaar (898 - 972 ha), tawziei: maktabat al'asdi, makat almukaramati, altabeata: alkhamisa (munaqahatan wamazidatun), 1429 hi - 2008 mi.
• almughaniy limuafaq aldiyn abn qudamat almaqdisii alhanbalii (541 - 620 ha), ta: dar ealam alkutub, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeati: althaalithati, 1417 hi - 1997 mi.

**kutub alfiqh alam walqawaeid alfiqhia:**

• al'awsat fi alsunan wal'iijmae waliakhtilafi, liabn almundhir alnaysaburii (t: 319 ha), ta: dar tibati, alriyad - alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1405 hi - 1985 mi.
• alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq lilqarafi (t 684hi), tu: ealam alkutub.

**5: kutub altarajim waltabaqat:**
• tarajim almualifin altuwnusiiyn limuhamad mahfuz (t 1408 ha), alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1994 ma.
• alkamil fi dueafa' alrijal liabn eadii aljirjanii (t 365 ha), alnaashir: alkutub aleilmiat - bayrut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418 ha 1997 mi.
• nil aliabtihaj bitatriz aldiybaj li'ahmad altanibkati (t 1036 ha), alnaashir: dar alkatibi, tarabulus - libya, altabeati: althaaniati, 2000 mi.
• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman liabn khalkan, almutawafaa sunata:681hi, tabeata: dar sadir, bayruta, altabeat al'uwlaa sanata: 1900m.
**6: kutub allugha alarabia walmaeajim:**
• taj alearus min jawahir alqamus lmhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy (t: 1205h) ta: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayt 'aewam alnashri: (1385 - 1422 ha) = (1965 - 2001 m)
• altaerifat liljirjanii (t 816hi), ta: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1403h -1983m.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat liljawhiri, tabeatun: dar aleilm lilmalayini, bayruta, altabeat alraabieat sanatu:1407h,1987m.
• alqamus almuhit lilfayruz abadi (t: 817h) ta: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan altabeati: althaaminati, 1426 hi - 2005 mi.
• lisan alearab liabn manzurin, tabeatu: dar sadir, bayruta, altabeat althaalithat sanatan:1414 hi.
• almisbah almunir fi gharib alsharh alkabir lilfayumi (t: 770 ha) ta: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• almughrib fi tartib almerib lilmutarizii (t:610ha) madati: "nfaa" (2/320) alnaashir: maktabat 'usamat bin zayda, halab - surya, altabeatu: al'uwlaa, 1399 hi - 1979 mi.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar liabn al'uthir (t 606hi), ta: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m.
**7: aldawawin alshieria:**
• diwan abn nabatat almasri lijamal aldiyn bin nabatat almasrii alfaruqii (t 768 ha) ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan.

# فهـــــرس الموضوعـــــات


مقدمة ..... ١٣٩

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ..... ١٣٩

مشكلة البحث: ..... ١٤٠

الدراسات السابقة: ..... ١٤٠

خطة البحث: ..... ١٤١

منهج البحث: ..... ١٤٢

تمهيد تعريف السنة وأقسامها باعتبار ذاتها ..... ١٤٣

المبحث الأول حقيقة نفي القبول، وعلاقته بنفي الصحة والإجزاء ..... ١٤٧

المطلب الأول تعريف النفي، وبيان أدواته ..... ١٤٧

المطلب الثاني مفهوم القبول لغة واصطلاحا ..... ١٥٢

المطلب الثالث تعريف الصحة والمقصود بها عند الأصوليين ..... ١٥٤

المطلب الرابع تعريف الإجزاء والمقصود به عند الأصوليين ..... ١٥٧

المطلب الخامس العلاقة بين نفي القبول ونفي الصحة والإجزاء ..... ١٥٩

المبحث الثاني تطبيقات نفي القبول على بعض الأحاديث النبوية ..... ١٦٩

المطلب الأول تطبيقات نفي القبول بمعنى الحكم بالبطلان وعدم الصحة ..... ١٧٠

الفرع الأول الصلاة بغير طهارة من الحدث والنجس ..... ١٧٠

الفرع الثاني بناء المُحدِث على ما تقدم من صلاته ..... ١٧٣

الفرع الثالث صلاة فاقد الطهورين ..... ١٧٥

الفرع الرابع صلاة الجنازة بغير طهارة ..... ١٧٨

الفرع الخامس سجود التلاوة بغير طهارة ..... ١٧٩

الفرع السادس الطواف بغير طهارة ..... ١٨٠

الفرع السابع نقض الوضوء بالرِّدّة ..... ١٨١

الفرع الثامن الصدقة من المال الحرام ..... ١٨٣

الفرع التاسع ستر العورة في الصلاة ..... ١٨٤

الفرع العاشر السجود على الجبهة والأنف ..... ١٨٧

الفرع الحادي عشر صلاة السكران حال سُكره ..... ١٨٨

الفرع الثاني عشر دعاء اللاهي() ..... ١٨٩

المطلب الثاني تطبيقات نفي القبول بمعنى نفي الكمال والثواب مع بقاء الصحة ..... ١٩١

الفرع الأول الصلاة في الثوب المغصوب ..... ١٩١
الفرع الثاني صلاة السكران بعد زوال حالة السُّكْرِ ..... ١٩٣
الفرع الثالث حكم الخَلُوق[٥] للرجال ..... ١٩٥
الفرع الرابع أحاديث نبوية ورد فيها نفي القبول بمعنى نفي الثواب دون الصحة بلا خلاف ..... ١٩٦
الخاتمة والتوصيات ..... ٢٠٩
ومن أبرز توصيات البحث: ..... ٢٠٩
فهرس المصادر والمراجع ..... ٢١٠
REFERENCES: ..... ٢٢٢
فهـــرس الموضوعـــات ..... ٢٣٢